

مِصْبَاحِي
مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف أَمَّا قُلِّ الْعَبَّادِ

الحاج السيد تقي الطميطبائي المصنوع

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

مَبْنِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ



تأليف آقا العبد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مفتي قم

مركز تحقيقات كميوتيز علوم رسدي

الجزء الثالث

بإشراف

الشيخ عباس الحاصبي



اسم الكتاب: مباني منهاج الصالحين

الناشر: منشورات قلم الشرق

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

الطبعة الاولى

المطبعة نهضت

ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الخامس التيمم وفيه فصول :

الفصل الاول في مسوغاته : ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائيّة وهو امور ^(١) الاول : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله ^(٢) .

(١) لقد اجاد الماتن في بيان المسوغ للطهارة الترايية فان هذا التعبير شامل لجميع اقسام التيمم بخلاف بعض التعبيرات فمن الشرايع انه قال : « ما يصح معه التيمم ضروب : عدم الماء وعدم الوصول اليه والخوف » ونحوه ما وقع في كلام الفقهاء ويشكل بأن موارد الحرج الموجبة لجواز التيمم ليست من المذكورات وكذا غيرها .

(٢) الظاهر انه لا اشكال في جواز التيمم في هذه الصورة انما الكلام في انحصار سبب الجواز فيه والحق عدم الانحصار كما سيظهر الحال فيما يأتي من المسائل

(مسألة ٣١٠): ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه^(١).
وان احتمل وجوده في رحله أو في القافلة فالاحوط الفحص
الى أن يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه^(٢)
ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك
واحتمل حدوثه^(٣) وأما اذا احتمل وجود الماء وهو في القافلة وجب
عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الارض الحزنة وسهمين في
الارض السهلة في الجهات الأربع ان احتمل وجوده في كل واحدة
منها^(٤).

الآية وكون فقدان الماء مجوز التيمم مورد اجماع العلماء كما نقل عن التذكرة
اضف الى ذلك انه مقتضى الكتاب والسنة.

(١) ونقل عن بعض العامة على ما في الحدائق وجوب الطلب وان قطع بعدم
الماء ولكن الامر ليس كذلك اذ وجوب الطلب ليس نفسياً فمع العلم بالفقدان يكون
الطلب عبثاً.

(٢) يمكن أن يكون الوجه في التعبير بالاحتياط ما في ذيل كلامه من نفى البعد
عن عدم الوجوب فيما كان فاقداً وعلم به قبل ذلك والالم يظهر لى وجه الاحتياط وكيف
كان لا اشكال في وجوب الفحص الى أن يحصل حجة عقلية او عقلائية أو شرعية
ووجوب الفحص على طبق القاعدة الاولى اذ مع الشك في الوجدان لا مجال للاخذ
بدليل وجوب التيمم لعدم جواز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقيه.

(٣) لاستصحاب بقاء الحالة السابقة اي استصحاب فقدان الماء فان الاستصحاب
يقوم مقام القطع الطريقي.

(٤) استدلل عليه بما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم

وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع لم يجب عليه الطلب فيها فان لم يحتمل وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها ^١ والبينة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في

السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوه وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بالنوقل ويعارضها ما رواه علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيتيمم الى أن قال فقال له داود الرقي : أفا طلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتو ضأمنه (به) وان لم تجده فامض (* ٢) .

وهذه الرواية ايضاً ضعيفة بعلي بن سالم فالمرجع ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتييمم وليصل (* ٣) .

ومقتضى هذه الرواية وجوب الطلب بلا تقييد بحد خاص الا أن يقال ان مفاد حديث السكوني مورد التسالم وعن الاردبيلي قدس سره الميل الى الاستحباب بدعوى ان خبر السكوني ليس بصحيح ولا صريح .

(١) لان وجوبه ليس نفسياً بلا اشكال وليس شرطياً بمعنى أن الطلب لا يكون شرطاً في صحة التيمم فان العرف يفهم من هذه الاوامر الغاء الاصل العملي عن الاعتبار فمع العلم بعدم لامجال للطلب .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

جهة أوجهات معينة لم يجب الطلب فيها ^(١) .

(مسألة ٣١١) : يجوز الاستنابة في الطلب ^(٢) اذا كان النائب ثقة على الاظهر ^(٣) واما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال ^(٤) .
(مسألة ٣١٢) : اذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء ^(٥) .

(مسألة ٣١٣) : اذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه وان بعد ^(٦) الا أن يلزم منسه مشقة

(١) فانها حجة بلا اشكال وتقوم مقام العلم .

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى أو شرطى يشكل جواز النيابة لعدم قيام دليل على جواز النيابة في المقام ولكن قد مر أن الامر ليس كذلك وانما يجب الطلب كى يحصل اليأس من الوجدان .

وبعبارة اخرى : ان الشارع اسقط جريان الاصلى العلمى فلا فرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه ولذا قلنا انه مع العلم بعدم الماء لا يجب الطلب .

(٣) اذ مع عدم كونه ثقة لا يكون قوله حجة .

(٤) لا اعتبار العلم عقلا واعتبار الاطمئنان عقلا ثانيا .

(٥) قد ظهر الوجه مما تقدم فان الميزان عدم الوجدان ففي صورة المصادفة يتحقق الموضوع ويترتب عليه الحكم وبعبارة اخرى: الطلب لاموضوعية له فلاحظ والجزم بالنية لادليل عليه مضافاً الى أنه ربما يحصل الجزم لاجل الغفلة .

(٦) اذ لا يصدق عنوان فقد ان الماء الذي هو موضوع لجواز التيمم وبعبارة

عظيمة^(١) .

(مسألة ٣١٤) : اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم
تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت وان احتمل العثور على الماء
لوأعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده^(٢) .

اخرى الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل فلا يجوز التيمم ودليل جوازه بعد
الطلب بما لمقدار المقرر ظاهر في صورة احتمال وجود الماء ولا يشمل صورة
القطع به .

(١) فلا يجب لدليل رفع الحرج والعسرفي الشريعة .

(٢) نقل عن المحقق في المعتبر : « انه لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه
وأعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به » .

وما يمكن أن يقال في وجه وجوب الاعادة بعد الوقت أو قبل وجوه الوجه
الاول: أن الفحص واجب بالاجماع والنص وهو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه
قبله .

وفيه : ان عدم الوجوب قبل الوقت لا يستلزم عدم الاعتداده بعد الوقت وبعبارة
اخرى : هو كبقية المقدمات التي يأتي المكلف بها قبل الوقت .

الوجه الثاني: أن عدم الوجدان يتوقف على الفحص بعد الوقت ، وفيه : أنه
اول الكلام والدعوى اذا لمدار على الطلب والمفروض حصوله .

الوجه الثالث: أن الآية الشريفة ظاهرة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان
عند ارادته .

ويرد عليه أولاً : أنه يلزم عدم اعتبار طلب الماء في اول الوقت للتيمم فسي
آخره أووسطه لعين البيان وثانياً أن ما ذكر في الاستدلال لا يقتضي تقييد الطلب

.....

بخصوص الوقت .

وبعبارة اخرى رخص الشارع في التيمم اذا كان بعد الطلب والطلب يتحقق قبل الوقت كما يتحقق بعده .

الوجه الرابع : أنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت يلزم الاكتفاء به لايام عديدة وهو معلوم البطلان. وفيه : اولاً : أن بطلانه اول الكلام وثانياً : أنه اذا ثبت بطلانه نلتزم به لكن تقتصر في الحكم بالبطلان بمقدار قيام الدليل عليه .

الوجه الخامس : أن الظاهر من دليل وجوب الطلب وجوبه عند الحاجة ، وفيه : اولاً : أنه يلزم عدم الاكتفاء بالطلب اول الوقت لآخره وثانياً : يرد عليه بأنه يمكن ان يقال : بأن الفحص قبل الوقت يحرز به عدم وجود الماء وبعد الوقت يستصحب عدم وجوده .

الوجه السادس : حديث زرارة (*) بتقريب أن المستفاد منه وجوب الطلب مادام في الوقت . وفيه : أن وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم عدم اعتبار الفحص اذا كان قبل الوقت .

وان شئت قلت : لاشكال في لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الرواية بدليل وجوب الفحص بالمقدار المقرر والمفروض تحققه .

ولا يخفى أن هذا البيان انما يتم على تقدير رفع اليد عن ضعف سند حديث السكوني وبعبارة اخرى يتوقف على البناء على صحته .

السابع : قاعدة الاشتغال فان ذمة المكلف مشغولة بالصلاة ويجب الاتيان بها مع الطهارة المائية ان أمكن ومع عدم الامكان يجب الاتيان بها مع الطهارة

وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده^(١).

الترابية فما دام لم يحرز موضوع جواز التيمم لا يجوز الاكتفاء به .
وفيه : أن اطلاق خبر السكوني يقتضي الجواز والاشكال فيه بأنه ليس في
مقام البيان من هذه الجهة فلا يشمل صورة الطلب قبل الوقت مدفوع بأن غاية ما في
الباب الشك في كونه في مقام البيان واصالة الاطلاق تقتضي كون المتكلم في مقامه .
ومما ذكرنا تعرف أن الحق كفاية الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده
للاطلاق المذكور ولولاه يشكل الاكتفاء بالطلب بعد الوقت اذا احتمل حدوث
الماء اذ لو انكرنا الاطلاق من هذه الجهة فلا فرق بين الطلب قبل الوقت وبعده وأما
مع الاطلاق فايضاً لافرق بين الصورتين .
وربما يقال: يمكن احراز موضوع جواز التيمم بالاستصحاب اي استصحاب
عدم وجود الماء فمع تسلم عدم الاطلاق يكتفى بالفحص السابق للاستصحاب .
ولكن يرد عليه : انه لو قلنا بأن المستفاد من الخبر أن الموضوع للجواز اليأس
من الوجدان فلا يمكن اثباته بالاستصحاب .
وملخص الكلام : أنه لو تم الاطلاق فلانحتاج الى الاستصحاب وان لم يتم
فلا مجال لاحراز الموضوع به .

(١) لاطلاق دليل وجوبه ومن الظاهر أنه لا يكفي الطلب في مكان لغيره من
الامكنة بل يمكن أن يقال : بأنه لو تيمم وانتقل الى مكان آخر يجب الفحص في
ذلك المكان مع رجاء الوجدان .

ودعوى انصراف الدليل عن صورة عدم انتقاض التيمم السابق بحدث جديد
فالمرجع استصحاب بقاء التيمم مدفوعة اولاً بعدم وجه للانصراف وثانياً بمعارضة
الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الجعل الزائد .

هذا كله على تقدير العمل بحدث السكوني والافلابد من طلب الماء مادام

.

لم يحصل اليأس عن الوجدان الآن يخاف فوت الوقت لاحظ مارواه زرار (١*)
لكن الرواية واردة في المسافر ومن الممكن أن لا يكون حكم المسافر متحداً
مع الحاضر .

الا أن يقال : ان وجوب الفحص على طبق القاعدة الاولى اذ مع الشك في
القدرة لايجرى الاصل بل لابد من الفحص والشك في الوجدان مرجعه الى الشك
في القدرة على تحصيل الطهارة المائية .

ولقائل أن يقول: لم يقم وجه للمنع عن الجريان وان أصل البرائة وغيره من
الاصول الشرعية لامانع عن جريانها حتى في صورة الشك في القدرة .

ان قلت : ليس في بناء العقلاء بالنسبة الى مواليتهم اجراء الاصل في هذه
الصورة . قلت : لا يقاس مقامنا بذلك المقام فان المفروض أن الدليل الشرعي قام
على حجية الاصول في الشبهات الموضوعية وأما بالنسبة الى العقلاء فليس لديهم
اصل عملي يقتضي عدم وجوب الفحص بل يجب على العبيد الفحص عن أحكام
الموالي حكماً وموضوعاً وهذا هو الفارق فلولا الدليل الخارجي لا يكون مانع عن
اجراء الاصل عند الشك في القدرة .

اللهم الا أن يقال: بأن البرائة عن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية لا تحقق
موضوع التيمم الاعلى المثبت الذي لا نقول به وبعبارة اخرى: اذا شك المكلف
في الوجدان وعدمه لايجوز له التيمم الا مع احراز الموضوع والمفروض انه
مورد الشك .

وان شئت قلت: ان المكلف يعلم اجماً لا بوجوب الصلاة باحد وجهين على

(مسألة ٣١٥) : اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده^(١).

(مسألة ٣١٦) : المناط في السهم والرمى والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف^(٢).

(مسألة ٣١٧) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت^(٣) كما يسقط اذا خاف على نفسه^(٤).

نحو الترتيب ولا يمكنه احراز موضوع وجوب التكليف الاضطرارى باجراء البرائة عن الاختيارى الاعلى القول بالاثبات الذي لانقول به وعلى فرض القول به يقع التعارض بين الطرفين.

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا سابقاً فان مقتضى الاطلاق الكفاية فان الفحص قبل الوقت ان كان كافياً عن الفحص بعد الوقت فكفاية الطلب الواحد بعد الوقت للصلوات العديدة بالاولوية.

(٢) كما هو كذلك في أمثاله من التقديرات كالأشبار في الكر فان مقتضى الفهم العرفي الحمل على المتعارف وبعبارة اخرى حيث انه من الظاهر أنه لا يفرق الحد بحسب اختلاف الاشخاص واختلاف الهواء وأمثالهما فالميزان هو المتعارف.

(٣) قال في المستمسك في هذا المقام بلا خلاف ولا اشكال ظاهر ويظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات انتهى: ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة (*١).

(٤) عن الجواهر «نفى الريب فيه» ويمكن أن يستدل عليه بجملته من النصوص منها:

ما رواه داود الرقي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (*) (١) .

ومنها : ما رواه يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمر أن يغرر بنفسه فيمرض له لص أو سبع (*) (٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ! ألا يمموه ؟ ! ان شفاء العي السؤال (*) (٣) .

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ! فان دواء العي السؤال (*) (٤) .

ومنها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشاً فلا يحرق منه قطرة وليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب الي (*) (٥) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

التي غيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ و ٢٥ من أبواب التيمم من الوسائل فإنه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنه لو خاف المكلف على نفسه يسقط وجوب الوضوء ومن ناحية أخرى علمنا من آية التيمم والروايات أنه لو سقط وجوب الطهارة المائية تصل النوبة إلى الطهارة الترابية .

والدليل على المدعى قوله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً » (١*) فإنه من الظاهر أن المريض يمكن أن يكون واجداً للماء فيعلم ان الموضوع لجواز التيمم ليس بخصوص عدم الوجدان للماء بل كل عذر يوجب سقوط وجوب الوضوء يقتضي وجوب التيمم .

وأما الروايات فكما ترى يستفاد منها أنه يسقط وجوب الوضوء والغسل في مورد الضرر النفسي أو البدني .

وربما يقال : هذه النصوص يعارضها ما رواه عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة يتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال يغتسل وان أصابه ما أصابه قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فقالوا: انا نخاف عليك فقلت لهم: ليس بدفع حملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني (٢*) . وما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة

أوماله من لص أو سبع أو نحو ذلك^(١).

في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال : اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأقوه به مسخناً فاغتسل وقال : لا بد من الغسل (* ١) .

فإن مقتضاهما وجوب الغسل ولو مع الضرر ولكن لا يمكن العمل بهما فإنه من الظاهر عدم وجوب تعريض النفس أو البدن للهلكة والضرر اذ علم من الشرع انه لا يجب الوضوء أو الغسل في مثل هذه الموارد .

(١) لقد أجاد صاحب الحقائق في هذا المقام حيث أنكر وجود الدليل على جواز التيمم عند الخوف من تلف المال والحق ما أفاده فأنالم نجد دليلاً على المدعى نعم على مسلك المشهور في مفاد لا ضرر يمكن أن يقال : أن الضرر المالي مرتفع شرعاً فلا يجب تعريض المال للتلف .

لكن يرد عليه : أن المستفاد من بعض النصوص وجوب شراء المال للوضوء باضعاف مضاعفة قيمة لاحظ ما رواه صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها أيشترى ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشترى قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت ومايسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير (* ٢) . وما رواه الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : « أولمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » ما حد

(١) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل^(١) .
(مسألة ٣١٨) : اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي^(٢)

ذلك ؟ قال : فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت : ان وجد قد روضوه بمائة ألف أو بالف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته (* ١) .

والفرق بين الموارد يكون الدفع تارة يكون اختياريا كما في مورد الخبرين واخرى يكون بدون الاختيار كالخوف من اللص - مثلا - لا يكون فارقا اذا لمناط الضرر المالي نعم اذا كان الضرر المالي حرجيا يمكن أن نلتزم بعدم وجوب الروضه فنصل التوبة الى التيمم .

ولا يخفى ان الحديثين المذكورين مخدوشان سنداً أما الاول فبالبرقي وأما الثاني فبالارسال .

وأما حديث يعقوب بن سالم (* ٢) فضعيف سنداً بمعلّى بن محمد وغيره فلاحظ .
(١) فان الحرج يرفع التكليف لحكومة دليله على ادلة الاحكام كما حقق في محله فلولم يجب الروضه وجب التيمم الملازمة بين الامرين الاستفادة من الاية والنصوص .

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسي فلا اشكال في تحقق العصيان بتركه وان قلنا بفساد التيمم والصلاة في آخر الوقت فلا اشكال أيضاً في تحقق العصيان بتفويت الصلاة لكن قد مر أن وجوب الطلب ليس نفسياً وتعرض قريباً ان شاء الله تعالى ان صلاته في آخر الوقت مع التيمم صحيحة فليس الا التجرى نعم اذا فرض وجود الماء وتمكن المكلف من الطهارة المائية بالفحص ومع ذلك لم يطلب فالمكلف

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) لاحظ ص : ١٢ .

لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعشر^(١)
لكن الاحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور^(٢).
(مسألة ٣١٩) : اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت
صلاته وان تبين عدم وجود الماء^(٣) نعم لو حصل منه قصد القربة مع

بكون عاصياً وأما في غير هذه الصورة فلا وجه لتحقيق العصيان بل ليس الا التجري
على المولى نعم اذا علم بالعثور بالطلب يكون عاصياً بتفويته الطهارة المائية .

(١) لاطلاق الابة وهي قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (* ١) كما أن
مقتضى اطلاق حيث زرارة (* ٢) كذلك .

لكن يشكل الاخذ بالاطلاق من حيث انصراف الدليل الى الاضطرار غير
الاختياري والايلزم جواز ارتكاب جميع المحرمات بالاضطرار الاختياري نعم في
خصوص المقام الحق صحة التيمم والصلاة اذ علمنا من الخارج عدم سقوط وجوب
الصلاة فلا تنافي بين صحة الصلاة وتحقيق العصيان بترك الطلب .

(٢) لاحتمال عدم العمل بالوظيفة فلا دليل على تحقق الأمور به ومع الشك
يحرز موضوع القضاء بالاستصحاب اذ مقتضاه عدم الاتيان بالأمور به لكن الماتن
يرى أن موضوع القضاء القوت ويرى أنه امر وجودي فلا يثبت بالاستصحاب الا
على القول بالمثبت .

(٣) لاشتراط الصلاة بالتقرب ومع عدم تحققه يكون العمل باطلا .

(١) المائدة ٧ والنساء ٤٦ .

(٢) لاحظ ص : ٥ .

تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية، فالأقوى صحتها^(١).

(مسألة ٣٢٠) : إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرمييتين أو الرحل أو القافلة فلا حوط وجوباً لإعادة في الوقت^(٢).
نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت^(٣).

(١) لتامة المقتضى وعدم المانع وبعبارة أخرى ان الطلب لا يكون شرطاً للصلاة ومن ناحيه اخرى الجزم بالنية لادليل عليه مضافاً الى أنه يمكن تحققه مع الغفلة.

(٢) لان الحكم الظاهري لا يكون مجزياً عن الواقع والمفروض كونه واجداً بحسب الواقع فلم يتحقق موضوع التيمم وما دل من النصوص على عدم وجوب الاعادة كحديث عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال : يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (* ١) ، ناظر الى صورة عدم الوجدان الواقعي والمفروض في المقام أن عدم الوجدان ظاهري .

(٣) لما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ويتوضأ لما يستقبل (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ١ ،

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(مسألة ٣٢١) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنة وفى بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين^(١).
 الثانى: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه^(٢). ولو كان عجزاً شرعياً^(٣) ،

(١) كما هو الميزان فى جميع الموارد فان كل موضوع يلحقه حكمه .
 (٢) ادعى عليه الاجماع ويمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها : مارواه عبيدالله بن على الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال : ليس عليه أن يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (* ١) .
 ومنها: مارواه عبد الله بن أبي يعفور وعنسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلو ولا شيئاً تغرف به فتييمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (* ٢) .
 ومنها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (* ٣) .

(٣) يستفاد من الكتاب والسنة أن عدم الوجدان والعجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعي أما الكتاب فقوله تعالى : « وان كنتم مرضى » فانه يستفاد منه أنه يكفي لجواز التيمم المرض والحال أن المرض لا يستلزم فقد الماء فعدم الوجدان هو الأعم وأما السنة فيستفاد المدعى من نصوص عديدة واردة في أبواب التيمم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

أو ما يحكمه بأن كان الماء في أثناء مغصوب^(١) .
 أو لخوفه على نفسه^(٢) أو عرضه^(٣) أو ماله من سبع أو عدو أو
 لص أو ضياع أو غير ذلك^(٤) الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء
 بحدوث مرض^(٥) .

منها ما تقدم مما ورد في عدم وجوب الوضوء إذا لم يكن معه دلو يستقي من البئر
 وعدم وجوب افساد الماء على القوم .

(١) فإن الوجدان العقلي وإن كان محفوظاً في هذه الصورة لكن يفهم بالقربة
 الداخلية والخارجية أن المراد من عدم الوجدان أعم من العقلي كما تقدم .
 وبعبارة أخرى : لا يبعد أن يقال : إن المستفاد من أدلة التيمم كتاباً وسنة أن
 النقطة أن الموضوع لجواز التيمم هو الأعم فلا ينسب إلى الذهن من آية التيمم مطلق
 الوجدان فلا يصدق بوجدان الماء الذي جعل عنده أمانة أو يكون في آنية منصوبة
 فالفقدان المجوز للتيمم أعم من الوجدان العقلي ويشمل الفقدان الشرعي كالمرض
 أو ما في حكمه ككون الماء في آنية منصوبة .

(٢) بلا إشكال نصاً وفتوى وقد دلت عليه جملة من النصوص منها : ما رواه داود
 ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو
 قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل وتيمم (*) (١) .

(٣) فإن حفظ العرض كحفظ النفس بل ربما يقال : إنه أشد والزم فتأمل .

(٤) قد مر الإشكال فيه .

(٥) ادعى عليه الأجماع ويستفاد المدعى من الآية الشريفة فإن المرض مانع
 عن وجوب الطهارة المائية ومن الظاهر أنه لا فرق من هذه الجهة بين وجوده

أوزيادته أو بطلته^(١) أو على النفس^(٢) أو بعض البدن^(٣) ومنه الرمد المانع من استعمال الماء^(٤) كما أن منه خوف الشين الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للمخلقه والمؤدية في بعض الابدان السى تشقق

وحدوثه باستعمال الماء ومن ناحية أخرى علم من الشرع أن الخوف العقلاني طريق شرعي مضافاً الى أنه ادعى عليه الاجماع وأنه يكفي الخوف .

اضف الى ذلك النصوص الواردة في المقام لاحظ حديث محمد بن مسكين (* ١) وحديث ابن أبي عمير (* ٢) وغيرهما مماورد في الباب ٥ من أبواب التيمم من الوسائل فتأمل .

ولاحظ حديث سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد (* ٣) فانه جعل الخوف في هذه الرواية طريقاً شرعياً الى تحقق موضوع التيمم .

(١) لوحدة الملاك .

(٢) كما مر .

(٣) بلاشكل فان المرض اذاكان مانعاً عن وجوب الطهارة المائية فنقص العضو مانع بالاولوية .

(٤) لكونه من مصاديق المرض .

(١) لاحظ ص : ١٢ .

(٢) لاحظ ص : ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

الجلد ١).

الرابع : خـوف العطش على نفسه ^(١) أو على غيره الواجب حفظه عليه ^(٢) أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

(١) لقاعدة نفى العسر والحرَج فلا تجب الطهارة المائية فتصل النوبة الى الترايبية مضافاً الى أنه بنفسه من مصاديق المرض والمفروض أن موجه استعمال الماء فلا يجب فلا يتوقف عدم الوجوب على العسر بل يسقط الوجوب ولو مع عدم العسر .

(٢) بلا خلاف ظاهر في الجملة - كما في بعض الكلمات - وتدل عليه جملة من النصوص: منها: ما رواه ابن سنان (*١) ومنها ما رواه محمد الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (*٢) ومنها: ما رواه سماعة (*٣) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور (*٤) .

(٣) ويقتضيه حديث سماعة (*٥) .

(١) لاحظ ص : ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢٠ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

(٥) لاحظ ص : ٢٠ .

بها والاهتمام بشأنها كدأبته وشأنه ونحوهما ^(١) مما يكون تلفه موجبا للخرج ^(٢) أو الضرر ^(٣).

الخامس : توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلك وهوانه ^(٤) أو على شرائه بثمن يضر بحاله ^(٥).

(١) لاطلاق حديث سماعة (* ١) .

(٢) الحرج وان كان بنفسه موجبا لسقوط وجوب الطهارة المائية فتصل النوبة الى التيمم لكن مقتضى حديث سماعة (* ٢) جواز التيمم في الموارد المذكورة ولو لم يكن صرف الماء في الطهارة المائية حرجاً.

وبعبارة اخرى : الاستفادة من النص أن خوف قلة الماء بنفسه يجوز التيمم ولا يتوقف على الحرج .

(٣) قد مر منا أن الاستدلال بحديث لا ضرر لا يتم الاعلى القول المشهور لكن يكفي في المقام لاثبات المدعى النص الخاص فلاحظ .

(٤) أما مع كون تحمل الهوان حرجاً فعدم الوجوب ظاهر اذ يكون الوضوء المذكور حرجاً والحرج يرفع الاحكام الالزامية وأما مع عدم الحرج فيمكن أن يقال : انه لا يجب تحمل المهانة اذ قد علم من الشرع أن المؤمن محترم عند الله ولا يجب عليه أن يهين نفسه .

(٥) الظاهر ان المراد به الضرر الزائد عن حد العادة فنقول مقتضى حديث صفوان (* ٣) وجوب الشراء ولو باضعاف القيمة ومثله ما في تفسير العباسي (* ٤)

(١) لاحظ ص : ٢٠ .

(٢) لاحظ ص : ٢٠ .

(٣) لاحظ ص : ١٤ .

(٤) لاحظ ص : ١٤ .

ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حر أو برد أو نحو ذلك^(١).

السادس : أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث عن المسجد فيجب

فإن مقتضى الحديثين وجوب الشراء كائناً ما كان الثمن فلا يلاحظ الضرر .

وبعبارة أخرى : لا مجال للتحديد إذ هذا الحكم وارد في مورد الضرر ولا مجال للاخذ بقاعدة رفع الضرر إلا أن يقال : إنه نلتزم بالضرر بالمقدار المتعارف وأما إذا كان فوق المتعارف فلا مانع من الاخذ بالقاعدة كما هو كذلك في نظائر المقام .

لكن الاشكال في سند الحديثين إذ في سند الاول منهما البرقي وهو محل الاشكال والثاني مرسل ولا اعتبار به وأيضاً لنا كلام في قاعدة لا ضرر فلا بد من العمل على طبق القواعد الاولى ومقتضاها وجوب البذل كائناً ما كان إلا أن يستفاد من حديث سماعة (١*) عدم وجوب بذل المال الكثير فإن مقتضى إطلاق ذلك الحديث أن المكلف أن يخاف قلة الماء وكان وجه خوفه التضطرر المتوجه إليه من فقدان الماء لا يجب عليه الوضوء .

وصفوة القول : أن مقتضى القاعدة الاولى - لولا الدليل الخارجي - وجوب بذل الثمن كائناً ما كان إلا أن يكون حرجياً فيرتفع الوجوب بالخرج أو بالنص الخاص .

(١) لقاعدة رفع الحرج والعسر .

عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث^(١) .

(١) ربما يقال : ان من مرجحات باب التزاحم كون أحد المتزاحمين ذا بدل بخلاف الآخر وحيث ان الطهارة المائية لها بدل فكل واجب لا يكون له بدل يقدم على ماله البديل ففي المقام يجب تقديم ازالة النجاسة عن المسجد على الوضوء لان الوضوء له البديل .

ويمكن أن يقال : ان البديل للواجب اما عرضي أو طولي أما على الاول فلا يتحقق التزاحم فلا تصل النوبة الى الترجيح بالمرجح اذا الوجوب يتعلق بالجامع فالمكلف قادر على امثال كلا التكليفين .

وبعبارة اخرى لا موضوع للتزاحم فان موضوعه عدم قدرة المكلف على الجمع بين الامتالين فلا بد من مرجح والمفروض في مثله قدرته على الجمع .
وأما على الثاني فلا وجه لتقديم ما ليس له البديل اذا لمفروض أن موضوع كلا التكليفين تام وترجيح أحد هما على الآخر بلا وجه وان شئت قلت : لا تصل النوبة الى البديل الطولي الا بعد العجز عن أمثال التكليف الاولى وكون ماله البديل معجزاً اول الكلام والاشكال .

الا أن يقال : ان هذا التقديم بحكم العقل بتقريب : أنه لو قدم ماله البديل يفوت ملاك الآخر بالكلية بلا تدارك وأما لو قدم ما لا بدل له فقد تدارك ملاكه بتمامه وأيضاً تدارك مقداره من ملاك الواجب الآخر ولا اشكال في تقدم هذا النحو على ذلك بحكم العقل .

وبعبارة اخرى : لا يمكن الاخذ باطلاق كلا الدليلين فيدور الامر بين رفع اليد عن كلا الاطلاقين أو رفع اليد عن خصوص ماله البديل أو عن خصوص ما ليس له البديل لا وجه للاخير بلا أشكال كما أنه لا مجال لاختيار الاول لعدم التساوي بين

وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك^(١).

الواجبين فبتعين الوسط .

وان شئت قلت : لا اشكال في عدم بقاء الاطلاقين بحالهما ولا اشكال في عدم بقاء الاطلاق في جانب ما له البديل وأما الاطلاق في الطرف الاخر فلا دليل على اختلاله فيبقى بحال فالنتيجة تقديم ما لا بديل له كما عليه القوم .

فالحق أن يقال في وجه تقديم الواجب الاخر ان المستفاد من دليل التيمم بالقرينة الداخلية والخارجية : أن موضوع جواز التيمم التمكن الخاص من استعمال الماء وهو التمكن العقلي والشرعي وبما أن المكلف ، مكلف بصرف الماء في إزالة الخبث عن المسجد لا يكون موضوع الموضوع متحققاً وهو الوجدان والقرينة الداخلية ، ذكر المريض في الآية الشريفة فان الماء غالباً موجود عنده ولكن لا يتمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً .

وأما القرينة الخارجية فعدة نصوص بالسنة مختلفة دالة على جواز التيمم مع فرض وجود الماء فالمستفاد من الأدلة تقسيم المكلف الى الواجد والفاقد والتقسيم قاطع للشركة فالمتمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً واجد وغير المتمكن عقلاً أو شرعاً فاقد وحيث ان المكلف في مفروض المقام يجب عليه صرف الماء في إزالة الخبث لا يكون متمكناً من صرف الماء في غيرها فيكون فاقداً فيجوز له التيمم .
(١) لا يخفى أن المقام ليس داخلاً تحت كبرى باب التزاحم فان التزاحم انما يتصور بين تكليفين مستقلين لا يمكن الجمع بينهما كإزالة الخبث عن المسجد وانقاذاً لغريق وأما المقام فالواجب واحداً الصلاة الواجدة للطهارة الحديثة

والخبثية اذ الامر بالوضوء أو الغسل أمرار شاذى فانه "يرشد الى اشتراط الصلاة بها كما أن الامر بإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن كذلك وحيث ان الجمع بين الامرين غير ممكن يسقط وجوب الصلاة غاية الامر بلحاظ الدليل الخاص والنص الوارد بالخصوص والاجماع القطعى نلتزم بأن الصلاة لا تسقط بحال وانها واجبة لاحظ ما رواه زرارة قال فيه: «ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم» (* ١) .

وبعد ثبوت وجوبها يقع التعارض بين دليلي الوضوء وإزالة الخبث عن اللباس أو البدن وبعد تحقق التعارض فاما نقول بتساقطهما وأما نقول بعدم التساقط واعمال قانونه أما على الاول - كما عليه سيدنا الاستاد حث يرى ان التعارض بين المطلقين بالعموم من وجه فيما كان بالاطلاق لا بالوضع في كلا الطرفين أو في أحدهما يوجب تساقط الدليلين - فيكون مقتضى القاعدة التخيير بين الامرين بحكم العقل .

وأما على الثانى - كما هو الحق عندنا - فيجب اعمال قانون التعارض ويمكن تقديم دليل وجوب الوضوء بتقريبين : أحدهما أن طرف المعارضة الكتاب وما خالفه بضرب على الجدار ثانيهما: أن يكون الكتاب مرجحاً أو مرجعاً بعد التعارض والنتيجة هي بعينها وعليه يجب الوضوء غاية الامر أن مقتضى الاحتياط أن يتم بعد صرف الماء في الوضوء .

والماتن في هامشه على العروة في هذا المقام بنى وجوب صرف الماء في إزالة الخبث على الاحتياط والظاهر أن وجهه ما ذكرنا من عدم الدليل على التبيين عنده بعد تساقط الدليلين والنتيجة التخيير لكن الأولى أن يصرف الماء في إزالة الخبث

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت^(١) فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة .

كى يصدق فقدان الموضوع لوجوب التيمم .

ولا يخفى : أنه لا مجال للاستدلال على وجوب إزالة الخبث بما رواه أبو عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّي قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس^(*) (١) . كما يظهر من عبارة السيد اليزدي قدس سره في عروته انه يمكن الاستدلال به اذ لا يستفاد من الرواية الدوران بين الأمرين بل المفروض أن الماء لا يكفي الا لغسل فرجه فلا يرتبط بالمقام مضافاً الى أن سند الرواية ضعيف ب سهل فلاحظ .

(١) في المقام فرعان : أحدهما ما لو توضع يفوت وقت الصلاة بالكلية ثانيهما ما لو توضع يفوت بعض الوقت فلا بد من التكلم في كل منهما فنقول: أما الفرع الأول فلا اشكال في أنه تصل النوبة الى التيمم اذ المفروض أن التيمم بدل اضطراري للوضوء وقد فرض أن المكلف لا يتمكن من الوضوء فيجب عليه التيمم .

وأما الفرع الثاني فيمكن أن يقال لا بد من تقديم التيمم اذ الامر دائر بين ما لا بد له وهو الوقت وما له البديل وهو الوضوء والتقديم مع ما لا بد له فيجب إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع التيمم .

.....

وبعبارة أخرى : ان مقتضى القاعدة أن يتيمم المكلف ويصلي في الوقت اذا استفاد من دليل الوقت وجوب ايقاع الصلاة بتمامها فيه والمفروض أنه لو توضحاً يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت واستفيد من دليل التيمم أن من لا يمكنه الوضوء عقلاً أو شرعاً يجب عليه التيمم فيجب هذا بحسب القاعدة .

ان قلت : قد وردت في المقام نصوص دالة على أن من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته (* ١) .

وما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (* ٢) .

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (* ٣) . وما رواه الشهيد في الذكرى قال : روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ٤) .

وما رواه أيضاً قال : وعنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

وهذه النصوص كلها ضعيفة الا الحديث الاول وهو وارد في خصوص صلاة الفجر وأيضاً مورده خصوص من صلى وفي أثناء الصلاة فات الوقت فحكم عليه السلام بالصحة والانصاف ان استفادة الكبرى الكلية من الحديث في غابة الاشكال لكن الاصحاب استندوا الى هذه النصوص وحكموا بكفاية ادراك ركعة لصحة الصلاة فنقول: على مسلك الاصحاب والاستناد الى النصوص والالتزام بهذا الحكم يستفاد منها اختصاص الحكم المذكور بغير المتمكن .

وبعبارة اخرى : لا يستفاد منها الاحكام اضطراري بل ادعى سيدنا الاستاد أن لفظة «أدرك» ظاهرة في التمكن المترتب على الطلب والفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه وأما لو صادفه بلا طلب لا يقال : أدركه فالادراك اشرب فيه عدم التمكن الابتدائي .

وان شئت قلت : في صورة التمكن من شيء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمة الاضطرار ويترتب على ما ذكرنا أنه لودار الامر بين الطهارة الترابية وإيقاع الصلاة في الوقت والطهارة المائية وادراك ركعة من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف في هذا الفرض فاقداً للماء والمفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم .

وصفوة القول: أنه لا يجوز التأخير لان المستفاد من دليل من أدرك أن المضطر الى التأخير يكون ادراكه ركعة كادراك تمام الوقت وأما من يؤخر بالاختيار فلا . وان شئت قلت: دخول المكلف في موضوع من أدرك في مثل المقام دوري لان كونه مضطراً الى التأخير يتوقف على عدم جواز التيمم وعدم جواز التيمم يتوقف على شمول من أدرك اياه فلاحظ .

(مسألة ٣٢٢): اذا خالف المكف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً كالوضوء في شدة البرد صبح وضوئه^(١) واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوئه^(٢) واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء — كما في الامر الرابع — فالظاهر صحة وضوئه^(٣).

(١) بتقريب: أن المستفاد من دليل نفى الحرج الامتنان ولا يصدق الامتنان الا مع مقتضى للوضوء وتامة ملاكه فعليه يكون الفعل قابلاً للتقرب به من المولى فيصبح الوضوء .

(٢) اذ الحرام لا يمكن أن يقع مصداق الواجب لاستحالة اجتماع الضدين .
(٣) وجوب حفظ الماء لا يقتضي النهي عن استعماله في الوضوء الا على القول بأن الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ولا نقول به وبعبارة واضحة : الواجب على المكلف حفظ النفس — مثلاً — وهو يتوقف على حفظ الماء فاستعمال الماء في الوضوء يضاده لكن الامر بالشئ — كما قلنا — لا يقتضي النهي عن الضد .
ومن ناحية اخرى قد ثبت في محله الامر الترتبي فيصبح الوضوء بمقتضى صحة الترتب .

لكن في المقام شبهة وهي أنه تارة يفرض اتلاف الماء وعدم حفظه على كل حال فيصبح الامر بالوضوء بالترتب وأما لو فرض اتلاف الماء بصرفه في الوضوء ففي هذه الصورة يشكل الصحة اذا لمفروض أنه لم يفرض العصيان وترك الحفظ ولا بد في تحقق كل حكم من تحقق موضوعه في الرتبة السابقة .

وبعبارة اخرى نسأل من أن الوضوء المذكور هل يتعلق به الامر أو لا يتعلق به وعلى الأول هل يفرض الوضوء مفروض الوجود أم لا يفرض وجوده ؟ أما على فرض عدم تعلق الامر به فلا يتحقق الامر الترتبي وأما على تقدير فرض وجود الوضوء

ولاسيما اذا أراقه على الوجه ثم رده من الاسفل الى الاعلى ونوى
الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل وكذا الحال في بقية الاعضاء^(١).
(مسألة ٣٢٣): اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة صح
وضوئه في جميع الموارد المذكورة^(٢) وكذلك مع الجهل فيما اذا لم
يكن الوضوء محرماً في الواقع^(٣) أما اذا تواضاً في ضيق الوقت فان
نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلاً صح من غير فرق بين العمد والخطأ^(٤)

فلا يتعلق الامر به لاستحالة تحصيل الحاصل وأما على تقدير عدم تحققه فالامر
المتعلق به ينافي وجوب حفظه فكيف يتحقق المتنافيان .

وبعبارة واضحة : الامر المتعلق بالوضوء أمر ترتبي ويتوقف على عدم الحفظ
وترك حفظ الماء بنفس الوضوء فاذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالامر به
تحصيل للحاصل وأما لو لم يفرض وجوده فالامر به ينافي وجوب الحفظ فلاحظ.
(١) هذا هو المتعين لما ذكرناه من الاشكال لكن لا يخفى أن الترتب الاصطلاحي
فيما يكون امثال الامر بالمهم مقارنة للعصيان للامر بالاهم فلا تغفل .

(٢) اذ مع الغفلة أو النسيان لا يكون الامر بضد الوضوء فعلياً فلا مانع من
فعلية الامر بالوضوء فيصح لتمامية المقضى وعدم المانع .

(٣) اذ مع كون الوضوء محرماً لا يمكن أن يكون صحيحاً لاستحالة اجتماع
الضدين وأما فيما لا يكون الوضوء محرماً - كما لو كان المسجد نجساً والمكلف
لا يعلم بنجاسته فيكون تاركاً لامثال الامر بالازالة - فلا مانع من توجه الامر بالوضوء
اليه فيصح الوضوء في هذا الحال .

(٤) لصحة الترتب فانه مع ترك امثال الامر للصلاة مع التيمم يصح الوضوء

وكذلك ما اذا نوى الامر الادائي فيما اذا لم يكن مشروعاً في عمله^(١).

(مسألة ٣٢٤) : اذا آوى الى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم^(٢) رجاءاً^(٣) وان تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاة

بالامر الترتبي بلا فرق بين العمد والخطأ اذ الموضوع للامر الثاني ترك امتثال الامر بالاهم والمفروض أن المكلف تارك للاهم .

(١) الظاهر أن مراده أنه يكفي لصحة الوضوء قصد الامر الادائي المتوجه الى الصلاة فيما لا يكون مشروعاً بتقريب أن الوضوء عمل قابل لأن يقصد به التقرب به من المولى فاذا كان مشروعاً في قصده يكون العمل باطلا اذ التشريع المحرم لا يجتمع مع قصد القربة فيكون باطلاً وأما اذا قصد الامر الادائي بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلاً فيصح اذ العمل في حد نفسه قابل للتقرب والمفروض أن المكلف اضافه الى المولى .

لكن بشكل بأنه لو لم يكن الوضوء مستحباً في نفسه - كما هو الحق عندنا وقد مر الكلام من هذه الجهة مفصلاً في بحث الوضوء في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٥٥٤ - لم يكف قصد الامر الادائي لصحة العمل اذ المفروض أنه لا واقع له فما قصد ، لا يفيد وما يفيد ، لم يقصد ، فلاحظ .

(٢) لمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دناره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله (* ١) .

(٣) لعدم اعتبار المرسل وأما رواية البرقي مستنداً فهي أيضاً ضعيفة بعدم توثيق

الجنائز ان لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة ^(١) بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءاً ^(٢).

الفصل الثاني فيما يتيمم به

الاقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً ^(٣).

حفص بن غياث وعدم تمامية قاعدة التسامح فيأتي بالتيمم رجاءاً .
 (١) قد مر الكلام حول هذا الفرع في بحث صلاة الجنائز فلاوجه للاعادة .
 (٢) اذ لو كان الحكم وجوبياً لكان الاجتزاء بالتيمم محتاجاً الى الدليل وأما مع عدم الوجوب كما هو المفروض فلا مانع من الاثبات به رجاءاً وباحتمال المطلوية وباب الرجاء واسع .
 (٣) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض أو يشترط بكونه تراباً ؟ ويظهر من كلمات القوم ان المشهور هو القول الاول وذكر في مقام الاستدلال عليه وجوه :

الاول : تفسير جملة من اللغويين لفظ الصعيد الوارد في الآية بالارض .
 وفيه : أن التفاسير المنقولة عن أهل اللغة مختلفة اذ قد فسر الصعيد في كلام بعضهم بالتراب لاحظ ما نقله صاحب الحقائق في هذا المقام (*) (١) ولادليل على ترجيح بعضها على الآخر كما أنه لا مجال لترجيح أشهر أقوالهم لعدم الدليل كما لا دليل على التخيير كما هو واضح .

الثاني : قوله تعالى : فتصبح صعيداً زلقاً (*) (٢) أي أرضاً ملساء يزلق عليها

(١) الحقائق ج ٤ ص ٢٤٤

(٢) الكهف / ٤٠

بإستيصال نباتها وأشجارها بتقريب : أنه يستفاد من هذا التفسير أن الصعيد عبارة عن الأرض .

وفيه : أنه يمكن أن يكون تفسيراً بالاعم وحيث ان التفسير لا يكون من المعصوم لا يترتب عليه أثر شرعى .

الثالث : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد (* ١) أى أرض واحدة .
وفيه : مضافاً الى الخدشة في السند يمكن أن يكون المراد بالصعيد التراب ولا يخل بالمقصود .

الرابع : جملة من النصوص : منها ما أرسله أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى الى أن قال : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً (* ٢) . وهذه الرواية لا اعتبار بها لارسالها .

ومنها : ما أرسله الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً (* ٣) .

وهذه الرواية أيضاً لا اعتبار بها لارسالها ومثلها في الدلالة وضعف السند حديث أبي أمامة (* ٤) وحديث ابن عباس (* ٥) .

(١) معالم الزلفى ص ١٤٥

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

.

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب يديه على حائط اللبن فليتييم به (* ١) .
والظاهر ان هذه الرواية تامة سنداً ودلالة .

ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال : نعم فليل : بالنورة ؟ فقال : نعم فليل بالرماد ؟ فقال : لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (* ٢) وهذه الرواية مخدوشة سنداً باحمد بن محمد بن يحيى فانه لم يوثق .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلى (* ٣) . وهذه الرواية تفي بالمقصود سنداً ودلالة كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (* ٤) وهذه الرواية ايضاً تامة لاثبات المدعى .

ومنها : ما رواه عبد الله بن علي الحلبي أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال : ليس عليه أن يدخل الركبة لان رب الماء هورب

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

الارض فليتيّم (*) ١) . وهذه الرواية كما ترى تدل على أن التيمم بالارض جاز .
ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :
إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم
تفتك الارض (*) ٢) وهذه الرواية ايضاً تدل على المدعى وتامة سنداً .

واستدل على القول الثاني ايضاً بوجوه : الاول : الآية الشريفة بدعوى أن
جملة من أهل اللغة فسروا الصعيد بالتراب .

وفيه : أولاً : أن قول من فسره بالتراب معارض بما فسر بمطلق وجه الارض
مع الشهرة في ذلك الطرف مضافاً الى ما قيل من أن وظيفة اللغوي تعيين موارد
الاستعمال فلا تعارض بين القولين لعدم التنافي بين الامرين .

الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله عز وجل جعلت لك ولائك الارض كلها مسجداً وتراها طهوراً (*) ٣) . وهذه
الرواية لا اعتبار بها لضعف سندها .

الثالث : ما عن عوالي اللثالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال : جعلت لى الارض مسجداً وتراها طهوراً (*) ٤) . وهذه الرواية ساقطة
عن الاعتبار لضعف سندها .

الرابع : ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر فسي خبر أنه قال رسول الله صلى

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٣) المستدرک الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

الله عليه وآله لسلمان وأبي ذر وجعل لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت اتيمم من تربتها وأصلى عليها (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بعلى بن محمد بن رباح .
الخامس : ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٢) وهذه الرواية لا تدل على التخصيص الا على القول بمفهوم اللقب .

ان قلت : ان لم يكن الحكم مختصاً بالتراب فما الوجه في اختصاصه بالذكر ؟ قلت : على هذا يلزم الالتزام بمفهوم اللقب والوصف لتوجه السؤال المذكور .

السادس : ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمن منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل (* ٣) .

بتقريب أن المأخوذ في مقدم الشرطية عنوان التراب فيعلم انه الموضوع لا مطلق وجه الأرض .

واجيب عنه بأن قوله عليه السلام : « ليس فيها تراب » تفسير للمبتلة لا شرط زائد عليها فلا يكون دليلاً للخصم بل يكون عليه مضافاً الى أن السند اعتباره أول الكلام .

السابع : ما رواه زرارة أنه قال لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ وذكر الحديث الى أن

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ٤

سواء كان تراباً أم رملاً أم مدرأً أم حصي أم صخراً أملس^(١) ومنه
أرض الجص والنورة^(٢)

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نعم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم)
فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى أن قال : ثم قال :
(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها
وأبدىكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها (* ١) .

بتقريب : أن العلق بالكف يلزم كون ما يتيمم به تراباً اذ لو لم يكن تراباً لم
يعلق بالكف .

وفيه : أولاً : أن التراب يعلق بتمام الكف لا ببعضه وثانياً : أن العلق لا يختص
بالتراب بل يعلق غير التراب ايضاً وثالثاً : أنه امر بالنفض في جملة من النصوص
ثاني عن قريب فلامجال للاخذ بالتعليل فالنتيجة : أنه لادليل على الاختصاص
بالتراب .

- (١) كل ذلك لا طلاق فان الارض بمالها من المفهوم تشمل جميع ذلك .
- (٢) لصدق عنوان الارض عليها وصدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق على
فرض صحته - لا يضر بصدق عنوان الارض .
- وفي المقام تفصيل نقل عن النهاية وهو أنه لا بأس بالتيمم بالاحجار وارض
النورة وارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٩٧ .

قبل الاحراق^(١) ولا يعتبر علوق شيء منه باليد^(٢).

ويرد عليه بأنه لو كانا داخلين في الموضوع لم يكن وجه للتفصيل وأما مع عدم الصدق فلا يجوز على الإطلاق .

(١) وقع الكلام بينهم في جواز التيمم بها بعد الاحراق وقوى سيد العروة فيها عدم الجواز والظاهر أن الوجه في الاشكال التردد في صدق عنوان الارض عليها بعد الاحراق بدعوى الانصراف ولا اشكال في عدم الجواز مع الانصراف كما أنه لا اشكال في الجواز على تقدير عدمه ولو شك في الصدق فإن قلنا بجريان الاستصحاب في المفهوم المردد كما قويناه، يجرى استصحاب الصدق ويترتب عليه الحكم وأما لو لم نقل بالجريان - كما هو المقرر عند القوم - فلامجال لاستصحاب جواز التيمم اذ يرد عليه أولاً بكونه من الاستصحاب التعليقي وثانياً: أنه من الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى الذى لانقول به وأما خبر السكوني (*١) فلا يعتد به لضعف سنده .

(٢) نسب الى جملة من الاعاظم اعتباره وقيل في وجهه امور: الاول الاصل . وفيه أن مقتضى الاصل خلافه مضافاً الى أنه لاتصل التوبة الى الاصل مع الدليل ومقتضى اطلاق الادلة عدم الاشتراط كما أن مقتضى التيمم الياني كذلك . لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض، فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الفسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد (* ٢) .

(١) لاحظ ص : ٣٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .

الثاني : ظهور كون التراب طهوراً كالماء في قوله ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) فكما أن الماء يلزم وصوله الى مواضع الوضوء كذلك يلزم في التيمم .

وفيه : أن كون التراب طهوراً لا يستلزم علوقه بل يكفي فيه أن تضرب اليد بالتراب أو الأرض وان شئت قلت: يكفي لعدم الاشتراط اطلاق الأدلة مضافاً الى التيمم البياني المستفاد منه عدم الاشتراط .

الثالث : قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (* ٢) فان الظاهر منه لزوم التبعض وعدم تقييد آية التيمم في سورة النساء وهي قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (* ٣) لا ينافي التقييد في هذه السورة فان اطلاق الكتاب يقيد بمقيدته كما أن عامه يخص بمخصصه .

وفيه : أنه يفهم من اطلاق النصوص البيانية كحديث ابن مسلم (* ٤) أن المراد من الآية أن المسح على الوجه واليدين لا بد أن يكون من أثر الأرض .

اضف الى ذلك انه قام الدليل على رجحان النقص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) السائدة / ٧ .

(٣) النساء / ٤٢ .

(٤) لاحظ ص : ٣٩ .

أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً (* ١) فان
نفض التراب من اليدين في اشتراط العلوق .

ان قلت : انه يبقى الغبار على اليد بعد النفض فلا ينافي كون التيمم ببعض
الارض قلت : الغبار لا يصدق عليه عنوان التراب فلا يكون جزءاً للارض ومما
ذكرنا في تقريب الاستدلال بالاية والجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال ببعض
النصوص والجواب عنه ايضاً لا حظ ما رواه ابن سنان (* ٢) .

الرابع : اطلاق ادلة النفض كحديث زرارة (* ٣) وسائر الروايات الواردة
في الباب ١٢ من أبواب التيمم فان مقتضى هذه النصوص لزوم قابلية العلوق كي
يستحب النفض وفيه أن الحكم دائر مدار الموضوع فان تحقق العلوق يستحب
النفض والا فلا .

الخامس : ما رواه زرارة (* ٤) بتقريب ان المستفاد منه اشتراط العلوق .
وفيه : أنه لو ثبت استحباب النفض لم يبق مجال للاخذ به مضافاً الى أنه لو سلم
التعارض والتساقط يؤخذ باطلاق بقية الادلة لكن يشكل على هذا التقدير رفع
اليدين عن ظهور الاية في الاشتراط فلا حظ بل لو وصلت النوبة الى التعارض
يكون الترجيح مع دليل اشتراط العلوق لموافقه مع الكتاب فعليه يكون الكتاب
مرجعاً لا مرجعاً .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

(٢) لاحظ ص : ٣٥ .

(٣) لاحظ ص : ٤٠ .

(٤) لاحظ ص : ٣٧ .

وان كان الاحوط استحباباً لاقتصار على التراب مع الامكان^(١).
 (مسألة ٣٢٥) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض^(٢)
 وان كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة
 ونحوها مما لا يسمى أرضاً^(٣) وأما العقيق والفيروز ونحوهما من
 الاحجار الكريمة فالاحوط أن لا يتيمم بها وكذلك الخزف والجص
 والنورة بعد الاحراق حال الاختيار^(٤) ومع الانحصار لزمه التيمم بها

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٢) كما هو ظاهر لانتفاء موضوعه اذ هو المفروض .

(٣) فان الميزان تحقق الموضوع والعنوان بالفعل والمفروض أنه ليس كذلك
 وحديث السكوني (* ١) ضعيف سنداً مضافاً الى أنه يحتمل أن يكون المراد
 منه عدم الخروج عن عنوان الأرضية ويشهد له أنه عليه السلام لم يجوز التيمم
 بالرماد مع أن أصله من الارض .

(٤) أما مع عدم صدق عنوان الارض على المذكورات فلا يجوز التيمم بها
 بلا كلام كما أنه مع صدق العنوان يجوز كذلك وأما لو شك في الصدق فعلى القول
 بجريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية كما هو ليس ببعيد فمع الشك في صدق
 عنوان الارض ولو سابقاً يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق فلا يجوز التيمم
 وأما مع صدق العنوان سابقاً والشك في بقاءه فمقتضى الاستصحاب جواز التيمم اذ
 بالاستصحاب يحرز موضوع الجواز وأما على القول بعدم الجريان - كما هو المقرر
 عند القوم - فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وحيث ان

والصلاة والاحوط القضاء خارج الوقت^(١). (مسألة ٣٢٦) : لا يجوز التيمم بالانجس^(٢).

الماتن لا يرى جريان الاستصحاب في أمثال المقام لم يظهر لنا وجه ما أفاده في المتن من لزوم التيمم بها .

(١) بتقريب : أنه يعلم اجمالاً بتوجه أحد الأمرين من الصلاة في الوقت مع التيمم بها والصلاة التامة قضاءً خارجاً .

والذي يختلج بالبال عاجلاً أن يقال : أنه مع عدم احراز صدق عنوان الارض على المذكورات وانحصار ما يتيمم به فيها كما هو المفروض فإن قلنا بعدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين فلا تجب عليه الصلاة اداءً وإن قلنا بالوجوب كما ربما يقال ان مقتضى قوله صلى الله عليه وآله « الصلاة عماد دينكم » (* ١) فتجب عليه الصلاة في الوقت ولا مجال لوجوب القضاء خارجاً والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

(٢) ما يمكن أن يقال في المقام أو قيل امور : الاول : الاجماع . وفيه أن المنقول منه غير حجة والمحصل منه غير حاصل مضافاً الى أنه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً .

الثاني القاعدة المعروفة وهي : أن فاقداً الشيء لا يكون معطيه . ويرد عليه أولاً : أن هذه القاعدة قاعدة عقلية والامور العقلية لا ترتبط بالامور الشرعية وملاكات الاحكام ليست واضحة عندنا .

وثانياً : انا نرى أن الماء والتراب لا يكونان طاهرين من الحدث ومع ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥ .

يوجبان الطهارة منه ففاقد الشيء يمكن أن يكون معطيه .
وثالثاً : فرضنا تمامية تلك القاعدة لكن لا ترتبط بالمقام فإن مقتضى تلك أن
التراب النجس لا يرفع الخبث وفي المقام التراب يؤثر في الطهارة عن الحدث
فالقاعدة لم تنخرم .

الثالث : انصراف الدليل عن التراب النجس . وفيه : أن هذا الانصراف ناش
من تلك القاعدة وبعد انهدامها لا مقتضى للانصراف وعلى فرض تحققه يكون
بدوياً .

الرابع : أن النجس لا يعقل أن يكون مطهراً . وفيه : أن هذا الدليل ان كان
عبارة أخرى عن القاعدة فالكلام فيه هو الكلام وان كان غيرها فيرد عليه أنه ليس
تاماً كيف وأن الماء القليل مطهر مع انه ينجس بالملاقاة مع ما يغسل به فتأمل .
الخامس : أنه صلى الله عليه وآله قال : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (*) (١)
والطهور عبارة عن الطاهر في نفسه مطهر لغيره .

وفيه : أولاً : أن الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اول الكلام اذ الطهور
عبارة عن شيء يتطهر به كالوقوداى ما يوقد به وثانياً : أن الظاهر عدم تمامية هذه
النصوص من حيث السند .

السادس : قوله تعالى تعالى : « صعيداً طيباً » (* ٢) بتقريب : أن التراب
النجس لا يكون طيباً .

وبعبارة أخرى : الطيب هو الطاهر وعن المدارك « انه حسن وجيد ان ثبت

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٢) النساء ٤٢

ولا المغصوب^(١).

ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً^(٢) ولو أكره على المكان المغصوب فلا ظهر جواز التيمم فيه^(٣).

كون الطيب هو الطاهر .

والامر كما أفاده فإن الطيب ضد الخبيث وكون النجس الشرعي خبيثاً أول الكلام والاشكال خصوصاً المتنجس الذي يكون قابلاً للتطهير فإن الجزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل .

السابع : التسالم عند الفريقين مضافاً إلى كونه مرتكزاً عند المشترعة بحيث يكون خلافه مستكراً عندهم فتأمل .

(١) ادعى عليه الاجماع وحال الاجماع في أمثال المقام معلوم وربما يقال : بأن الضرب على الأرض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصباً يحرم والمحرم لا يمكن أن يكون مصداقاً للموجب ولكن يتوقف هذا التقريب على كون الضرب على الأرض داخلاً في ماهية التيمم وأما لو قلنا بأنه من مقدماته فلا يتم التقريب فلا حظ .

(٢) هذا ظاهر واضح اذ بناءً عليه لا يكون الموضوع منقطعاً كما أنه مع فرض الاستهلاك لا وجه للاشكال لتحقيق الموضوع .

(٣) بتقريب : أن التيمم في هذا الفرض لا يكون تصرفاً زائداً فلا يحرم وتامة هذا التقريب محل الاشكال والكلام وكيف لا يكون الضرب على الأرض تصرفاً زائداً في نظر العرف .

(مسألة ٣٢٧) : اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما^(١) واذا شتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صحح^(٢) بل يجب ذلك مع الانحصار^(٣) وكذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس^(٤).

(مسألة ٣٢٨) : اذا عجز عن التيمم بالارض لاحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما^(٥) اذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق

(١) للملم الاجمالى المقضى للاجتناب عن جميع الاطراف على ما هو المقرر عندهم .

(٢) لتحقق المأمور به المقضى للاجزاء .

(٣) لتوقف الامثال عليه فيجب عقلاً .

(٤) لعين الملاك فلاحظ .

(٥) عن المعبر « أنه مذهب علمائنا » وعن التذكرة : « عند علمائنا » ويستفاد الحكم المذكور من بعض التصوص لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال : يتيمم من يده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلى (* ١) . وما رواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

ونحوه ^(١) ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الاحوط ^(٢) وإذا أمكنه
نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك ^(٣).

(مسألة ٣٢٩) : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد وهو

الطين ^(٤)

ومثلهما غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٩ من أبواب التيمم .

(١) كما هو ظاهر إذا لا اشكال في أن المستفاد من النصوص بحسب الفهم

العرفي ليس مطلق الغبار فلا أثر لغبار الدقيق كما في المتن والعرف ببابك .

(٢) عن الجواهر تقويته ونسبته إلى ظاهر جماعة والظاهر أنه لا وجه له إذا المحكم

إطلاق النصوص وقاعدة الميسور لا أساس لها .

(٣) إذ مع الامكان لا تنصل النوبة إلى العمل الاضطراري فيجب تحصيل التراب

بجمع الغبار من باب وجوب المقدمة عقلاً .

(٤) كما تدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه زرارة (١*) ومنها : ما رواه

أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس

أن تيمم به (٢*) ومنها : ما رواه رفاع (٣*) .

وربما يقال : - كما عن المذهب - يقدم الوحد على الغبار واستدل بما رواه

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها

طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من

خوف وليس هو على وضوء قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف

(١) لا حظ ص : ٤٦ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

(٣) لا حظ ص : ٣٧ .

وإذا امكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك^(١).

(مسألة ٣٣٠) : إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للظهور والاحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه^(٢).

فوات الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبداء والبرذعة ويتيمم ويصلي (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بإحمد بن هلال فالأمر كما أفاده في المتن من الترتيب .

(١) إذ المفروض امكان الاتيان بالمقرر الأولي الاختياري فيجب ويتعين .
(٢) قوى سيد العروة سقوط الأداء في فاقد الطهورين في مبحث التيمم وصلاة القضاء والماتن أمضى ما أفاده ولم يعلق ويظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم وعن جامع المقاصد أنه ظاهر المذهب للعجز عن أداء الواجب فلا يجب .

وبعبارة أخرى : المستفاد من دليل شرطية الطهارة اشتراط الصلاة بالطهور ومع فقدته لا تجب .

وما يمكن أن يستند اليه للوجوب في حال فقدان الطهورين أحد امور :
الأول : الاجماع بتقريب أن الاجماع قائم على وجوب الاتيان بالصلاة في جميع الاحوال .

وفيه : أولاً أنه لاجماع في المقام بل لا يبعد أن يكون قائماً على عدم الوجوب وثانياً : على فرض تحققه لا يبعد أن يكون مدركياً لا تعدياً كاشفاً فلا أثر له .

الثاني قاعدة الميسور بتقريب أن مقتضاها لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الواجب . وهذه القاعدة لا اعتبار بها لعدم قيام دليل على اعتبارها .

الثالث : قوله عليه السلام في حديث زرارة الوارد في المستحاضة ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (١ *) بتقريب : أن المستفاد من الحديث ببركة التعليل أن الصلاة لا تترك في حال من الاحوال .

قال في المستمسك - في هذا المقام - : أن الجملة الاولى من كلامه عليه السلام تختص بموردها ولا تشمل غيره وأما التعليل فهو للتأكيد وليس الاثبات به للتشريع والتأسيس فلا يستفاد منه الكلية .

ولقائل أن يقول : أي دليل على هذا المدعى فان الظهور حجة مدام لم تقم على خلافه قرينة ومقتضى الظهور تعليل الحكم المذكور كما أن مقتضى التعليل التعميم فعليه نلتزم بالكلية الا فيما قام دليل على الخلاف وصفوة القول : أن الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال .

وأفاد سيدنا الاستاذ : بأنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الصلاة بالنسبة الى الى فاقد الطهورين بهذه الرواية اذ المستفاد من حديث التثليث وهو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (٢ *) ، ان الصلاة اسم لما يتركب من هذه الثلاثة فبدون أحد هذه الامور لا يتحقق المسمى ومع عدم تحققه لا موضوع لقوله صلى الله عليه وآله : « فانها عماد دينكم » اذ فرض عدمها مع عدم الطهور كما هو المفروض

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث : ١ .

.....

في المقام (* ١) .

ويرد عليه: أنا قد ذكرنا في بحث الصحيح والاعم أن لفظ الصلاة اسم للصحيح أي الجامع بين الافراد الصحيحة وقد ذكرنا هناك أن حديث التثليث ليس دالا على التسمية بل المستفاد منه أن الامام عليه السلام في مقام بيان ماهية المأمور به وبعبارة اخرى : ليس في بيان المسمى بهذا اللفظ اعم من أن يكون صحيحاً أو فاسداً .

وان شئت قلت : ان العرف يفهم من هذا الكلام أنه عليه السلام في مقام بيان العمل الصحيح لا في مقام بيان أن هذا اللفظ وضع بازاء هذا المعنى .
مضافاً الى أنه يلزم أن يكون السلام جزءاً من المسمى لحديث أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم (* ٢) .

فانه صرح عليه السلام في هذه الرواية بأن آخر الصلاة التسليم .
ويلزم أن تكون فاتحة الكتاب جزءاً من المسمى لحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات قلت : ايما أحب اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال: فاتحة الكتاب (* ٣)

(١) مستد العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٨ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١ .

فانه عليه السلام صرح في هذه الرواية بأنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .
وأيضاً يلزم أن تكون اقامة الصلب داخلة في المسمى لا حظ ما رواه زرارة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له (* ١) .

وحديث أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (* ٢) فان المصريح به في
كلتا الروايتين نفى الصلاة عن صلاة من لم يقم صلبه .

ان قلت : انه يستفاد من حديث لا تعاد عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالامور
المذكورة فيعلم صدق عنوان الصلاة على فاقدها .
قلت : أولاً ننقض بالاركان فان المستفاد من حديث لا تعاد أن الصلاة لا تعاد
من خمس والحال أنها مقومة لها فكيف يطلق اللفظ على فاقدها .

وثانياً : نجيب بالحل وهو أن الاستعمال أعم من الحقيقة أضف الى جميع
ذلك انه لا اشكال في أن التكبير ركن وتبطل الصلاة بنقصانها مطلقاً فكيف التوفيق بين
كونها ركناً وجعله عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث أليس مرجع الامر الى التناقض؟
فالنتيجة: أن ما أورده سيدنا الاستاد ليس وارداً فالحق ما ذكرنا من أن مقتضى
التعليل الوارد في الحديث أن الصلاة عماد الدين ولا تترك بحال ولا اشكال في
أن الصلاة تصدق على الصلاة الفاقدة للظهور على القول بالاعم - كما هو مختار
الاستاد - فلا مجال للقول بأن الاشكال في صدق الموضوع .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

وملخص الكلام أن المستفاد من هذا التعليل السوارى في الحديث بحسب الفهم العرفي أن هذا المركب لابد من الاتيان به في جميع الاحوال ولا اشكال في أن فقدان الطهورين من الاحوال فلا تسقط .

وأفاد المحقق الهمداني في هذا المقام ان المستفاد من قوله عليه السلام في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور (* ١) ، أنه لا حقيقة للصلاة بلا طهور ومع لحاظ هذا الحديث يفهم أن الشارع أخرج الفرد الفاقء للطهور عن تحت الموضوع فتكون الصلاة الفاقدة خارجة عن دليل عدم السقوط تخصصاً فلا تلاحظ النسبة بين الدليلين (* ٢) .

ويرد عليه : أولا النقص بغير الطهور من الموارد التي قد عبر فيها بمثل هذا التعبير كما تقدم فان لازم هذا القول سقوط الصلاة عن لا يمكنه اقامة صلبه فتأمل . وثانياً : أن المستفاد من هذا التعبير أنه يشترط في الصلاة أن تكون مع الطهور والشارع يهتم به ولذا لا تكون الصلاة صحيحة بدونه حتى في حال العذر ولا بد من اعاتها وقضائها ولكن مع ذلك لاينا في أن يرفع اليد عنه عند الضرورة وعدم القدرة عليه وقاعدة الميسور الجارية في الصلاة المستفادة من التعليل الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وآله حاكم علي جميع ادلة الاجزاء والشرائط ولا تلاحظ النسبة بين دليل القاعدة وتلك الادلة :

وصفوة القول : أن قوله صلى الله عليه وآله : « فانها عماد دينكم » بعد أمره بالصلاة يدل على أن هذا المركب يلزم أن يوجد في الخارج باي نحوكان ولا يؤثر

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠١ .

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٥٠٣ .

واذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذا بنه والوضوء به ولكن أمكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزأ به^(١).

واذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم^(٢).

في سقوط وجوبه شيء .

ولكن مع ذلك كله الجزم بالمدعى مشكل فان مخالفة الاصحاب والتفرد في الرأي ليس سهلاً وعليه يكون الامر منحصراً في الاحتياط بأن يصلى في الوقت ويقضى في خارجه والله العالم بحقائق الاشياء وعليه التوكل والتكLAN .

(١) هذا على طبق القاعدة الاولى اذ المفروض تمكنه من الطهارة المائية فتجب وفي المقام اشكال وهو أن المستفاد من ادلة الوضوء كتاباً وسنة لزوم كون ما يتوضأ به ماءً مع قطع النظر عن الاستعمال وأما الماء الذي يتحقق بنفس الاستعمال كما فرض في المتن فالادلة تنصرف عنه .

ويذب الاشكال بعدم وروده فان مقتضى الاطلاق كفاية الغسل بالماء بأي وجه حصل .

(٢) اذ المفروض عدم امكان الغسل وبدون تحقق الغسل لا يتحقق المأمور به فتصل النوبة الى البدل الاضطراري اي التيمم .

وربما يقال: انه يستفاد من جملة من النصوص كفاية مسح الثلج والوضوء به مسحاً ولا يلزم صدق الغسل : منها : ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: بصيئنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد

الا ماءً جامداً فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي؟ قال : نعم (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بمعاويه .

ومنها : ما رواه هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بيزيد بن اسحاق مضافاً الى القصور في الدلالة لاختلاف النسخة في بعض كلماتها . ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر (* ٣) .

قال : في الوسائل - بعد ذكر الحديث - : « ان المراد أنه يذيب الثلج ويتوضأ بالمذاب » ولا يعد ما أفاده سيما مع افتراضه بماء النهر فإنه يمكن أن يكون عليه السلام بصدد بيان عدم الفرق بين الفردين من الماء وأن المذاب من الثلج في حكم ماء النهر .

وان شئت قلت : لاشكال في توقف تحقق الوضوء على الغسلات كتاباً وسنة وفي الرواية ليس الا الوضوء بالثلج والوضوء به يتوقف على الا ذابة لتوقف الغسل عليها .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال : الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (* ١) .

وهذه الرواية لا يستفاد منها ما يوجب المنافاة مع ادلة وجوب الغسل بل توافقه لاحظ ذيل الحديث فان المستفاد منه أنه لو لم يمكن الغسل تصل النوبة الى التيمم .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن (* ٢) .

والانصاف : أنه يستفاد من الحديث المذكور كفاية التدهين في الوضوء ولا يعتبر تحقق عنوان الغسل .

ولكن يمكن رده أولاً : بكونه مخالفاً للكتاب فيضرب على الجدار وثانياً : بكونه معارضاً مع ما يدل على اشتراط الغسل في الوضوء والترجيح مع الطائفة الثانية لكونها موافقة مع الكتاب وبما ذكره كفاية الجواب عن الاستدلال بالمدعى بكل حديث يقتضى كفاية التدهين .

وربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاها جسده والماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى فادخل يده في الاناء الحديث (* ٣) . وهذه الرواية لا تدل على المدعى كما هو ظاهر للمتأمل فيها بل تدل على لزوم

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

وان كان الاحوط له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت^(١).

(مسألة ٣٣١) : الاحوط وجوباً نفث اليدين بعد الضرب^(٢).

الفصل فلاحظ .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما مقتضى الصناعة فالمتعين هو التيمم .
(٢) الذي يظهر من كلماتهم أن النفث مستحب والظاهر أن الوجه في الحكم بالاستحباب اجماع الاصحاب على عدم الوجوب - على ما نقل عن المدارك -
والا فالنصوص تنفي بالوجوب لاحظ ما رواه زرارة (* ١) .

وما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (* ٢) .
وما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة (* ٣) .

ومثلها غيرها ومن الظاهر أن مقتضى هذه النصوص وجوب النفث ولا ينافي ما يستفاد منه عدم الوجوب لاحظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفره : يا عمار بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يا رسول الله في التراب قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى يديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم

(١) لاحظ ص : ٤٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعاليها^(١)
ويكره أن يكون من مهابطها^(٢) وأن يكون من تراب الطريق^(٣).

الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض^(٤).

مسح جبينه (جبينه) باصابعه وكفيه (* ١) .

اذ غايته عدم البيان فلا بد من الاخذ بالمقيد .

وبعبارة اخرى : كما أن المطلق في باب الالفاظ يقيد بما يكون مقيداً له كذلك الامر في الافعال البيانية ولا وجه للفرقة بين الفعل والقول .

(١) ادعى عليه الاجماع ويدل عليه الرضوي : « الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض » (* ٢) .

(٢) ادعى عليه الاجماع .

(٣) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق (* ٣) .

(٤) النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها ما يستفاد منه أنه يشترط في تحققه عنوان الضرب كرواية الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : فضرب بيديه على

(١) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٢) المستدرک الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى (* ١) .
 ورواية زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على
 الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة (* ٢) .
 ورواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب
 يديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة (* ٣) .
 ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفك الارض
 ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (* ٤) وروايته الاخرى (* ٥) .
 ومنها : ما يستفاد منه كفاية الوضع كرواية أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : سألت عن التيمم فقال: ان عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تتمسك
 الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمار تمسك كما تتمسك الدابة؟
 فقالت له : كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح
 فوق الكف قليلاً (* ٦) .
 ورواية داود بن النعمان (* ٧) ومضمونها عين مضمون رواية أبي أيوب

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٩

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٧) نفس المصدر الحديث : ٤ .

وأن يكون دفعة واحدة على الاحوط وجوباً^(١) وأن يكون
بباطنهما^(٢).

المتقدمة آنفاً . ورواية زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء . (* ١) . ورواية أخرى له (* ٢) .

ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن يؤخذ بما يتضمن الضرب لأنه أخص
من الوضع هذا على تقدير كون مفهوم الوضع أعم من الضرب وإن قلنا : النسبة
بين المفهومين هو التباين بدعوى أن الوضع المماسته بلا اعتماد تكون النصوص
متعارضة ولكن لا اشكال في صدق الوضع مع الضرب فلا تباين بين المفهومين .
(١) عن الحدائق « نسبه الى ظاهر الأصحاب » وربما يقال - كما في عبارة
سيد الحكيم قدس سره - : ان مقتضى الإطلاق كفاية التعاقب .

والانصاف أنه لا يمكن انكار الإطلاق والانصراف الى الدفعة على فرض
تسلمه بدوى ولا يبعد أن يكون الوجه في ايجاب الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف .
(٢) اذا قلنا بأن المنصرف اليه من اللفظ المذكور في النصوص ، وضع الباطن
ولو من باب التعارف الخارجي فلا بد من الالتزام به اذ يلزم رعاية ما يدل عليه من
القيود فانه على هذا الفرض يفهم من التعبير المذكور لزوم وضع الباطن على
الأرض كما أنه هو المفهوم من التيمم البياني .

وبعبارة أخرى : يستفاد من نقل عمل الامام عليه السلام أنه عليه السلام وضع
باطن كفه على الأرض فلا بد من التحفظ عليه وعليه لا تصل التوبة الي ما أفاده سيد

(١) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه^(١).

المستمسك قدس سره من أن الانصراف الناشئ عن التعارف الخارجى لا يضر بالاطلاق .

وان شئت قلت: ان التعارف الخارجى في بعض الاحيان بمرتبة تكون كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد الاطلاق .

(١) لا يخفى أن لفظ الجبهة لم يرد الا في رواية واحدة وهى رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الارض ثم رفعهما فتنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن محمد بن حسن بن وليد .

وأما بقية الروايات ففي جملة منها ذكر الوجه لاحظ ما رواه الكاهلى (* ٢) وما رواه أبي أيوب (* ٣) .

وما رواه داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم الى أن قال قلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه وبديه وفوق الكف قليلا (* ٤) .

وما رواه زرارة (* ٥) وما رواه أيضاً (* ٦) . وفي جملة منها ذكر لفظ

(١) التهذيب ج ١ ص : ٢٠٧

(٢) لاحظ ص : ٥٧ .

(٣) لاحظ ص : ٥٨ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

(٥) لاحظ ص : ٥٩ .

(٦) لاحظ ص : ٥٨ .

الجبين لاحظ ما رواه زرارة (* ١) وما رواه عمرو بن أبي المقدام (* ٢) .
وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه ثم أهوى يديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه احديهما بالآخرى
ثم لم يعد ذلك (* ٣) .

وما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه : فضرب يديه على الارض
ثم ضرب احديهما على الآخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على
الآخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (* ٤) .

ولا يبعد أن الظاهر من مسح الوجه وجوب استيعاب المسح لتمام الوجه
فعليه يكون مقتضى النصوص التى تتضمن لفظ الوجه وجوب استيعاب المسح
لجميع الوجه كما أن مقتضى ما يتضمن لفظ الجبين استيعاب المسح للجبين .

ولكن مقتضى حديث زرارة (* ٥) كفاية مسح بعض الجبين وذلك لاقتضاء
كلمة « الباء » الجارة فان أمر الجار دائر بين كونها للتبعيض والزيادة وكونها
زائدة خلاف الاصل الاولى في الكلام واستفيد من كلام الامام عليه السلام في حديث
زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : ان
المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى

(١) لاحظ ص : ٥٨ .

(٢) لاحظ ص : ٥٨ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث : ٨ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٥) مرآناً

من قصاص الشعر الى الحاجبين والى طرف الانف الا على المتصل بالجبهة^(١) والاحوط مسح الحاجبين أيضاً^(٢) ثم مسح تمام

الله عليه وآله الى أن قال ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها) (* ١) .

فعليه تكون الروايات متعارضة وحيث لا مرجح نرجع الى الكتاب ولنا أن نقول: الترجيح مع حديث زرارة (* ٢) الدال على كفاية بعض الجبين اذ مقتضى الآية الشريفة كفاية مسح بعض الوجه لمكان الباء كما في كلامه عليه السلام، لكن لا يمكن الالتزام بكفاية هذا المقدار فإن وجوب مسح تمام الجبهة اجماعي بين القوم . وعن المستند أنه ضروري الدين بسل السيرة القطعية جارية عليها بحيث يعد خلافه مستنكراً عند المنشرة فلا اشكال في وجوب مسح الجبهة بتمامها وأما الجبين فمقتضى القاعدة كفاية مسح بعضها وطريق الاحتياط ظاهر .

(١) ما ذكره مقتضى وجوب مسح تمام الجبهة فإنها محدودة بهذه الحدود .
(٢) عن الصدوقين وجوبه بل يظهر من منقول كلام العلامة في المنتهى الوجوب ايضاً ولا اشكال في أن الاحتياط طريق النجاة لكن لا دليل على الوجوب بل الادلة من الاطلاق الكتابي وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (* ٣)

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٦١

(٣) المائدة / ٧

ظاهر الكف اليمنى^(١) من الزند الى أطراف الاصابع^(٢).

والحديث الوارد في التيمم البياني (* ١) وأصل البرائة عدم الوجوب فلاحظ.
(١) ادعى الاجماع على وجوب مسح ظاهر الكف ويدل عليه ما رواه الكاهلي (* ٢)
والكاهلي لم يوثق صريحاً .

لكن يمكن أن يقال: بأن السيرة الخارجية تكفى لاثبات المدعى فان الظاهر
أن هذه السيرة متصلة بزمانهم عليهم السلام فلا وجه للاشكال في لزوم هذا الشرط.
(٢) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المعروف بين القوم وادعى عليه
الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ الروايات المنقولة عن الباب ١١ من
أبواب التيمم (* ٣) .

فان الظاهر من مسح الكف مسحاً تاماً فلا يجب الا زيد منها كما أنه لا يجوز
الاقتصار على الأقل .

ويظهر من بعض النصوص وجوب مسح اليدين لاحظ ما رواه زرارة (* ٤)
وهذه الرواية ضعيفة بالقاسم بن عروة ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : سأله عن التيمم فقال : مرتين للوجه واليدين (* ٥) وقريب
منه ما رواه زرارة (* ٦) .

(١) لاحظ ص : ٦١

(٢) لاحظ ص : ٥٧

(٣) لاحظ الروايات في ص : ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠

(٤) لاحظ ص : ٥٨

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٦) لاحظ ص : ٤٠

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يرى العرف معارضة بين الطرفين بل يحمل اليد على الكف بدعوى أنه عليه السلام ليس في مقام البيان من حيث تحديد الوجه واليد وكذا كيفية الضرب .

وان أبيت عن هذا البيان وقلت : بأنهما متعارضان نقول ان الطائفة الاولى توافق الكتاب اذ المستفاد من الكتاب الشريف كفاية مسح بعض الوجه واليدين لمكان الباء .

وفي قبال القول المعروف ما نسب الى علي بن بابويه وهو وجوب مسح الذراعين وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه ليث المرادي (* ١) وما رواه سماعة قال : سأله كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين (* ٢)

ولابد من ترجيح الطائفة الاولى لكون الطائفة الثانية موافقة لمذهب العامة حسب ما أفاده صاحب الوسائل ونقل عن الشيخ الطوسي انه قدس سره حمل ما يدل على وجوب مسح الذراع على التقية .

ونسب الى بعض أن المسح من أصول الاصابع واستدل عليه بمرسلة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » قال : فامسح على كفك من حيث موضع القطع (* ٣) والمرسل لا اعتبار به

(١) لاحظ ص : ٥٦

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى^(١).

(مسألة ٣٣٢) : لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين^(٢).

ونقل عن ظاهر الفقيه الفنوى بوجوب المسح من فوق الكف ويمكن الاستدلال عليه بما رواه داود (* ١) وبما رواه أبو أيوب (* ٢) وقد حمل على المقدمة العلمية والانصاف أن رفع اليد عن الحدين مشكل .

(١) قد مر أن المستفاد من الأدلة وجوب الضرب بالباطن فإذا ثبت وجوب الضرب بالباطن يجب المسح به فإن المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر .
(٢) قال في المستمسك : « الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة كما ذكره بعض الأول : أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح وهذا متعذر أو متعسر لتوقفه على إمرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة والجبين ولذا لم ينسب إلى أحد .

الثاني أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح ويرد عليه : أن الالتزام به يتوقف على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منهما وكلاهما خلاف الظاهر منها بل المستفاد من حديث زرارة (* ٣) أنه يكفي مسح الجبين بالأصابع أضف إلى ذلك أن حصوله يتوقف

(١) لاحظ ص : ٦٠

(٢) لاحظ ص : ٥٨

(٣) لاحظ ص : ٦١

(مسألة ٣٣٣) : المراد من الجبهة الموضع المستوى والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر^(١).
(مسألة ٣٣٤) : الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء^(٢).

على المسح بهما تدريجاً وهو خلاف الظاهر من الأدلة .
الثالث : أن يمر تمام احديهما على بعضه وتتمام الاخرى على الباقي ويرد عليه أولاً : اشكال التعذر أو التعسر وثانياً يلزم تكرار المسح كي يحصل المأمور به اذ الغالب كون اليدين أوسع من الجبهة والجبين والحال ان الظاهر من الأدلة الاكتفاء بالمسح الواحد فلا يتوقف حصول المأمور به على التكرار .
الرابع : أن يمر كلا من اليدين في الجملة ولسو بعض كل منهما على تمام الممسوح . ويرد عليه الاشكال الأخير وهو لزوم التكرار .
الخامس : أن يمر كلا من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء الا وقد مر عليه بعض الماسح وهذا هو المتممين^(*) (٢)
وقد كتب الماتن على هامش العروة في هذا المقام : « على نحو يصدق في العرف انه مسح بهما » .
(١) كما يظهر من الافة .

(٢) يظهر من كلام القوم أن المشهور فيما بينهم أنه يكفي فيما يكون بدلا عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل وعن الامالي : « أنه من دين الامامية » وعن ظاهر التهذيب والبيان ومجمع البيان « أنه

.....

مذهب الشيعة » .

واستدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص فإن جملة منها تدل على كفاية ضربة واحدة على الإطلاق لاحظ ما رواه الكاهلي (* ١) ومارواه أبوأيوب (* ٢) ومارواه زرارة (* ٣) وما رواه داود (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) ومارواه عمرو بن أبي المقدم (* ٦) وما رواه زرارة (* ٧) وما رواه أيضاً (* ٨) ومارواه أيضاً (* ٩) فإن مقتضى هذه النصوص كفاية الضربة الواحدة على الإطلاق. وفي قبالها جملة من النصوص تدل على اعتبار التعدد لاحظ ما رواه محمد (* ١٠) وما رواه ليث المرادي (* ١١) ومارواه اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (* ١٢) ويقع التعارض بين النصوص وقد جمع

مركز بحوث الدراسات الإسلامية

(١) لاحظ ص : ٥٧ .

(٢) لاحظ ص : ٥٨ .

(٣) لاحظ ص : ٥٨ .

(٤) لاحظ ص : ٦٠ .

(٥) لاحظ ص : ٥٩ .

(٦) لاحظ ص : ٥٨ .

(٧) لاحظ ص : ٦٠ .

(٨) لاحظ ص : ٦١ .

(٩) لاحظ ص : ٦١ .

(١٠) لاحظ ص : ٦٣ .

(١١) لاحظ ص : ٥٦ .

(١٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث : ٣

.....

بينها بالنحو المذكور بشواهد من النصوص :

الاول ما استشهد به العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان من حديث ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان (* ١). ويرد عليه: أن صاحب الوسائل قال : هذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد (* ٢) . وعن المدارك : أنه لا وجود لهذا الخبر في كتب الشيخ ولا في غيرها بل توهمه عبارة الشيخ في التهذيب فانه بعد ما جمع بين الاخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور .

قال : مع أنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (* ٣) والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ الحديث : ١٥

(٣) لاحظ ص : ٤٠

(٤) مرآة

ومن الظاهر أن ما ذكره حاصل ما فهمه من الخبرين لامتئهما كما يظهر للمراجع فيهما واحتمال وقوف العلامة على الخبر المذكور من دون وقوف احد غيره لا مجال له .

الثاني المرسل المستفاد من كتاب جمل العلم والعمل : وقد روى أن تيممه ان كان عن جنابة أو ما اشبههائني ما ذكرنا في الضربة (* ١) فان المستفاد منه التفصيل المذكور .

وفيه : أن المرسل لا اعتباره ومثله المنقول عن السرائر من نسبه الى الاظهر في الروايات .

الثالث : ما رواه زرارة (* ٢) بتقريب : أن الواو في قوله عليه السلام « والغسل من الجنابة » ليست عاطفة بل استينافية فيكون المستفاد من الحديث أن التيمم ان كان بدلا عن الرضوء يكون ضرباً واحداً وان كان بدلا عن الغسل يكون ضربين .

ويرد عليه : أن جعل الواو للاستيناف يستلزم تقدير الناصب اى لفظة « ان » كى يصح حمل الفعل وجعله محمولا بعد تأويله الى المصدر مضافاً الى أنه يلزم أن يكون قوله عليه السلام « تضرب » تفسيراً للوضوء لا للتيمم وهو كما ترى فالظاهر من الحديث - والله العالم - أن الواو للعطف بأن يعطف الغسل على الوضوء وأن المراد من قوله « ضرب واحد » نوع واحد فيكون الخبرد الا على اشتراط التعدد فيكون طرفاً للمعارضة ولا يكون شاهداً للجمع .

ان قلت : ان السائل يستل عن كيفية التيمم وجوابه عليه السلام بأنه نوع واحد

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٤٠

.....

تطفل فلا يناسب وقوعه في صدر الجواب .

قلت : المفروض أن السائل سأل عن كيفية التيمم وجوابه عليه السلام بأنه نوع واحد ثم يبان حقيقته ليس تطفلاً .

وبعبارة أخرى لم يسأل السائل عن قسم خاص من التيمم بل سأل عن مطلق التيمم فيكون الجواب بهذا النحو على القاعدة .

وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور في خلاف ما ذكرنا ومع عدم الظهور لا مجال للاستدلال به نعم على حسب المنقول عن المحقق في المعتبر أنه قدس سره نقل الحديث هكذا : « ضربة واحدة الموضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين » تكون الرواية دالة على المدعى لكن لا اعتبار بنقل المحقق وحده سيما مع عدم وضع الكتاب للرواية بل وضعه للاستدلال والفتوى .

الرابع : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فإنه نقل عن الشيخ قدس سره أنه جعل هذه الرواية مفسرة للنصوص، ودلالة هذا الخبر تتوقف على كون الغسل بالضم مقابل الموضوء وقوله عليه السلام « وفي الموضوء » جملة مستأنفة ويكون وجه المقابلة بين الغسل والموضوء تعدد الضرب في الأول ووحدة في الثاني .

وفيه : أنه لا دليل على ما ذكر بل ربما يقال : بأن الظاهر أن الغسل بالفتح في مقابل المسح ويكون المراد أن التيمم إنما يكون للأعضاء المغسولة لا للمسوحة ولا سيما بناءً على روايته باسقاط حرف العاطف - كما في بعض الكتب والشاهد

على المدعى جر الوجه واليدين لكونهما بدلا عن « ما » المجرورة بـ « على » في الجملة السابقة وتقدير الجار على خلاف الاصل الاولى .
 فالنتيجة : أن الرواية المذكورة تدل على لزوم التعدد في الوضوء اضافة الى ذلك أن المستفاد من الحديث بناءً على استفادة التعدد في الغسل لزوم الضربات الثلاث ولا قائل بهذا القول ظاهراً .

ويضاف الى جميع ذلك كله أنه يمكن أن يكون المراد بذيل الحديث الفرق بين الوضوء والغسل بأن المسح في التيمم عن الغسل يكون أطراف الاصابع ما ينتهي اليه المسح وأما في الوضوء فيبتدئ بها كما أن الامر كذلك في الوضوء وهذا من شواهد الثقة .

الخامس : ما عن العلامة في المختلف من الجمع بين النصوص بهذا النحو بتقريب : أنه لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل عن الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات بعكس الوضوء ولأن الوضوء والغسل مختلفان في الحقيقة فيناسب اختلاف بدليهما وقيل تبعه في هذا المدعى وتقريبه في جامع المقاصد وغيره .

ولا يخفى أن هذا البيان استحسان وليس برهاناً فلا يرجع الى محصل .
 السادس : حمل أخبار التعدد على الثقة - كما عن المجلسي قدس سره - .
 وفيه : أن الاقتصار على الضربة الواحدة والاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن جماعة من فقهاء المخالفين وجمهور محدثيهم - على ما في كلام سيد المستمسك قدس سره - فلا مجال للحمل على الثقة .

السابع : أن يحمل ما دل على التعدد على الاستحباب فتكفي الوحدة على الاطلاق

.....

ويستحب التعدد كذلك .

وفيه: أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب ورفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب ليس جمعاً عرفياً .

وبعبارة أخرى: كل من الدليلين ظاهر في خلاف مدلول الآخر وهذا هو التعارض، وإن شئت قلت: الجمع العرفي عبارة عن أن العرف لا يرى تنافياً بين الدليلين والأمر في المقام ليس كذلك والعرف بيباك .

الثامن: حمل أخبار الوحدة على البدل عن الوضوء وحمل أخبار التعدد على البدل عن الغسل ببركة الشهرة والاجماع مضافاً إلى أن الطائفة الأولى نص في كفاية الوحدة في الجملة وظاهرة في الأطراد والطائفة الثانية نص في التعدد في الجملة وظاهرة في الأطراد فالتيمم على قسمين وحيث لا تفصيل آخر يتعين ما ذهب إليه المشهور .

وفيه : أن الاجماع حاله في الاشكال ظاهر والشهرة الفتوائية لا اعتبار بها والجمع بين الدليلين بهذا النحو ليس جمعاً عرفياً مضافاً إلى أن حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم (* ١) ينفي الاختلاف بين الموارد .

التاسع: أن تجعل نصوص التعدد بياناً لنصوص الوحدة ومقيدة لها فإن مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد .

ويرد عليه : أن نصوص الوحدة خالية عن الضربة الثانية وظاهرة إن لم تكن صريحة في كفاية الوحدة فلا تكون قابلة للتقييد .

وبعبارة أخرى : ليست من قبيل المطلق الذي يقبل التقييد بالمقيد وإن شئت قلت : تارة يفهم عدم القيد والاكتفاء بالاطلاق من باب كون المولى في مقام البيان ولم يتعرض للقيد وأخرى يفهم الاطلاق والاكتفاء به .

وبعبارة واضحة : يفهم من الدليل التعرض لعدم لزوم القيد ففي القسم الاول لامانع من التقييد ولا يكون من التعارض بين المطلق والمقيد وأما في القسم الثاني فلأمناس عن الالتزام بالتعارض وأعمال قانونه ومقامنا من القسم الثاني فإن المستفاد من النصوص البيانية الواردة في المقام كفاية ضربة واحدة .

إن قلت : نلتزم بالاهمال بالنسبة الى نصوص الوحدة ونقول : ليست هذه النصوص في مقام بيان عدد الضربة فلا مانع من تقييدها وبيانها بنصوص التعدد . قلت : لا يجوز لذلك بحسب الصناعة ومما ذكرنا يعلم أن ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من حمل تلك الاخبار على دفع احتمال اشتراط مباشرة البدن للتراب كما صنعه عما رو أنها في مقام بيان جواز مسح مواضع التيمم بالكف المضروبة على التراب وبهذا رفع التعارض بين الجانبين وصالح بين الطرفين والتزم بلزوم التعدد على الاطلاق ، ليس على ما ينبغي فإن ما ذهب اليه لا ينطبق على القاعدة ويكون أشبه بالجمع التبرعى الذى لا يمكن الالتزام به .

وذهب صاحب الحقائق قدس سره الى كفاية الضربة الواحدة ورجح أخبارها وحمل المعارض الدال على التعدد على النقية ورجح أخبار الوحدة بكونها على خلاف العامة كما هو المقرر ونقل عن المجلسي قدس سره أنه قال: تكفى في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ونقل عن بعض وهو مذهب على عليه السلام وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبدالله بن عمرو وجابر من التابعين والاكثرون

.

من فقهاء الامصار الى أن التيمم ضربتان (* ١) .

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين الضربتان وأن الضربة مشهورة عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الأحكام وابن عباس الموافق لهما في أكثرها فتبين أن أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على التقية أولى .

ثم قال صاحب الحقائق : « وهو المختار » وقال المعلق في الهامش : « انه حكى في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ هذا القول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي فعلى هذا يكون مقتضى القاعدة حمل أخبار التعدد على التقية كما ذهب اليه صاحب الحقائق والنتيجة كفاية الضربة الواحدة على الإطلاق .

وان أبيت عن ذلك وقلت : انه يظهر من كلام الشيخ في الخلاف أن أقوال العامة مختلفة في المقام فكل من القولين يوافقهم بلحاظ ويخالفهم بلحاظ آخر فما الحيلة ؟

فنقول : لنا أن نلتزم بكفاية الوحدة بتقريبين آخرين :

الاول : أن أخبار الوحدة توافق إطلاق الكتاب وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم (* ٢) وقوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (* ٣) فان مقتضى إطلاقه كفاية الضربة الواحدة والمرجع الاول في باب الترجيح موافقة الكتاب .

(١) الحقائق ج ٤ ص : ٣٤٠

(٢) النساء ٤٦

(٣) المائدة ٧

وان كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين^(١) ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الاولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه^(٢).

(مسألة ٣٣٥) : اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى

الظاهر^(٣)

الثاني : أن الاكتفاء بالضربة الواحدة مقتضى البرائة فان وجوب الزايد يدفع بالاصل فالنتيجة ان الضربة الواحدة تكفي على الاطلاق والله العالم .

(١) لا اشكال في أنه أحوط وقد ظهر وجهه كما أنه لا اشكال في حسنه بل استحبابه ومحبوبيته .

(٢) يظهر من العبارة أنه يتحقق الاحتياط باحد نحوين ويكفي له النحو المذكور في المتن ولا يبعد أن يقال : أنه هو المتعين اذ المستفاد من نصوص الوحدة مسح الوجه والكفين بالضربة الاولى الا أن يقال : ان الضربة الثانية لا توجب فساد الضربة الاولى فلاحظ .

(٣) وهو المصرح به في جامع المقاصد وعن الذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية - على ما في الجواهر - (* ١) وقد استدل عليه بأن الآية مطلقة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين البطن والظهر وليست النصوص ناصة في وجوب المسح بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار .

ويرد عليه : أو لأن لازم الاطلاق جواز الاكتفاء بالظهر حتى في حال الاختيار وهم لا يلتزمون بهذا اللازم وثانياً : أنه يلزم جواز المسح بغير الكف من بقية

وكذا اذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الا زالة^(١) أما اذا

أعضاء البدن وقرب الظهر الى البطن لا يقتضى تعينه وثالثاً : أن اطلاق الآية ينصرف الى المتعارف ولا اشكال في أن المتعارف المسح بالباطن .

وبعبارة اخرى : ان الآية تنصرف الى المتعارف من آلة المسح مضافاً الى أن قصد الصعيد المستفاد من قوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً « (* ١) » مجمل وقد بين بالنصوص البيانية المنصرفه الى الضرب بالباطن والمسح ولا تختص الحجية بالنص فقط بل يكفى الظهور ولا اشكال في ظهور النصوص في المدعى .

ان قلت : لا اشكال في الظهور في الباطن لكن يختص بحال الاختيار وأما في غيره فلا ومقتضى الاطلاق عدم الفرق .

قلت : او لا يلزم التساوى في الاعضاء في حال الاضطراب من حيث جعلها آلة للمسح وثانياً : أن مثل هذه الاوامر ارشاد الى الحكم الوضعى اى الشرطية ومن الظاهر أنه لا فرق في الحكم الوضعى بين حال الاختيار والاضطرار .

وربما يستدل على المدعى بقاعدة الميسور اذ لا اشكال في أن المسح بالظهر يعد ميسوراً للمسح بالبطن فيجب ببركة القاعدة .

وفيه : أن قاعدة الميسور غير تامة فمقتضى القاعدة التولية في التيمم على القول بها ومقتضى الاحتياط الجمع بين التولية وتيمم الاقطع والمسح بالظاهر وقضاء الصلاة عند التمكن اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى على الحكم المذكور .

(١) قد مر الاشكال في اعتبار الطهارة فيما يتيمم به ففي الصورة المفروضة ان تم اجماع على الاشتراط وعلى كفاية الظهر فهو والا يلزم اما الحكم بعدم اشتراط الطهارة أو سقوط التيمم بنحو المباشرة .

لم تكن متعددة ضرب به ومسح^(١) بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً^(٢).

واذا كان على الممسوح حائل لا يمكن ازالته مسح عليه^(٣) أما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر^(٤).

(مسألة ٣٣٦) : المحدث بالاصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء

وصفوة القول : ان الانتقال الى الظاهر مع تعدى النجاسة ليس أمراً ظاهراً .

(١) الامر كما أفاده فان ما أفاده ظاهر لا يحتاج الى اقامة الدليل وبعبارة اخرى

لادليل على اشتراط الطهارة في مفروض المقام .

(٢) الظاهر انه لادليل على الاشتراط نعم لا يبعد أن يكون المقام مورد دعوى الاجماع .

(٣) اذا كان الحائل جبيرة يمكن القول بصحة المسح عليه بتقريب أن المستفاد

من ادلة الجباير أن المسح على الجبيرة في حكم المسح على البشرة كما أن غسائها

كذلك وأما لو كان الحائل شيئاً خارجياً فيشكل الجزم به لعدم الدليل الا أن يقال :

بأن مفاد قاعدة الميسور مجمع عليه في أمثال المقام والله العالم .

(٤) من باب العلم الاجمالي والاشكال في المدعى مجال لان مقتضى الادلة

هو المسح بالباطن وحيث انه لا يمكن المسح به لوجود الحائل لا يبعد أن تصل

النوبة الى الاستنابة .

الا أن يقال : بأنه لا يفي بهذا الدليل . ولقائل أن يقول : ان الحائل المانع

عن مباشرة البشرة اذا كان مضرراً بالمسح تصل النوبة الى المسح بالظاهر وان لم

يكن مضرراً فيكفي المسح مع الحائل ولا مجال للاحتياط بالمسح بالظاهر .

والجنب يتيمم بدلا عن الغسل^(١).

والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل وإذا كان محدثاً
بالاصغر أيضاً أو كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليه أن يتيمم
أيضاً عن الوضوء^(٢).

وبعبارة أخرى حيث ان الماتن يسرى لزوم المسح بالظاهر عند عدم امكان
المسح بالباطن فعليه يتوجه عليه الاشكال المذكور المقدم آنفاً فلا حظ .

(١) الذي يظهر من بعض كلمات الاصحاب أن الاقوال في المقام مختلفة منها
ما ذهب اليه جماعة من الاعيان منهم أصحاب المدارك والذخيرة وكاشف اللثام
ونسب الى أكثر المتأخرين وهو عدم اشتراط نية البدلية مطلقاً بتقريب ان مقتضى
الاصل عدم الاشتراط وأن عنوان البدلية غير مأخوذة في الأمور به بحيث يكون
من مقوماته وليس أمراً قصدياً كالقيام للتعظيم بل هو امر انتزاعي ينتزع عن فعل
التيمم سواء قصده التيمم أم لا فلا دليل على اعتباره بل مقتضى اطلاق ادلته عدم
الاشتراط ولذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبدلية يصح تيممه لعدم قصور فيه .

وصفة القول : أن مقتضى الاطلاق وحصول الامثال بلا قصد البدلية عدم
الاشتراط كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك وهذا في صورة اتحاد ما في الذمة
ظاهر وأما مع التعدد فربما يقال : بلزوم قصد البدلية للزوم تعيين ما عليه ولو بنحو
الاجمال وقصد البدلية بعينه .

وفيه : أنه لا ينحصر التعيين بقصد البدلية بل يمكنه بنحو آخر كما أنه لو كان
المكلف محدثاً بالاصغر والاكبر يمكنه ان يتيمم تارة بقصد رفع الاصغر واخرى
بقصد رفع الاكبر فالنتيجة : أن قصد البدلية لا دليل على وجوبه .

(٢) الذي يختلج بالبال أن يقال : في كل مورد يكون الغسل مجزياً عن الوضوء

يكون التيمم البديل عن ذلك الغسل كذلك فإن الاستفادة من أدلة بدليته عن الماء ترتيب جميع الآثار عليه لاحظ ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) .

وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء (* ٢) .

وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين (* ٣) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان التيمم أحد الطهورين (* ٤) . وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ٥) .

وعليه نقول : يترتب على عموم التنزيل كفاية التيمم البديل عن الغسل عن التيمم البديل عن الوضوء الا في مورد يدل على وجوب الوضوء دليل بالخصوص كما في الاستحاضة المتوسطة .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

وإذا تمكن من الوضوء أو الغسل أتى به وتيمم عن الآخر^(١) وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغنى عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه^(٢).

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر^(٣).

(١) كما هو مقتضى القاعدة الأولى إذ المفروض أنه يمكنه الامتثال بهذا النحو فيجب .

(٢) على ما تقدم تفصيل الكلام في محله فراجع .

(٣) بلا اشكال وعن جملة من الاعاظم دعوى اجماع علماء الاسلام عليه بسل لا يبعد أن يقال : انه من ضروريات الفقه ومركزات المشرعة انما الكلام في أن اول أفعاله الضرب - كما عليه المشهور ويستفاد من المتن - أو أن الضرب مقدمة للتيمم ؟

والظاهر أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح وذلك لجملة من الروايات الدالة على أن الضرب من أجزاء التيمم حيث فسر به في تلك النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) وما رواه ليث المرادي (* ٢) .

(١) لاحظ ص : ٦٣

(٢) لاحظ ص : ٥٦

(مسألة ٣٣٧) : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل بل تكفى نية الامرا لمتوجه اليه ^(١) ومع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية ^(٢).

(مسألة ٣٣٨): الاقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطراب ^(٣)

واستدل للقول الاخر بالاية الشريفة : فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (* ١) حيث فرع المسح على الامر بالتيمم .

ويمكن الجواب عن الاستدلال بأنه يمكن أن يكون الضرب أول أفعاله وقد قصد بالتيمم هو الضرب ثم فرع عليه المسح مضافاً الى أنه يرفع اليد عن الظهور بالاخبار كما ذكرنا .

وربما يستدل على المدعى بما رواه زرارة (* ٢) بتقريب أن الظاهر من الرواية خروج الضرب عن حقيقة التيمم اذ بعد الامر بالتيمم قال عليه السلام : « يضرب بيده » ثم قال ثانياً : « ويتيمم » فيعلم أن الضرب مقدمة له وليس داخل فيه . ويرد عليه : أن الحديث ضعيف باحمد بن هلال مضافاً الى المناقشة في دلالة على المدعى .

(١) قد مر الكلام من هذه الجهة فلا نعيد .

(٢) اذ المفروض تعدد الأمور به وعدم اتحاد الحقيقة فلا مناص في امثال واحد منهما من قصده وتمييزه فلاحظ .

(٣) قد وقع الكلام بين الاصحاب في أن التيمم مبيح فلا يرفع الحدث فيرتب

لكن لا تنحب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً^(١).

عليه أحكام المحدث فلو تبسم المجنب للصلاة لا يجوز له المكث في المساجد لحرمه المكث فيها على الجنب أو أن التيمم رافع الحدث في حال الضرورة كما ذهب إليه الماتن .

ويمكن الاستدلال على كونه رافعا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : « ولكن يريد ليطهركم » (* ١) فإن المستفاد من الآية المباركة أن التيمم مثل الغسل والوضوء سبب لتحقيق الطهارة ومن الظاهر أن المتطهر ليس محدثاً فلا يترتب عليه ما يترتب على المحدث .

وأما السنة فتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه السكوني (* ٢) ومنها ما رواه زرارة (* ٣) ومنها : ما رواه جميل (* ٤) ومنها ما رواه حماد بن عثمان (* ٥) ومنها ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٦) .

فإن المستفاد من هذه النصوص أنه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل والوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمم رافع له .

(١) لعدم الدليل عليه فيكفي لعدم الوجوب الاطلاقات كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك فلاحظ .

(١) المائدة ٧/

(٢) لاحظ ص : ٧٩

(٣) لاحظ ص : ٧٩

(٤) لاحظ ص : ٧٩

(٥) لاحظ ص : ٧٩

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(مسألة ٣٣٩) : يشترط فيه المباشرة^(١) والموالاة^(٢) حتى فيما كان بدلا عن الغسل^(٣).
ويشترط فيه ايضاً الترتيب على حسب ماتقدم^(٤) والاحوط وجوباً البدئة من الاعلى والمسح منه الى الاسفل^(٥).

(١) ادعى عليها عدم الخلاف وعدم الربب والاجماع ويقنضيه القاعدة الاولى من أن الامر بشيء ظاهر في المباشرة .
(٢) ادعى عليها الاجماع من جملة من الاساطين ويمكن أن يستدل عليها بالنصوص البيانية فان الظاهر منها انها في مقام بيان حقيقة التيمم فلا بد من التحفظ على جميع الخصوصيات الا ما علم من الخارج عدم دخله فيه .
وما أفاده في المستمسك من الاجمال لان صدقه فان القاعدة الاولى تقنضي التحفظ على جميع الخصوصيات الملحوظة لان المفروض أنهم عليهم السلام في مقام بيان حقيقة فاحتمال عدم الاشتراط لا يعتد به مضافاً الى السيرة الخارجية المستقرة فلاحظ.
(٣) لعدم دليل على الجواز فيما يكون بدلا عنه فلا بد من التحفظ عليها على الإطلاق .

(٤) وقد ادعى عليه الاجماع جملة من الاعيان على ما نقل عنهم ويكفي للوجوب النصوص البيانية الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقد مر أنه يجب التحفظ على القيود المأخوذة الا ما خرج بالدليل .
(٥) لا يخفى أن مقتضى اطلاق الكتاب عدم الاشتراط كما أن مقتضى بعض النصوص كذلك لاحظ حديث ليث المرادي (* ١) وايضاً الاصل العملي يقنضي

(مسألة ٣٤٠) : مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور
على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الاقطع^(١).

عدمه فالصناعة تقتضى عدمه والاحتياط يقتضيه ولا يبعد أن يقال: بأن السيرة المتصلة
جارية على البدثة من الاعلى .

(١) فيجب مسح الباقي فلو قطعت يده يمسح وجهه بالتراب أو يستناب غيره
لمسح وجهه وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماع قال في الجواهر : « ولا يسقط التيمم عنه بلاخلاف بل لعله
اجماعي ان لم يكن ضرورياً » .

وفيه : أن دعوى الضرورة عهدتها على مدعيها وأما الاجماع فمن المحتمل
قويا أنه مستند الى الوجوه المذكورة .

ومنها : قاعدة الميسور . وفيه : أنه لا مدرك لها كما حقق في محله .

ومنها : البدلية بتقريب أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء وحيث ان غسل
الباقي واجب فيهما فالمقام كذلك .

وفيه : أن استفادة هذه الاحكام من دليل البدلية في غاية الاشكال .

ومنها: أن الصلاة لا تترك بحال بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زرارة
قال : ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد
دينكم (* ١) .

وفيه: أنه لا مجال لاستفادة المدعى من النص فان غاية ما يستفاد منه أن المكلف
يجب عليه أن يأتي بالصلاة بأي نحو ممكن ويترتب عليه أنه يأتي بها بلا طهارة

.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية أن ما ليس طهوراً لنقصان فيه طهور .

ومنها: استصحاب الوجوب. وفيه أولاً أنه من الاستصحاب الجارى في الحكم الشرعى الذى لا نقول به للمعارضة وثانياً أنه يتوقف على فعلية الوجوب بأن يكون الوقت داخلاً ويتوجه التكليف بالصلاة مع التيمم الى المكلف ثم يعرضه القطع. وثالثاً أن المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفية الخاصة فذلك الوجوب غير باق قطعاً نعم يحتمل بقاءه في ضمن فرد آخر فيكون داخلاً في القسم الثالث من الكلى الذى لا دليل على تماميته .

ان قلت : على تقدير عدم وجوب الباقي واشتراط اجتماع الاعضاء بتمامها في وجوب الطهور يلزم سقوط الطهارة المائية أو الترايبية بذهاب بعض أجزاء الكف مثلاً من اصبع أو بعضه بقرح أو جرح والضرورة على خلافه - هكذا في الجواهر - .

قلت : مقتضى القاعدة العمل بالدليل بمقدار دل نعمل به والافلا وفي صورة وجود الماء وامكان الطهارة المائية فقد تم الدليل على غسل مابقى من الاجزاء كما أنه قد قام الدليل على مسح الجبيرة في صورة وجودها في موارد الكسر أو القرع والجرح وأما في المقام فكما مر لا دليل على المدعى وادعاء الضرورة في خصوص المقام على وجوب الاتيان بالباقي مع فرض كون المكلف مقطوع اليدين أو احديهما فعهدتها على مدعيها .

فالنتيجة: أنه ان تم الاجماع التعبدى نلتزم بالوجوب وفي كيفيته لا بد من الجمع بين جميع الاحتمالات بناءً على تنجز العلم الاجمالى بالنسبة الى جميع الافراد .

وذى الجبيرة^(١) والحائل^(٢) والعاجز عن المباشرة^(٣) كما يجرى هنا حكم اللحم الزايد واليد الزائدة وغير ذلك^(٤).
(مسألة ٣٤١) : العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه ويمسح بهما^(٥).

(١) لا يبعد أن يستفاد من دليلها أن المسح على الجبيرة عند الضرورة بدل عن مسح البشرة وبعبارة أخرى : يستفاد من دليل البدلية أن التيمم مثل الوضوء من هذه الجهة .

(٢) قد مر الكلام حول هذه الجهة في (مسألة ٣٣٥) فراجع .

(٣) نقل على وجوب الاستنابة عند عدم امكان المباشرة عدم الخلاف وعن المدارك نسبته الى علمائنا فان تم المدعى بالاجماع والا يشكل انمايه بالنصوص كما مر في الجزء الاول في الوضوء وقلنا : ان النص وارد في الفسل ولا بد في التسرية الى غيره من العلم بعدم الفرق وانى لنا بذلك .

(٤) وقد مر الكلام من هذه الجهة في الوضوء فراجع .

(٥) عن الجواهر: « أنه لم اقف على قائل بغيره نعم في الذكرى عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدي العليل اى يضرب بيده على يدي العليل » ثم قال: « ولم نقف على مأخذه » والوجه فيه ظهور الادلة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غيره فمع امكان الضرب بيد العليل يجب لانه بعض الواجب ومع العجز عنه يضرب النائب بيده واطلاق التولية في كلامهم منزل على هذا النحو. ان قلت : يفهم من أمر الصادق عليه السلام الغلظة أن يغسلوه حيث ان الظاهر

(مسألة ٣٤٢) : الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته ^(١) .
وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه ^(٢) .

من الخبر (* ١) توليهم للغسل مع تمكن الغلظة من مباشرة بعض الغسل يديه .
قلت : الفارق أن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه وحقيقته بخلاف دخالة اليد في التيمم وقد مرت تحقيق حول جواز الاستنابة في فصل الوضوء في الجزء الاول من هذا الشرح فراجع (* ٢) .

ولقائل أن يقول : مقتضى القاعدة التفصيل بين ما يكون بدلا عن الغسل فيجوز لجوازه فسي الغسل للنص (* ٣) ولإطلاق دليل البدلية وأما ما يكون بدلا عن الوضوء فيشكل .

(١) اذ المفروض كونه مانعا عن مسح البشرة فلا بد من رفعه مقدمة كي يحصل المأمور به بعد فرض كون الشعر شيئا خارجيا .

(٢) الجزم به مشكل فان ما يمكن أن يقال في وجهه أمران : أحدهما : أن رفع الشعر ومسح البشرة كما هو مقتضى القاعدة حرجي فوجوب رفعه مرفوع .
ثانيهما أن يستفاد المدعى من النص الخاص وهو ما رواه زرارة قال : قلت له أريت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشرقيس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (* ٤) .

(١) لاحظ ص : ١٣

(٢) راجع ج ١ ص : ٤٩٥ / ٤٩٦ .

(٣) لاحظ ص : ١٣

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

(مسألة ٣٤٣) : اذا خالف الترتيب بطل مسم فوات الموالاة
وان كانت لجهل أو نسيان^(١) أما لو لم تفت صح اذا أعاد على نحو يحصل
به الترتيب^(٢).

(مسألة ٣٤٤) : المخاتم حائل يجب نزع حله التيمم^(٣).
(مسألة ٣٤٥) : الاحوط وجوباً اعتباراً بإباحة الفضاء الذي يقع
فيه التيمم^(٤)

وفي كلا الوجهين نظر أما الوجه الاول فان كان المراد من الحرج النوعي منه
فلا دليل على رفعه اذ دليل الحرج يرفع الحكم الحرجي ففي كل مورد تحقق
الموضوع يترتب عليه حكمه وكفاية الحرج النوعي لأدليل عليها وان كان المراد
الحرج الشخصي فلا وجه لإطلاق الحكم بل لابد من التقييد مضافاً الى أن دليل
الحرج شأنه رفع الحكم وأما اثبات الاجزاء بالناقص فلا الآن يتم الامر بالاجماع
وأما النص فشموله للتيمم مشكل بل شموله للغسل اول الاشكال والكلام .

(١) لعدم تحقق المأمور به على ما هو عليه ولا فرق في البطلان بين كون السبب
لفقدان الترتيب هو الجهل أو النسيان .

(٢) لتامة المأمور به على الفرض .

(٣) كما هو ظاهر .

(٤) ما يمكن أن يقال : في وجه الاشتراط أن الضرب على الارض تصرف في
الفضاء فيكون حراماً والحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب بل يمكن أن
يقال : ان المسح على الوجه واليدين تصرف في الفضاء فيكون حراماً .

ويمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أن الحركة الموجبة للتصرف في

وإذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه ^(١) .
 (مسألة ٣٤٦) : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ^(٢)
 ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل
 في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها فلا حوط الالتفات إلى
 الشك ^(٣) .

الفضاء لا يكون داخلاً في قوام التيمم فلا يوجب البطلان .
 لكن الذي يختلج بالبال أن يقال: إن المسح بالنسبة إلى الوجه واليدين يتقوم
 بالامرار والمفروض حرمة وإن شئت قلت : المسح المأمور به مصداق للغصب
 فلاحظ .

(١) إذا المفروض حرمة فلا يمكن وقوعه مصداقاً للواجب .

(٢) لقاعدة الفراغ .

(٣) لعدم تحقق الفراغ وعدم احرازه الموضوع لجريان القاعدة بل مقتضى
 الاستصحاب عدم تحققه نعم مع الدخول في الأمر المرتب تجرى قاعدة التجاوز
 بالنسبة إلى الجزء المشكوك فيه بناءً على اعتبارها كما عليه القوم .

ويمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أنه لو صدق عنوان الانصراف والخروج
 فلا مانع من جريان القاعدة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
 السلام أنه قال : إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان
 يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق
 منه بعد ذلك (* ١) .

ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت^(١) وإن كان
الاحوط استحباباً التدارك^(٢).

الفصل الخامس

لا يجوز التيمم لصلاة موقنة قبل دخول وقتها^(٣).

وما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال: يمضي قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال:
يمضي قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت: شك في القراءة
وقد ركع قال: يمضي قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته
ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (*١).
ان قلت: مقتضى حديث زرارة توقف جريان القاعدة على الدخول في الغير
قلت: المكلف بعد الانصراف من الأمور به يدخل في غيره بلا اشكال اصف
الى ذلك أنه يصدق عنوان المضي فتجوز القاعدة بمقتضى حديث محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (*٢)
والله العالم.

(١) لقاعدة التجاوز المقررة عند القوم ولكن انا أنكرنا القاعدة لعدم الدليل
والنفصيل موكول الى محله.

(٢) بل الاظهر.

(٣) قال في مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر بل عليه نقل الاجماع

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

.

ان لم يكن متوتراً ففي غاية الاستفاضه والمراد به - كما صرح بعضهم - بطلانه فيما لو أتى به قبل الوقت لصاحبه » (* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في علو مقامه .

اقول: لم يظهر مراد القوم ولا يخلوا ما ذهبوا اليه من الاشكال اذ لو كان مرادهم أن الاتيان قبل الوقت لصاحبه غير جازٍ لتوقف وجوب المقدمة على وجوب ذبيها ولا يتعلق الوجوب بذبيها قبل وقته فهذا لاشكال فيه كما حقق في محله ولكن لا يختص هذا بالتيمم بل يجرى في الغسل والوضوء ايضاً .

وان كان مرادهم أن الغسل والوضوء مستحب نفساً أو انهما مستحبان اذا أتى بهما للكون على الطهارة ، فيمكن الاتيان بهما قبل الوقت بهذا اللحاظ فلا فارق بين المقيمين اذ التيمم بدليل البدلية قائم مقامهما وفي حكمهما والماتن بنفسه لم يستبعد جواز الاتيان به للكون على الطهارة كما سجيء منه .

وان كان مرادهم انه بما أن فقدان الماء في الوقت شرط لجواز التيمم وعدم وفاء الادلة للجواز بالنسبة الى ما قبل الوقت فيرد عليهم أن ما ذكر لا يوجب عدم جواز الاتيان به لغاية اخرى بل المقدار المسلم عدم جواز الاتيان به لاجل صاحبه الوقت وقدمراً لأنه على طبق القاعدة بلافراق بين التيمم وغيره من الوضوء والغسل لان المقدمة تابعة في اطلاق الوجوب واشراطه لذبيها فكما ان ذا المقدمة لا يجب قبل الوقت كذلك مقدمته .

وان كان مرادهم ان الوضوء التيمم جازٍ قبل الوقت بالنص الخاص وهو ما

ويجوز عند ضيق وقتها^(١) وفي جوازه في السعة اشكال^(٢).

رواه محمد بن مكى الشهيد في الذكرى قال: روى ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها (* ١) بخلاف التيمم فيرد عليه أولاً أن الرواية ضعيفة وثانياً: أن مقتضى إطلاقها جواز التقديم بهذا العنوان بلا فرق بين التيمم وغيره.

ان قلت: الاجماع يقيده قلت: حال مثل هذه الاجماع واضحة من حيث الاشكال فانه من الممكن استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة وان شئت قلت: ان مراد أهل الاجماع غير معلوم فلا اثر له.

(١) كما هو ظاهر انما الكلام في أنه ما المراد من ضيق الوقت.

(٢) الكلام يقع في مقامين: أحدهما فيما هو مقتضى القاعدة الاولى ثانيهما في المستفاد من النصوص الواردة أما المقام الاول فنقول: الظاهر عدم جواز البدار لان المستفاد من ادلة البدلية ومناسبة الحكم مع الموضوع أن التيمم بدل اضطرارى للطهارة المائية ومن الظاهر أنه لا تنصل النوبة الى البدل الاضطرارى مادام الاتيان بالمبدل منه الاختيارى ممكناً نعم يجوز البدار ظاهراً بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي.

وأما المقام الثاني فالنصوص الواردة مختلفة كما أن الاقوال في المسألة كذلك فلا بد من النظر في النصوص واستفادة النتيجة منها وهذه النصوص على طائفتين الطائفة الاولى ما يدل على الاتيان بالصلاة في سعة الوقت وكونها صحيحة.

منها ما رواه داود الرقي (* ٢) ومنها: ما رواه زرارة قال: قلت لابي جعفر

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ١٢

.

عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال : تمت صلاته ولا اعادة عليه (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه اعادة الصلاة (* ٢) .
ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال : لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجسد الماء تيمم فصلي ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب الثراب (* ٤) .

ومنها : ما رواه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر (* ٥) .

ومنها : ما رواه علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

.....

رب الصعيد (* ١) .

ومنها: ما رواه ابو عبيدة (* ٢) . ومنها : ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أبتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله جعل التراب طهوراً (* ٣) .

فان مقتضى هذه النصوص - ظاهراً - أونصاً جواز الصلاة مع التيمم في سعة الوقت على الإطلاق .

الطائفة الثانية ما يدل على عدم الجواز وأن الواجب على المكلف تأخير الصلاة الى آخر الوقت لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (* ٤) . وما رواه جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال : يتيمم ويصلى فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (* ٥) .

وما رواه يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

(١) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٢) لاحظ ص : ٢٧

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

.....

فصلى فاصاب بعد صلاته ماءً أينوضاً ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه (*) (١). وما رواه عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال : يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (*) (٢). وما رواه محمد بن مسلم (*) (٣). وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فاذا ، خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت (*) (٤) .

وما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهور قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض (*) (٥) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمم ويصلى؟ قال : لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض (*) (٦). فيقع التعارض بين الجانبين والذي يختلج بالبال أن يقال : المرجح مع ادلة

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٣٦

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

والاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء^(١).

المضايقة اولا لموافقتها مع الكتاب فان المستفاد من الاية الشريفة أن الامر بالتيمم في ظرف عدم وجدان الماء وحيث ان المأموره الاولى الصلاة مع الطهارة المائية بين المبدأ والمنتهى فلا يتحقق موضوع التيمم الا فيما لا يوجد الماء في الوقت بتمامه فدلل المضايقة موافق مع الكتاب .

ثانيا لمخالفة دليل المضايقة مع العامة حيث نقل انهم باجمعهم قائلون بالمواسعة ثالثا : لكون دليل المضايقة أحدث لاحظ حديث يعقوب بن يقطين (* ١) .

ويستفاد من جملة من النصوص أن المكلف اذا تيمم ودخل الصلاة وفي الاثناء وجد الماء تصح صلاته ان كان قد ركع لاحظ مارواه زرارة في حديث قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فليصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهرين (* ٢) . ومارواه عبدالله بن عاصم * ٣) .

وهذه المسألة بنفسها مورد تعرض الفقهاء كما أن الماتن يتعرض لها عن قريب وربما يقال : ان هذه النصوص من أطراف المعارضة في المقام .

ولكن لقائل أن يقول : ان الحكم المستفاد من هذه النصوص حكم خاص في صورة خاصة ولا مجال لجعلها طرفاً للتعارض والله العالم .

(١) بدعوى أنه مع اليأس لا وجه للتأخير وبعبارة اخرى : ليس التأخير بنفسه

(١) لاحظ ص : ٩٤

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ولواتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الاعادة^(١).

(مسألة ٣٤٧) : اذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت أخرى فان يش من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها^(٢) بل يجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضاً^(٣) وعلى كلاً التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة^(٤).

واجباً بل وجوبه لاجل امكان الظفر على الماء ومع اليأس لوجه للانتظار .

(١) اذ المستفاد من النصوص المتقدمة عدم شرعية التيمم في سعة الوقت وقد رجحنا دليل المضايقة .

(٢) اذ كما يتعرض الماتن بعد ذلك يجوز ترتيب الاثر على التيمم الصحيح والاثبات بكل مشروط بالطهارة .

وبعبارة أخرى ليس التيمم مخصوصاً بخصوص الغايه التي أتى بالتيمم لاجلها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد مر أنه مع اليأس يجوز البدار .

(٣) لا صالة بقاء العذر الى آخر الوقت فيجوز البدار لا يقال: قد مر أنه لا يجوز البدار الا مع اليأس من الوجدان فانه يقال: ما مر من عدم الجواز لاجل النصوص الخاصة وموردها التيمم لاجل الصلاة وفي المقام المفروض أنه تيمم لاجل غاية أخرى فلا تكون تلك النصوص مانعة من البدار في المقام .

(٤) اذ المفروض أن البديل الاضطرارى في طول العمل الاختيارى فما دام يمكن الاثبات بالعمل الاختيارى لا تصل النوبة الى البديل الاضطرارى وانما جاز البدار للحكم الظاهرى وقد حقق في محله أن المأموره بالامر الظاهرى لا يجزى فلاحظ.

(مسألة ٣٤٨) : لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة ^١ وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى مضى في صلاته وصحت على الاقوى وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية ^٢ .

(١) لاطلاق النصوص من هذه الجهة فلاحظها .

(٢) التفصيل المذكور مستفاد من نصوص الباب لاحظ ما رواه زرارة (*) (١) فان المستفاد من هذه الرواية بالصراحة التفصيل بين وجدان الماء قبل الدخول في الركوع وبعده .

ومثلها في الدلالة على التفصيل ما رواه عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتميم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء فقال : ان كان لم ير كع فليتنصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليتمض في صلاته (* ٢) .

وبهما يقيد ما يدل على الصحة والمضى بمجرد الدخول في الصلاة لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضى في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٤٩) : اذا تيمم المحدث بالكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالاصغر انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك ^(١) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أبتقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته فتيممها ولا يبتقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم (* ١) .

فانهما مطلقان فيقيدان بالحديثين المتقدمين كما هو المقرر .

ان قلت ان الحديثين المتقدمين وان كانا مقيدين بالدخول في الركوع والمستفاد منهما البطلان ان كان الوجدان قبل الدخول في الركوع لكن مطلقين من حيث ان التيمم الذي صلى به ودخل في الصلاة لهذه الصلاة التي دخل فيها أو كان لاجل غاية اخرى والحديثين الآخرين وان كانا مطلقين من حيث الدخول في الركوع وعدمه لكنهما مقيدان من حيث ان التيمم المفروض قد أتى به لاجل الصلاة التي دخل فيها فيقع التعارض بين الطرفين فيما اذا تيمم لاجل الصلاة ودخل فيها ووجد الماء قبل الدخول في الركوع .

قلت : لا يبعد أن يقال : ان الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما مر .

فالنتيجة أن التفصيل الذي أفاده الماتن هو الصحيح وعليه جملة من الاساطين على ما نقل عنهم كالنهاية والبرهان والمفاتيح وخلافاً للمشهور على ما قيل .

(١) كما هو المشهور بين القوم - على ما يلاحظ في بعض الكلمات - وعن

العلامة في المختلف : « دعوى الأجماع عليه. وما قيل في وجهه أو يمكن أن يقال وجوه :

الوجه الاول : أن التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للغايات للأجماع . ويرد عليه أولاً أن مقتضى الكتاب والسنة أن التيمم رافع ومطهر أما الكتاب فقوله تعالى في آية التيمم : «ولكن يريد ليطهركم» (* ١) وأما السنة فتدل جملة من النصوص على المدعى منها : ما رواه أبان بن عثمان (* ٢) ومنها : ما رواه الصدوق (* ٣). ومنها : ما رواه أبو امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بربع : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وربما رجل من امتى أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً (* ٤) . ومنها : ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (* ٥) . ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد (* ٦) ومنها : ما رواه

(١) المائدة/٧

(٢) لاحظ ص : ٣٤

(٣) لاحظ ص : ٣٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • •

محمد بن حمران وجميل بن دراج (* ١) ومنها: ما رواه حماد بن عثمان (* ٢) .
ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه
ذلك الى أن يجد الماء (* ٣) ومنها: ما رواه السكوني (* ٤) ومنها: ما رواه
زرارة (* ٥) ومنها ما رواه محمد بن مسلم (* ٦) .
فإن مقتضى هذه النصوص أن التراب طهور كالماء بلا فرق فلا وجه للقول
بكونه مبيحاً غير رافع .

وأما الاجماع المدعى على عدم رافعيته فعلى تقدير تحققه لا يكون حجة لاحتمال
استناد أصحاب الاجماع الى الوجوه المذكورة في المقام مضافاً الى أنه كيف
يمكن تحقق الاجماع على خلاف المستفاد من الكتاب والسنة .

وثانياً: فرضنا أنه مبيح لكن مجرد الاستباحة لا يستلزم الانتقاض بالحدث بل
يمكن أن تكون الاستباحة باقية ولو مع الحدث الأصغر .

الوجه الثاني : أن التيمم تجب عليه الطهارة عند وجدان الماء فلا بد من
الالتزام ببقاء حدثه وعدم كونه منظهيراً والا فكيف يلزم وجوب الطهارة في حقه
بوجدان الماء والحال أن مجرد وجدان الماء لا يكون من الاحداث فالتيمم محدث

(١) لاحظ ص : ٧٩

(٢) لاحظ ص : ٧٩

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٧٩

(٥) لاحظ ص : ٧٩

(٦) لاحظ ص : ٧٩

غاية الامر قبل وجدان الماء يستباح له ترتيب ما يشترط بالطهارة .
ويرد عليه: أولاً أن الرافعية يمكن أن تكون رافعية محدودة لا مطلقة كي يتوجه
هذا المحذور فالتميم طاهر مادام لم يجد الماء .

وبعبارة واضحة : الحدث الاكبر أوجب كونه محدثاً الى أن يتحقق الغسل
لكن بمقتضى دليل التيمم يصير طاهراً في مقدار محدود من الزمان ولا نرى مانعاً
منه فان الامور الاعتبارية أمرها بيد المعتبر .

وثانياً : الكلام في تحقق الانتقاض بالحدث الاصغر وهذا الدليل المذكور
غايته اثبات أن التيمم مباح لارافع لكن نقول: يمكن الالتزام بالاباحة وايضاً نلتزم
ببقائها ولو مع تحقق الحدث الاصغر .

الوجه الثالث: ما عن بعض أهل التحقيق وهو أن الطهارة صفة وجودية تحصل
باسبابها وأن الحدث قذارة معنوية حادثة بأسبابها ايضاً مانع عن الدخول في الصلاة
وليس بين الامرين تضاد بل التنافي بين اثريهما وهما جواز الدخول في الصلاة
والامتناع منه وغسل الجنابة انما يكون رافعاً للقذارة الحاصلة ومفيداً للطهارة وأما
التيمم الذي يكون بدلامنه فغايته كونه مفيداً للطهارة وأما كونه رافعاً للقذارة كالغسل
فلا فعليه نقول : ان ما يدل على طهورية التيمم يقتضي جواز الصلاة ورفع ما نعية
الجنابة مادام بقاء اثره فمتى انتقض اثره تؤثر الجنابة الموجودة اثرها وهو وجوب
الغسل فلا بد اما من الغسل واما من التيمم الذي بدله فلاحظ .

ويرد عليه اولاً : أن الظاهر من هذا الكلام أن الحدث والطهارة من الامور
الواقعية كالصفات النفسانية فيكونان داخليين في مقولة كيف النفساني ولادليل على
هذا المدعى بل الظاهر من الادلة أنهما من الامور الاعتبارية الشرعية .

وثانياً : أن الظاهر من الأدلة كونهما ضدان فإن المستفاد من الآية الشريفة أن الجنب بالغسل يرتفع جنابته وكذلك المستفاد من النصوص .
وملخص الكلام : أنه يفهم من الأدلة التنافي بين الطهارة والحدث كما أن المرتكز في الاذهان كذلك .

وثالثاً : أن المستفاد من أدلة بدلية التيمم أن التيمم كالغسل والوضوء فكل ما يترتب عليهما يترتب عليه غاية الأمر أن الأثر المترتب عليه موقت ومادام لم يجد الماء فهذا الدليل أيضاً لا يترتب عليه مدعى المشهور .

الوجه الرابع : ما رواه زرارة (* ١) بتقريب أن المستفاد من الحديث أن الجنب إذا وجد الماء لا يجب عليه الوضوء حيث قال عليه السلام « والوضوء ان لم يكن جنباً » فعليه لا يكون الوضوء فسي حقه مشروعاً فتكليفه الغسل وحيث ان المفروض أنه فاقد للماء يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل .

وفيه : أن المستفاد من الحديث أن المجنب إذا وجد الماء الكافي لغسله يجب عليه الغسل وغير الجنب إذا وجد الماء الكافي للوضوء يجب عليه الوضوء فلا يرتبط بالمقام مضافاً الى أن المجنب المتميم إذا وجد الماء الكافي للوضوء يصدق عليه أنه لا يكون جنباً فيجب أن يتوضأ للحدث الأصغر .

الوجه الخامس : أنه يستفاد من جملة من النصوص أن الجنب إذا وجد الماء بمقدار الكفاية للوضوء يجب عليه التيمم ولا يجب عليه الوضوء لاحظ ما رواه هيبداً بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفي من الماء الوضوء للصلاة يتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ألا ترى

.....

أنه انما جعل عليه نصف الوضوء (* ١) .

وما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أبتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (* ٢) .

وما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أبتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور (* ٣) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال : يتيمم ولا يتوضأ (* ٤) .

وفيه : أن المستفاد من هذه النصوص - كما ذكر في تقريب الاستدل - أن الجنب وظيفته التيمم والمفروض في المقام أن الجنب تيمم وفرضنا أن التيمم يزيل الحدث فلا يكون المتيمم المحدث بالأصغر جنبا كي يشمل ما اشير اليه من النصوص . الوجه السادس : ما دل من النصوص على أن الحدث على الإطلاق ينتقض التيمم لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التيمم الحديث : ١

وما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:
 لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء (*) (١).
 وفيه أن المستفاد من الخبرين أنه لا يجوز الاتيان بالصلاة بعد تحقق الحدث
 وهذا لا اشكال فيه وإنما الاشكال في أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل أو
 الواجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء .

الوجه السابع : استصحاب عدم جعل شرعية الوضوء في حقه الثابت قبل
 التيمم فلا يجوز له الوضوء .

وفيه : أنه لا مجال لهذا الاصل بعد تمامية دليل البدلية وعدم الجواز قبل التيمم
 الثابت بدليله لا يستلزم عدمه بعده فلاحظ .

الوجه الثامن : استصحاب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث
 الاصغر بتقريب : أنه لم تجعل الرافعية في أول الشريعة والاصل بقاء عدم الجعل
 بحاله .

وفيه : أنه مع وجود الدليل الاجتهادي لاتصل التوبة الى الاصل العملي ومقتضى
 ادلة البدلية أن التيمم قائم مقام الغسل بتمام معنى الكلمة فالنتيجة أن التيمم لا ينتقض
 بالحدث الاصغر .

الوجه التاسع : ان المستفاد من حديث ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال: لا بأس (*) (٢)

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

والاحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء^(١) ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الاكبر غير الحنابه ثم أحدث بالاصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء^(٢) فان لم يتمكن من الوضوء ايضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه^(٣).

ان المكلف الجنب باق على جنابته حتى بعد التيمم اذ فرض في الرواية ان رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم فيعلم ان الجنابة لا تزول بالتيمم وهذا هو المدعى . وفيه : ان الافتراض المذكور واقع في كلام الراوي لا في كلام الامام عليه السلام فغايتة تقريره روحى له الفداء لما فرضه الراوي ومن الظاهر ان اعتبار التقرير موقوف على عدم قيام دليل على الخلاف وقد أقمنا الدليل من الكتاب والسنة على خلافه فلا يبقى معتبراً مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأنه لا يفهم من الرواية الا بيان حكم الصورة المفروضة وهي صورة كون الشخص جنباً وامامته مع التيمم البديل عن الغسل وانه عليه السلام في مقام بيان صحة الجماعة المفروضة وأما كون الشخص باقياً على جنابته حتى بعد التيمم فلا يستفاد من الحديث فلاحظ .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط وأما الصناعة فمقتضاها ما ذكرنا والله العالم .
(٢) بل مقتضى ما ذكرنا عدم الانتقاض ايضاً كغسل الجنابة لدليل البدلية فان الحائض مثلاً لو اغتسلت من الحيض ثم أحدث بالاصغر يجوز لها دخول المسجد ولا يزول اثر الغسل بالحدث الاصغر فكذلك التيمم .

(٣) الماتن يرى أن الغسل على الاطلاق يجزى عن الوضوء ومع ذلك أفنى في المقام بالجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء والحال أن دليل البدلية يقضى كون التيمم قائماً مقام الغسل أو الوضوء فلاحظ .

(مسألة ٣٥٠) : لانجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت^(١) .

واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ^(٢) ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت^(٣) ولا يجب القضاء اذا كان يتمكن خارج الوقت^(٤) ولو كان

(١) فان المستفاد من الادلة أن بدلية التيمم عن الغسل والوضوء بدلية اضطرارية فلا يجوز للمكلف تفويت الملاك وادخال نفسه في موضوع المضطر .
وبعبارة اخرى : مقتضى الادلة الاولى وجوب اتيان الصلاة مثلاً مع الطهارة المائية والمفروض أن المكلف قادر على الاتيان بها فلا يجوز له ايقاع نفسه في موضوع المضطر .

وان شئت قلت : ليس واجد الماء وفاقده كعنوان الحاضر والمسافر كي يقال : بأنه يجوز للمكلف أن يسافر اختياراً بعد دخول الوقت والمقام كذلك لان القصر في السفر كالاتمام في الحضر بلا فرق وأما الصلاة مع الطهارة الترابية فليست كالصلاة مع الطهارة المائية فلاحظ .

(٢) لاطلاق دليل البدلية مضافاً الى عدم الاشكال عند القوم ظاهراً .

(٣) لعدم تمامية موضوع الاضطرار .

(٤) اذ المفروض أن تيممه في الوقت على طبق دليل بدليته عن الطهارة المائية ومقتضاء الاجزاء والاكتفاء به في مقام الامتثال فلامجال لوجوب القضاء مضافاً الى الشك في تحقق الفوت الذي يكون موضوعاً للقضاء وحيث ان الفوت امر وجودي فلا يثبت باصالة عدم الاتيان بالمأمور به لكن يتوقف هذا البيان على كون

على وضوء لا يحوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزاء أيضاً على ما ذكر^(١).

(مسألة ٣٥١): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل وكذا كل ما يتوقف كما له على الطهارة اذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك^(٢) بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة^(٣) بل الظاهر جواز التيمم لاجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم الله تعالى كما أشرنا الى ذلك في غايات الوضوء^(٤).

الفوت أمراً وجودياً . مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(١) الكلام فيه هو الكلام فلا نعيد .

(٢) الظاهر أن الوجه فيه دليل البدلية فإن المستفاد من جملة من النصوص أن التيمم قائم مقام الطهارة المائية ومقتضى الاطلاق قيامه مقامها على الاطلاق .

(٣) لاطلاق دليل البدلية .

(٤) كل ذلك لدليل البدلية وصفوة القول ان مقتضى ادلة البدلية قياس التيمم مقام الوضوء والغسل بنحو البدلية لكن بدلية اضطرارية فيتوقف على عدم وجود الماء والا لا يشرع التيمم فلا تختص البدلية بمورد دون آخر انما الاشكال في بعض الغايات كمس كتابة القرآن فيما لا يكون مأموراً به وهذا الاشكال لا يختص بالتيمم بل يجري في الوضوء أيضاً ومنشأ الاشكال أن المفروض عدم تعلق الوجوب بالغاية فكيف تجعل غاية وكيف توجب عبادة الوضوء أو التيمم .

(مسألة ٣٥٢) : اذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصححت منه فاذا تيمم للكون على الطهارة صححت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كما له أوجوازه على الطهارة المائية^(١).

ولكن يمكن دفع الاشكال بما ذكرنا في بحث الوضوء من الجزء الاول من هذا الشرح بأن المستفاد من الادلة ان الوضوء امر عبادي لا بد فيه من قصد القربة واذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهارة وحيث ان الامر في جملة من الموارد تعلق بالوضوء وارشد فيها الى شرطية يمكن الاتيان به بقصد القربة .

وبعبارة اخرى : يفهم من تلك الادلة كالاوامر في الكتاب والسنة بالوضوء ان الوضوء قابل لان يقصد به القربة ويكفي لتحقيق القربة قصد الغاية فلا فرق فيها من هذه الجهة .

(١) كما هو المشهور بين القوم - على ما في كلام بعض الاصحاب - ومقتضى ادلة البدلية كذلك فان الوضوء المأتي به لغاية يجوز ترتيب كل غاية عليه فكذلك التيمم بدليل البدلية .

وعن الفخر أنه استثنى من هذا الحكم دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن واستدل بقوله تعالى : «ولاجنبوا الاغبارى سبيل حتى تغتسلوا» (*١) بتقريب : أن المراد من الصلاة مواضعها اى المساجد فلايجوز دخولها الااجتيازاً فانه غيابه بالاغتسال ولو اباحه التيمم يكون غاية ايضاً وكذا لايجوز المس لان الامة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد .

وعن سيد المدارك : « الاشكال في الاستدلال بأن ارادة مواضع الصلاة

نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت^١.

منها لا يصار إليها بلا قرينة مع احتمال غير هذا المعنى وهو أن يكون المراد من النهي الصلاة في حال الجنابة الا في حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم .

ويرد عليه: أن ما أفاده الفخر من كون المراد مواضع الصلاة مستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (* ١) .

فان الامام عليه السلام فسر الآية بهذا النحو فانه عليه السلام بعد النهي عن دخول الحائض والجنب المسجد المجتازين استشهد بقوله تعالى « الا عابري سبيل » فهذا الايراد غير متوجه فالصحيح أن يرد على الفخر بأن أدلة البدلية حاکمة على الآية الشريفة فان تلك الأدلة جعلت التيمم كالغسل والوضوء فاذا تيمم الجنب لا يكون جنباً فيجوز له الدخول فلا حظ .

(١) والوجه فيه أن التيمم جعله الشارع بدلاً عند الاضطرار والمفروض أن الموضوع لم يتحقق بالنسبة الى غير المتضيق وقته فلا وجه للكفاية .
وللمحقق الهمداني قدس سره كلام في المقام وهو أن المكلف لا يمكن أن يكون في زمان واحد متطهراً وغير متطهر فلو فرض تطهره للمضيق بصير متطهراً والا لم يجز له فعل الصلاة ومن كان متطهراً جاز له فعل الجميع والالتخلف اثر الطهارة عنها او يلزم عدم اشتراط الصلاة بالطهارة والثاني باطل وخلاف المستفاد من الأدلة والاول باطل بالضرورة فان الاثر يترتب على المؤثر والمفروض أن التيمم أوجد الطهارة فيترتب عليها آثارها .

مسألة (٣٥٣) : ينتقض التيمم بمحرد التمكن من الطهارة المائية^(١).

ويرد عليه : أن الطهارة الشرعية أمر اعتباري وقابل لأن تحصل في اطار خاص ودائرة مخصوصة فلا مانع من الالتزام بحصولها وزوال الحدث بالنسبة الى الصلاة فقط فلا يلزم اجتماع النقيضين .

ثم قال : « نعم اذا قلنا بأن التيمم مبيح لامكن التفكيك بين الغايات اذ لا يلزم اذنه محدث ومتطهر وأما لو قلنا بأنه مزيل ومطهر - كما نقول - لا يمكن التفكيك » ثم أورد على نفسه : بأنه يلزم أن المكلف لو تيمم فسي ضيق الوقت وترك الصلاة عصباناً جازله ترتيب بقية الغايات اذ فرض كونه متطهراً والحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم .

فاجاب عن الاشكال بأن تيممه انما يصبح اذا اتى بالصلاة لالقول بالمقدمة الموصلة - كما قد يتوهم - بل لاجل أنه لو لم يصل لم يكن عاجزاً فلم يكن موضوع التيمم متحققاً في الخارج وبعبارة اخرى : لا مدخلية لايجاب الصلاة عليه فسي وقتها في تحقق العجز وانما المؤثر امثاله ومع عدمه لم يتحقق العجز .

ويرد عليه اولاً أن المقدمة على تقدير وجوبها هي الموصلة فانا ذكرنا في بحث المقدمة أن العقل لا يدرك الوجوب لذير الموصلة من المقدمات .

وثانياً : ما أفاده يؤل الى الدور فسان الامثال مترتب على توجه الامر الى المكلف وتوجه التكليف بالصلاة عن تيمم يتوقف على الاضطرار فلو توقف الاضطرار على الامثال لدار فالانصاف أن الاشكال المذكور يتوجه على مختاره ولكن الحق أنه لا يجوز الاتيان ببقية الغايات كما ذكرنا فلاحظ .

(١) بلا خلاف فيه - على ما في بعض الكلمات - ونقل عن جماعة الاجماع

وان تعذرت عليه بعد ذلك^(١) واذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه^(٢) واذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة^(٣) وان أمكنه الوضوء به^(٤) فلو فقد

عليه ويدل على المدعى ما رواه زرارة (* ١) ومثله في الدلالة على المدعى حديث السكوني (* ٢) فان مقتضاها بطلان التيمم بوجدان الماء .
(١) للاطلاق .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة ولا يحتاج الى تطويل البحث لانه من الواضحات .
(٣) كما في نظيره بلافرق فان المفروض أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء ففي كل مورد تمكن من المبدل منه يبطل البدل فلاحظ .
(٤) معناه تعين الغسل لبطلان بدله وما يمكن أن يقال : في وجهه أنه لو صرفه في الوضوء يبقى الحدث الاكبر بحاله واهتمام الشارع برفع الحدث الاكبر اشد والطهارة الحاصلة من الغسل اقوى كما أن الحدث الحاصل بالاكبر اشد ومقتضى كونه اهم تقدمه عند التزامه فالامر به بعد الوجدان غير مقيد بخلاف الامر بالوضوء فانه مقيد بعصيان الاهم بالخطاب الترتبي .

ويمكن اثبات المدعى بحديث عبد الرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم

(١) لاحظ ص : ١٠٤

(٢) لاحظ ص : ١٠٥

الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة^(١) على اشكال في الاستحاضة المتوسطة^(٢).

للاخر جاز (* ١) .

فانه يستفاد من هذا الحديث أنه لو دار الامر بين غسل الجنابة والوضوء يقدم الغسل . ولو تطرق الشك في اثبات اهمية الغسل فلا اقل من احتمالها وعدم احتمال العكس فالتيقيد في طرف الامر بالوضوء مسلم بخلاف التقييد في ناحية الامر بالغسل فهو بحاله .

فالنتيجة تعين الغسل نعم لو عصى تصل النوبة الى الامر بالوضوء بالترتب كما هو المقرر في المتزاحمين .
(١) وقد ظهر وجهه .

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه لم يعلم الاهمية المذكورة في رفع الحدث الحاصل من الاستحاضة المتوسطة ويحتمل التساوي بينه وبين الحدث الاصغر ولعل وجه التردد أن الشارع الاقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطة ولم يكتف بغسلها عن الوضوء لاحظ ما رواه سماعة قال : قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء (* ٢) .

ولكن يمكن أن يقال: ان غاية ما في الباب احتمال التساوى ولا ينافيه احتمال

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

(مسألة ٣٥٤) : اذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي
الا لاحدهم فان تسابقوا اليه وسبقوا كلهم لم يبطل تيممهم^(١) وان سبق
واحد بطل تيمم السابق^(٢) .

الاهمية في جانب حدث الاستحاضة بلا جريانه في جانب الحدث الاصغرويكفي
للتقديم هذا المقدار في باب التزام .

بقي شيء : وهو أنه لو فرض كون المكلف محدثاً بحدثين متساويين من حيث
الشدة والضعف فوجد ماء كافياً لكل واحد منهما بشرط استعماله في خصوصه ولا
يكفي لكليهما فما هو مقتضى الصناعة ؟ فان البطلان هل يتوجه الى كلا البدلين
أو الواحد منهما بنحو التعيين أولاً على التعيين ؟ فان قلت كلاهما يطلان قلت :
المفروض أنه يكفي لواحد فقط فما وجه بطلان الآخر ؟ .

ان قلت : يبطل احدهما دون الآخر قلت : أما مع التعيين فيلزم الترجيح بغير
مرجح وأما لاعلى التعيين فيلزم المحال فان المردد لا واقع له .
ان قلت : يكون المكلف مخيراً في اختيار ايها شاء قلت : المفروض بطلان
التيمم بوجودان الماء ولا يرتبط باختيار المكلف .

والذي يختلج بالبال أن يقال : انهما يطلان معاً لتحقق موضوع البطلان بالنسبة
الى كل واحد منهما بمقتضى اطلاق الدليل لاحظ صحيح زرارة (* ١) .

(١) لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم
وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم .

(٢) اذ المفروض صبروزته واجداً بالسبق فيبطل تيممه بواسطة وجدانه وأما

وان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع^(١) وكذا اذا كان الماء مملوكاً
واباحه المالك للجميع وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.
(مسألة ٣٥٥) : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الاغسال يجرى
في التيمم ايضاً فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد
عن الجميع^(٢) وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء
أو التيمم بدلاً عنه^(٣).

غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبة اليه فلا وجه لبطلان تيممه .

(١) لصدق الوجدان بالنسبة الى كل واحد منهم فيطل تيمم الجميع . وللمناقشة
في هذا التقريب مجال واسع اذ المفروض عدم كفاية الماء الا لواحد منهم والمفروض
تساويهم في حيازة الماء وعدم زيادة قدرة احدهم على الباقي .
وبعبارة اخرى مجرد الوجود الخارجي لا يوجب نقض التيمم بل الماء الذي
يمكن التطهر به والمفروض في المقام عدم الامكان لمزاحمتهم فما الوجه في البطلان؟
فافهم فانه دقيق وبالنأمل حقيق ومما ذكرنا ظهر الوجه بالنسبة الى اباحة الماء فلاحظ.
(٢) عن جامع المقاصد التصريح به ويكفي لاثبات المدعى ادلة البدلية والمنزلة
وربما يقال : بعدمه لاصالة عدم التداخل وان التيمم مبيح لا رافع ونشك في عموم
البدلية .

وفيه : أنه لا مجال للاصل مع الدليل وادلة البدلية تكفي لاثبات والتيمم
رافع لا مبيح مضافاً الى أنه لا فرق من هذه الجهة بين كونه رافعاً أو مبيحاً ولا
وجه للشك في العموم بعد تمامية مقدمات الاطلاق المقتضى للبدلية على الاطلاق.
(٣) كما هو ظاهر فانه مقتضى دليل البدلية وبعبارة اخرى غسل الجنابة يكفي

والا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه اذا كان محدثا بالاصفر ايضا
أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة^(١).

(مسألة ٣٥٦) : اذا اجتمع جنب ومحدث بالاصفر وميت وكان
هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه
لنفسه^(٢).

عن الوضوء فكذلك التيمم الذي يكون بدلا عنه .

(١) لم يظهر لي وجه ما أفاده في المقام وغيره فانه يرى أن كل غسل مشروع
واجبا كان أو مستحبا يكفي عن الوضوء ومع ذلك اختار عدم قيام التيمم مقام الغسل
بالنسبة الى هذه كما صرح في هامش العروة في او اخر بحث الاغسال بأن التيمم
البدل عن الاغسال المستحب لا يكفي عن الوضوء على الاظهر ويظهر من عبارة

المتن هنا عدم الكفاية على الاطلاق .

والذي يختلج بالبال أنه على القول بكفاية غير غسل الجنابة من الاغسال عن
الوضوء لابد من كفاية التيمم البدل عن الغسل لدليل البدلية نعم في خصوص غسل
الاستحاضة المتوسطة قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقية الاغسال يكفي عن
الوضوء فما يكون بدلا عنها يقوم مقامها والله العالم .

(٢) بتقريب أن مقتضى ما دل على وجوب الطهارة المائية صرفه في المأمور
به ولا يجوز للمكلف أن يبذله للغير والنصوص الاتية الدالة على وجوب أن يغسل
الجنب غير شاملة للمورد .

وللمناقشة فيما افيد مجال اذ لو فرض أن المالك للماء محدث بالاصفر فيتوجه
اليه التكليف بالوضوء كما أنه يتوجه اليه أن يغسل الميت فيدخل في باب المتزاحمين
ولابد في الترجيح من المرجح الا أن يقال: بأن الواجب على الشخص تفصيل الميت

والا فيغتسل الجنب وييمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر^١
(مسألة ٣٥٧) : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع
التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل
اليقين أو الاطمينان بالعدم^٢.

وأما بذل ماء الغسل فلا .

(١) يدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران (* ١) وفي المقام حديث
يستفاد منه تقديم غسل الميت وهو ما رواه محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء
الا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء (* ٢) لكن لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها .
(٢) كما هو ظاهر فانه لا بد من احراز تحقق المأمور به في الخارج بقاعدة
الاشتغال على ما هو المروف بين القوم وبالاستصحاب على المسلك المنصور .

(١) لاحظ ص ١١٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث : ٥

المبحث السادس :

الطهارة من الخبث وفيه فصول :

الفصل الاول : في عدد الاعيان النجسة وهي عشرة :

الاول والثاني : البول والغائط من كل حيوان ^(١) له نفس سائلة^(٢)

محرم الاكل بالاصل ^(٣) .

(١) نجاسة البول والغائط في الجملة من الواضحات التي لا يعترها شك .

(٢) الوجه في هذا التقييد النصوص الدالة على عدم نجاستهما اذا كانا من الحيوان

الذي لا نفس له كالسمك وتعرض لتلك النصوص قريباً أن شاء الله تعالى فانتظر .

(٣) ادعى عليه الاجماع في الجملة بل قيل : « انه اجماع علماء الاسلام » بل

يمكن أن يقال : انه ضروري عند أهله وان وقع الخلاف في بعض مصاديقه كالطير

والخفاش .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال :

- قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبواب مالا يؤكل لحمه (* ١) .
ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول
كل مالا يؤكل لحمه (* ٢) .
ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن البول يصيب
الثوب قال : اغسله مرتين (* ٣) .
ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٤) .
ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت
عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (* ٥) .
ومنها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألت عن الثوب
يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ٦) .
ومنها : ما رواه الكليني قال : وروى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا
كان على رأس الحشفة أو غيره (* ٧) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التجاسات الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التجاسات الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

(٧) نفس المصدر الحديث : ٥

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال : سألت عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألت عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ١) .

تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى : أن الأمر بالغسل بحسب الفهم العرفي ارشاد الى النجاسة ولا يحتمل وجوب الغسل وجوباً نفسياً .

ولا يخفى ان النصوص المشار اليها واردة في البول وليس فيها ذكر من الغائط لكن ادعى ان مقتضى ارتكاز المتشعبة عدم الفرق بينهما في النجاسة والطهارة . ولنا أن نقول : بأن الاجماع والنسالم قائمان على التسوية أضف الى ذلك النصوص الواردة في موارد خاصة .

مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأصلاة الابطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لا بد من غسله (* ٢) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة (* ٣) .

وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • •

من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل(*) (١).
وما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول -
في الاستنجاء - : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (* ٢) .
وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انما عليه أن يغسل
ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها (* ٣) .

وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
ظهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان
استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال :
نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة (* ٤) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالاحجار
فقال : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة احجار (* ٥) .

وما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزى من
الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء (* ٦) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبطأ في العذرة أو

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢

البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه (* ١) .

وما رواه موسى بن القاسم عن علي (جعفر) بن محمد عليه السلام في حديث قال : سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس (* ٢) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمام وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا أن يكون الماء كثيراً قد كر من ماء (* ٣) .

وما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خمره الفار هل يجوز أكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه (* ٤) .

وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد (* ٥) .

وما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلوأ (* ٦) .

- (١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٥ .
- (٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .
- (٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .
- (٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .
- (٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .
- (٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

أو بالعارض كالجلال والموطوء^(١)

وما رواه علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً (* ١) وما رواه محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسته فوطأ عليها فأصابته ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابته ثوبك فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت بلى قال : لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً (* ٢) .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (* ٣) فانه يستفاد من الحديث أنه عليه السلام في مقام بيان الضابط الكلي واعطاء الحد فكلامه عليه السلام يدل بالمفهوم أن ما لا يؤكل لحمه يكون غائظه نجساً .

(١) ادعى عليه الأجماع مضافاً الى اطلاق أو عموم دليل التحريم لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (* ٤) .

وما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من أبوال كل ما لا يؤكل لحمه (* ٥) .

فان مقتضى اطلاق احد الحديثين وعموم الآخر عدم الفرق بين الاصلی

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .

• • • • •

والعارضى فانه لاوجه لتخصيص الدليل بخصوص الذاتى .

وبعبارة اخرى : الموضوع للحكم عنوان المحرم بأي وجه كان .

ان قلت : قد دلت جملة من النصوص على طهارة أبوال البقر والغنم وغيرهما منها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال : لا تتوضأ منه وان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الا أن تنظف (* ١) .

فيقع التعارض بين الدليلين وبعد التساقط تصل النوبة الى اصالة الطهارة . قلت : أولاً : أن مقتضى القاعدة تقديم العناوين الثانوية على العناوين الاولى فلا تلاحظ النسبة ولا تعارض . وثانياً : على فرض التسليم تصل النوبة الى الدليل الدال على نجاسة مطلق البول فانه تدل على نجاسة البول جملة من النصوص : منها : ما رواه محمد بن أحمد عن عليهما السلام قال : سألت عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (* ٣) .

ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

• • • • •

ومنها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين الحديث (* ١) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (* ٢) .

الا أن يقال : بانصراف البول في هذه النصوص الى بول الانسان . أضف الى ذلك أن العموم الوضعي يقدم على الاطلاق في العامين من وجه وفيما يدل على النجاسة ما يكون عمومه بالوضع فلاحظ فلا مجال للاخذ بالاصل مع وجود دليل الاجتهادي .

ان قلت : لو قلنا بسراية الحكم الى العنوان الثانوي يلزم أن نلتزم بالسراية في مورد تحقق الحرمة بالعناوين الاخر كالنذر والحلف والضرر وأمثالها والحال ان القائل بالتسرية لا يلتزم بهذا اللازم .

قلت : الموضوع محرم الاكل بحسب طبعه الاولى على جميع المكلفين والعناوين المذكورة لا تكون كذلك مثلاً المغمصوب حرام بالنسبة الى الغاصب والمنذور حرام بالنسبة الى الناذر وهكذا .

وملخص الكلام : أن الحيوان اذا كان محرم الاكل بالنسبة الى المكلفين بحسب الطبع الاولى يكون بوله وخرثه نجسين بلا فرق بين الاصلى والعارضى

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

أما ما لا نفس له سائلة أو كان محال الاكل فبوله وخرؤه طاهران^١

فلا تضر الحرمة بالعارض بواسطة أحد العناوين كما أنه لا تنفع حليته العارضة بالنسبة الى بعض الافراد كما لو اكره أحد على الاكل أو اضطر اليه فلاحظ .

(١) في المقام فرعان: الاول: في حكم بول ما لا نفس له وخرؤه والمشهورين القوم طهارتهما واستدل على المدعى بوجوه :

احدها منع وجود البول لهذه الحيوانات كالذباب - مثلاً - .

وفيه : أنه لا كلية في المدعى كما ادعى خلافه بالنسبة الى بعض أقسامه .

ثانيها : عدم صدق العنوان على ما يخرج منه . وفيه : أنه جزافي - كما في

بعض كلمات القوم - .

ثالثها : الاجماع على الطهارة . وفيه : أنه ليس تعبدية كاشفاً .

رابعها : منع صدق ما لا يؤكل لحمه على ما لا نفس له . وفيه : أنه لا كلية

في هذه الدعوى وان كانت صحيحة في الجملة . مضافاً الى أنه يكفي لاثبات

النجاسة اطلاق ما دل على نجاسة البول من النصوص وقد مرت الإشارة اليها .

خامسها : أن ما لا نفس له على قسمين : أحدهما ما ليس له لحم كالذباب ثانيهما :

ماله لحم أما ما لا لحم له فلا مقتضى لنجاسة رجيعه لعدم دليل عام كما مروى عدم تحقق

اجماع على نجاسته ان لم يكن اجماع على خلافه .

والانصاف : أنه لا مجال للبحث فان السيرة جارية على طهارته بحيث يكون

خلافها مستنكراً عند المشرعة .

وأما بوله فيمكن أن يقال: بعدم مقتضى لنجاسته اذ الدليل الدال على نجاسة

بول ما لا يؤكل لحمه لا يشمل لفرض أنه لا لحم له وأما النصوص الدالة على

نجاسة البول على الاطلاق فلا يبعد أن يقال : بانصرافها عن بول غير الانسان كما

.

مرت الاشارة اليه قريباً .

وأما على تقدير عدم الانصراف فربما يقال : بانصرافه عن بول ما لا نفس له
لكن مع المنع عن الانصراف الى خصوص بول الانسان يشكل الالتزام بالانصراف
المذكور فلاحظ .

وأما ما يكون له لحم — كالحبة والسكك المحرم — فنقول : الكلام في رجيحه
هو الكلام اى لا مقتضى لنجاسته ولا اجماع على النجاسة في المقام .

وأما بوله فيشمله ما دل بعمومه او اطلاقه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمة
لاحظ حديثى ابن سنان (* ١) فلا بد من التماس دليل يدل على عدم البأس بالنسبة
الى ما لا نفس له .

وقد تمسك سيدنا الاستاد على اثبات المدعى بما رواه عمار الساباطي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه
ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس
به (* ٢) .

بتقريب : أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يتفسخ وأن لا يتفسخ ومن
الظاهر انه في صورة التفسخ يخرج ما في جوفه من الدم والبول والخرء ومع
ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس فيعلم أن ما لا نفس له لا بأس ببوله وخرئه فلا
يكونان نجسين وهو المطلوب .

(١) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاشارة الحديث : ١

ويرد عليه : أن المستفاد من قوله عليه السلام « كل ما ليس له دم فلا بأس به » ان الميتة مالا نفس له لا تفسد ما وقعت فيه نعم اذا كان خروج ما في جوفه من البول وغيره دائماً أو غالباً لكان الاستدلال بالرواية في محله كى لا يكون الحكم بعدم البأس والطهارة حيثاً محضاً ولكن اثبات الدوام والغلبة محل الاشكال .

وبعبارة اخرى : لا مجال لدعوى الاطلاق - كما في كلام سيدنا الاستاد - فان الاطلاق يقتضى التوسعة فيما هو المنظور والمقصود بالافادة وهو نجاسة الميتة مالا نفس له ولا يترتب على الاطلاق حكم آخر .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال على المدعى بما رواه ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يسقط في أنثر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس (* ١) فإنه لا اطلاق في الرواية .

وأيضاً ظهر مما ذكرنا ما في الاستدلال على المدعى بما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (* ٢) . بدعوى : أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : « لا يفسد الماء » عدم تنجس الماء به باي وجه فلا يتفعل الماء بخرئه وبوله وهو المطلوب .

فان المستفاد من هذه الرواية وأمثالها بحسب الفهم العرفي بيان حكم الميتة . وان شئت قلت : ان التقدير على خلاف الاصل فقوله عليه السلام « لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة » ظاهر في كون ما لا نفس له من الحيوان لا يفسد

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

.

بنفسه الماء ومصداقه منحصر في المبتة اذ ما يخرج منه من البول ونحوه مضاف اليه وليس نفسه وأن ابيت فلا أقل من الاجمال .

فعليه يشكل الجزم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له الا أن يثبت اجماع تعبدى على الطهارة وأنسى لنا بذلك فلا بد من الاحتياط بهذا تمام الكلام في الفرع الاول .

الفرع الثاني : طهارة بول وخره ما يؤكل لحمه ولا اشكال ولا كلام في طهارة بول ما يؤكل لحمه في الجملة والاجماع القطعي قائم على الطهارة وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال فيه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (* ١) .

ومنها : ما رواه عمار (* ٢) ومنها ما رواه زرارة انهما قالوا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (* ٣) .

وقد وقع الكلام بين القوم في بول وخره الدواب الثلاث اى البغال والحمير والخيول والاقوال فيها مختلفة والمشهور عند هم طهارتها ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها وأخذ النتيجة منها :

فنقول : قد دلت جملة من النصوص على طهارة ما يخرج من الحيوان الذى

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢٠ .

(٢) لاحظ ص : ١٢٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

يؤكل لحمة لاحظ ما رواه زرارة (* ١) وما رواه عمار (* ٢) وما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما أكل لحمة (* ٣) .

ومقتضى هذه الروايات طهارة بول الدواب الثلاث لأنها محللة الأكل .

ويمكن أن يقال : بأن النصوص المذكورة لا تشمل الدواب الثلاث بتقريب أن هذه النصوص ناظرة إلى الحيوان المعد للأكل كالغنم ويشهد لهذه الدعوى بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل (* ٤) .

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمس بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمة فلا بأس ببوله (* ٥) .

فإن المستفاد من الحديثين أن المقصود بما يؤكل لحمة الحيوان المعد للأكل لأكل حيوان محلل الأكل ويتضح هذا المدعى بالتقابل الواقع في حديث عبد الرحمن .

(١) لاحظ ص : ١٢٩ .

(٢) لاحظ ص : ١٢٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٧ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٩ .

ولكن الذى يهون الخطب ما رواه ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره ممن الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبيح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبيح أو لم يذكه (* ١) .

فان الاستفادة من هذه الرواية أن الميزان في طهارة بول الحيوان وخرثه حلية أكله بتقريب أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بالصلاة في كل شيء من الحيوان الذى يحل أكله ومن الظاهر أنه لو كان بول الحيوان نجساً لا تجوز الصلاة فيه والحال أنه قد صرح في الرواية بالجواز أى جواز الصلاة في روث وبول الحيوان الذى يحل أكله فالمقتضى للطهارة موجود .

وبدل على الطهارة حديثان آخران أحدهما ما رواه أبو الأغر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله: انى اعالج الدواب فرما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضج على ثيابي فاصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

• • • • •

وهذه الرواية ضعيفة بأبي الاغر حيث انه لم يوثق .

ثانيهما : ما رواه معلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقد امنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بحكم بن مسكين فلامجال للاعتماد عليهما وعمل المشهور بهما على فرض تحققة لا يوجب اعتبارهما كما هو الميزان الكلى .

وفي المقام طائفة اخرى من النصوص قد دلت على نجاسة أبوال الدواب الثلاث فمن تلك النصوص ما رواه أبو مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبواب الدواب وأروائها ؟ قال : أما أبوالها فاغسل مسا (ان) أصاب ثوبك وأما أروائها فهي أكثر (أكبر) من ذلك (* ٢) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان (* ٣) . ومنها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : اغسل ما أصابك منه (* ٤) . ومنها : ما رواه عبدالاعلى بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال : اغسل ثوبك قال : قلت : فأروائها قال : هو أكثر (أكبر) من ذلك (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٣) لاحظ : ١٣٠ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١١

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أوروئها قال : ان علق به شيء فليغسله وان أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرة (* ١) .

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه (* ٢) .
ومنها : ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروئها كيف يصنع ؟ قال: ان علق به شيء فيغسله وان كان جافاً فلا بأس (* ٣) .

وحيث ان ما دل على الطهارة ضعيف سنداً فلا مناص من تخصيص ما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه بالاطلاق بهذه النصوص الخاصة الدالة على النجاسة. فالمتحصل من النصوص نجاسة أبوال الدواب الثلاث وأروائها ولكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالنجاسة فان السيرة الخارجية على خلافها وارتكز المتشعبة يقتضى طهارتها .

وان شئت قلت: هذا الموضوع مورد ابتلاء العام بحيث لو كان الحكم الشرعي النجاسة لشاع وذاع ولم تتحقق الشهرة على خلافها وكذلك الارتكاز المتشعبي فيعلم أن الحكم هي الطهارة والله العالم بحقائق الأشياء هذا بالنسبة الى أبوال الدواب الثلاث .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

وأما أورائها فافاد سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - أن أورائها طاهرة جزماً
لورود أخبار كثيرة دالة على الطهارة ربما يدعى استفاضتها .

وفيه: أولاً لم نظفر على روايات كثيرة دالة على المدعى وثانياً في قبال أخبار
الطهارة عدة نصوص دالة على النجاسة فنقول : قد دلت جملة من النصوص على
طهارتها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروث
الحمير واغسل أبوالها (* ١) . وما رواه أبو الأغر (* ٢) . مضافاً الى حديث
ابن بكير الدال على طهارة روث الدواب بالتقريب المتقدم ذكره (* ٣) . بالإضافة
الى حديث محمد الحلبي أنه قال لا يبي عبد الله عليه السلام السرقين الرطب أطأ عليه
فقال : لا يضر ك مثله (* ٤) . وفي المقام عدة روايات تدل على نجاستها لاحظ
احاديث : أبي مريم وعبد الأعلى وعلى بن جعفر (* ٥) .

فتقع المعارضة بين الطرفين وحيث ان العامة قائلون بالنجاسة يكون الترجيح
في الطائفة الاولى الدالة على الطهارة بالإضافة الى السيرة والارتكاز .
اضف الى ذلك أن الالتزام بالنجاسة ربما يؤدي الى الحرج سيما في الازمنة
السابقة فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٣١ .

(٣) لاحظ ص : ١٣١ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

(٥) لاحظ ص : ١٣٢ و ١٣٣

(مسألة ٣٥٨) : بول الطير وذرقة طاهران وان كان غير مأكول اللحم^(١).

(١) الطير اذا كان محلل الاكل فلا اشكال في طهارة بوله وذرقة ويكفي لاثبات المدعى حديث ابن بكير المتقدم ذكره (* ١) وانما الكلام في محرم الاكل والمشهور نجاسة بوله وخرثه .

وفي قبال قول المشهور قولان آخران : أحدهما القول بالطهارة ثانيهما : التفصيل بين البول والخرء بكون الثاني طاهراً والتردد في الاول ومنشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها واستفادة الحكم الشرعي منها . فنقول : النصوص الواردة على طوائف : الطائفة الاولى : ما دل على نجاسة البول على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) وما رواه ابن أبي يعفور (* ٣) وما رواه أبو اسحاق النخعي (* ٤) . فان مقتضى اطلاق هذه النصوص نجاسة بول الحيوان ولو كان طاهراً فاذا ثبت نجاسة بوله يثبت نجاسة خرثه بعدم القول بالفصل وهذا التقريب غير تام اذ لم يتحقق اجماع على عدم الفصل - كما ظهر من اختلاف الاقوال - وعلى تقدير تحققه لا يكون اجماعاً تعديداً كاشفاً .

فالنتيجة : ان مقتضى اطلاق تلك النصوص نجاسة بول الطائر الذي لا يحل أكله الا أن يقال : بأن تلك النصوص منصرفة الى خصوص بول الانسان فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ١٣١ .

(٢) لاحظ ص : ١١٩ .

(٣) لاحظ ص : ١١٩ .

(٤) لاحظ ص : ١١٩ .

الطائفة. الثانية ما يدل باطلاقه أو عمومه على نجاسة بول ما يحرم أكله لاحظ حديثى ابن سنان (* ١) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على أن كل طائر لا بأس ببوله وخرئه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه (* ٢) . والنسبة بين الأخيرتين العموم من وجه فإن ما به الافتراق في الطائفة الثانية غير الطائر مما يحرم أكله وما به الافتراق في الطائفة الثالثة الطائر الذى يحل أكله ومركز التعارض والاجتماع المحرم الأكل من الطائر فلا بد من العلاج . ولا يخفى أن الشهرة الفتوائية ليست من المرجحات - كما حقق في محله - كما أن مجرد كون الروايات أكثر في طرف من المتعارضين لا يوجب ترجيح ذلك الطرف وأيضاً كون أحد الطرفين أصح سنداً من الطرف الآخر لا يقتضى الترجيح. وعن الشيخ الانصارى قدس سره : أنه رجح مقالة المشهور بتقريب : أن في المقام رواية يستفاد منها أن الميزان في خرو الطائر حلية أكله وتلك الرواية ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : خرو الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كرهه أكله لانه استجار بك وأوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره (* ٣) .

بدعوى : أنه علل في الرواية طهارة خرو الخطاف بكونه محلل الأكل بتقريب : ان المستفاد من الرواية أن الميزان في طهارة فضلات الطيور حلية أكلها اذ لو كان

(١) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٢٠ .

• • • • •

العلة هو الطيران لكان الأولى التعليل به لا بحلية الأكل .
وأورد عليه سيدنا الأستاذ بأن الشيخ الطوسي قدس سره نقل الرواية بطريقه
عن عمار بإسقاط لفظ الخمر ومع الاختلاف تصبح الرواية مضطربة ساقطة عن
الاعتبار .

ويرد عليه : أن هذه الرواية إما رواية واحدة نقلت بنحوين أو متعددة أما على
التقدير الثاني فلا مجال للأشكال المذكور كما هو ظاهر وأما على الأول فيدور
الأمر بين الزيادة والنقص والميزان عندهم ترجيح جانب الزيادة بدعوى أن
الاشتباه في الزيادة أبعد من الاشتباه في النقص فلا يتوجه الأشكال المذكور .

نعم يمكن الأشكال في كلام الشيخ قدس سره بوجه آخر وهو أنه لا ظهور في
الرواية في أنه عليه السلام في مقام تعليل طهارة خمر الخطاف وذلك لأنه عليه السلام
ذيل كلامه بقوله : « ولكن كره » إلى آخره فمن الممكن أنه في مقام بيان أن
الخطاف حلال أكله لكنه مكروه لأجل الاستجارة فلا يرتبط هذا الكلام بطهارة
خمره وهذا الإراد قوي ويظهر بأدنى تأمل في الرواية فعليه لا بد من علاج التعارض .

فنقول : ما قيل أو يمكن أن يقال في علاج التعارض أمور :

منها : أن حديث أبي بصير يدل على الطهارة بالعموم الوضعي وأما حديث
ابن سنان فعمومه بالاطلاق والعام الوضعي قابل للتصرف به في العموم الإطلاقي .
ان قلت : ان أحد حديثي ابن سنان بالعموم الوضعي أيضا فلا ترجيح من
هذه الجهة .

قلت : الأمر وان كان كذلك لكن هذه الرواية مخدوشة سنداً لأن على بن
محمد الذي يروي عنه الكليني كيف يمكنه الرواية عن عبدالله بن سنان مع هذا

الفصل الزماني ولو فرضنا بقاء الراوي عن ابن سنان الى زمان الكليني لم يؤثر في الاعتبار اذ لا نعرفه فالسند ساقط اما بالقطع وعدم اتصال السند واما بكون الراوي عن ابن سنان مجهولاً فالتقريب المذكور للترجيح مصون من الاشكال المزبور .

ومنها : أنه لابد في استقرار المعارضة بين العامين من وجه من عدم استلزام ترجيح أحد الطرفين اللغوية في طرف الآخر بأن لا يبقى تحته شيء أو كون الباقي نادراً ملحقاً بالعدم وفي المقام لو قدم حديث ابن سنان على حديث أبي بصير لا يبقى الا الطائر الذي يحل أكله ولم يعهد له البول بخلاف العكس اذ من الواضح انه لو اخرج الطائر من تحت دليل النجاسة يبقى كثير من الحيوانات التي لا يحل أكلها ويحكم بنجاسة بولها .

وهذا التقريب لا بأس به لكن كون الامر كذلك بالنسبة الى الطائر المحلل أول الكلام والاشكال .

ومنها : أنه لو قدم حديث أبي بصير وحكم بطهارة بول الطائر على الإطلاق لا تلزم اللغوية في العنوان المأخوذ في حديث ابن سنان كما هو ظاهر فان مقتضاه نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل وهو كثير ، وأما لو عكس الامر وقدم حديث ابن سنان تلزم لغوية العنوان المأخوذ في حديث أبي بصير لان الطائر الذي يحل أكله يكون بوله طاهراً بعنوان حلية أكله وأما الطائر الذي يحرم أكله فبوله وخرثه نجس على التقريب المذكور فعنوان الطير ان يصبح لغواً وهذا أحد الوجوه المرجحة لترجيح أحد المتعارضين على الآخر .

فالمنتهى : أن الطائر غير محلل الاكل خرثه وبوله طاهران .

كالخفاش^{١)}

(١) وقع الكلام بين القوم في فضلات الخفاش ويقع الكلام تارة في بوله واخرى في خرؤه أما بوله فما يمكن أن يستدل به على نجاسته أمور :

الاول : الاجماع . وحال الاجماع في الاشكال ظاهر .

الثاني ما دل على نجاسة مطلق البول لاحظ ما رواه محمد (* ١) الا أن يقال : بأن البول المذكور في النصوص منصرف الى بول الانسان فلا يشمل غيره .

الثالث : حديث ابن سنان (* ٢) فان المستفاد منه كما مر أن الميزان في الطهارة والنجاسة حلية أكل الحيوان وحرمة ولكن يعارضه حديث أبي بصير (* ٣) فانه بعمومه الوضعي يدل على طهارة بول الطائر وخرؤه وقد مر أن مقتضى الجمع بين الطرفين ترجيح حديث أبي بصير لكون عمومه بالوضع .

الرابع : ما رواه داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده فقال : اغسل ثوبك (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة ييحيى بن عمر وبطريقها الاخر مرسله فلاحظ .

مضافاً الى أن الرواية معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (* ٥) .

ويحتمل أن يكون ما رواه غياث معتبراً سنداً .

(١) لاحظ ص : ١١٩ .

(٢) لاحظ ص : ١٢٣ .

(٣) لاحظ ص : ١٣٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥ .

والطاوس ونحوهما ^(١) .

(مسألة ٣٥٩) : ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم بطهارة

بوله وخرثه ^(٢) .

هذا بالنسبة الى بوله وأما خرثه فان قلنا بالتلازم بين بول الحيوان وخرثه في الطهارة والنجاسة وبنينا على الطهارة فالامر ظاهر والا نلتزم أيضاً بالطهارة لعدم دليل على نجاسة خرثه بالخصوص .

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن الطائر لا بأس ببوله وخرثه .

(٢) بتقريب : أن مقتضى العام نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل وانما خرج من تحته عنوان ما لانفس له وبالاستصحاب عدم الازلي يحرز العنوان فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان الكذائي ذا نفس سائلة فلا يشمل العام بل يشمل عنوان المخصص فيكون طاهراً .

لكن هذا انما يتم على فرض القول بوجود دليل دال على طهارة بول ما لا نفس له وهذا محل الكلام والاشكال كما مر .

وبما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لان يقال : ان مقتضى الاستصحاب عدم كون المشكوك فيه من أفراد الخاص فيشملة دليل نجاسة بول كل حيوان محرم الاكل .

وبعبارة اخرى : كون الحيوان محرم الاكل بالوجدان وعدم كونه مما لانفس له يثبت بالاصل فيحكم بنجاسة بوله وخرثه ، فان هذا التقريب غير تام وذلك لانه انما يتم فيما يكون عنوان الخاص عنواناً وجودياً يحرز عدمه باستصحاب عدمه فيدخل تحت العام كما لو قال المولى اكرم العلماء الا العالم الفاسق فانه لو شك في فسق عالم يمكن احراز عدمه بالاصل فيجب اكرامه بلحاظ وجوب اكرام

.

مطلق العالم وأما في المقام فلا يتم هذا البيان إذ العنوان عدمي وهو عدم كونه ذا نفس سائلة وهذا مورد الاصل أي الاصل يثبت عنوان الخاص فلاحظ .

وبما ذكرنا ظهر أنه لا تصل النوبة إلى اصالة الطهارة فانه مع وجود الاصل الموضوعي لا تصل النوبة إلى الاصل الحكمي كما هو المقرر .

ومع الاغماض عما ذكر لانرى مانعا من اجراء اصالة الطهارة ايضاً .

وفي المقام اشكال من صاحب الجواهر قدس سره وهو التردد في اجراء الاصل بدعوى : أن الشارع حكم بنجاسة فضلة الحيوان الذي يحرم أكله الا فيما لانفس سائلة له فلا بد في مورد الشك من الاختبار .

وبعبارة اخرى : يكون المقام نظير امر الشارع بالصلاة إلى القبلة وفي الوقت فلا بد من احراز القيود ولا مجال للاصل فكذلك في المقام لا مجال لاجراء الاصل بل لابد من الاحراز .

ويرد على هذا البيان أولاً أنه بالاستصحاب يحرز عدم كونه مما له نفس فلا يكون المكلف شاكاً بل بحكم الشارع محرز لكونه مما ليست له نفس سائلة . وثانياً : لا مجال لقياس المقام على مثال القبلة والوقت فانه فرق بين القيود إذ تارة يكون القيد قيداً للمأمور به واخرى يكون قيداً للامر فعلي الاول لا بد من الاحراز لان الاشتغال معلوم فلا بد من احراز البرائة وأما على الثاني فلا مانع من اجراء الاصل إذ الشك في التكليف والشك في التكليف مورد الاصل بلا فرق بين كونه حكمية وكونه موضوعية فلاحظ .

وصفوة القول . انه ان قلنا بتمامية الدليل على طهارة بول ما لانفس له فيمكن احراز الموضوع بالاستصحاب كما ذكرنا ولا تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة وأما ان قلنا بأن الدليل القائم على المدعى مورد الاشكال كما مرفيكني لاثبات النجاسة

وكذا ما يشك في أنه محلل الاكل أو محرمه ^(١) .

ما يدل على نجاسة بول ما حرم أكله .

(١) في المقام فرعان: احدهما : ما لو شك في الحلية والحرمة من جهة الشبهة الحكمية . ثانيهما من جهة الشبهة الموضوعية .

أما الفرع الاول فمقتضى اصالة الطهارة طهارة بوله وخرثه مثلاً لو تولد من الكلب والشاة حيوان لا يصدق عليه شيء من العنوانين يكون مقتضى اصالة الطهارة طهارة فضله .

وربما يقال : ان المستفاد من الدليل أن الحيوان الذي لا يحل أكله تكون فضله نجساً ويمكن احرار عنوان العام باستصحاب عدم حلية الحيوان بنحو الاصل الازلي حيث ان الحيوان المزبور لم يكن حلالاً قبل الشرع ومقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان .

وأورد سيدنا الاستاد على هذا التقريب بأنه لا مجال للاصل اذ يكفي للحلية مجرد عدم الالتزام باحد الطرفين فان الحلية عبارة عن عدم الالتزام باحد طرفي الفعل والترك .

وبعبارة اخرى : الحلية لا تحتاج الى الجعل بل يكفي لها مجرد عدم الالتزام فلا مجال لاستصحاب عدم الحلية .

والانصاف أنه لا يمكن الادعاء بهذا المدعى فانه خلاف الظاهر من الادلة لاحظ حديث ابن بكير (* ١) فان الظاهر بل الصريح في كلامه عليه السلام أن الحيوان على قسمين : قسم حرم الشارع أكله وقسم حلل الشارع أكله .

وبعبارة أخرى : المستفاد من الرواية ان الحلية كالحرمة أمر جعلي وزمامه بيد الشارع الاقدس وقس على هذا الحديث كثيراً من النصوص الدالة على أن الحلية أمر مجعول من قبل الشارع لاحظ ما رواه عذافر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به (* ١) .

ولاحظ ما رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال : وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم الى آخر الآية وقوله : انما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الآية الى قوله : وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى : قل تعالوا اقل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً الى آخر الآية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل : أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعاً لكم وللسيارة وقوله: وإذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله: وطعامكم حل لهم وقوله: أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم وقوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقوله: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومثله كثير (* ١) .

ولاحظ ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام (* ٢) . إلى غيرها من النصوص في الأبواب المختلفة .

فإن المستفاد من هذه النصوص أن الحلبة كغيرها من الأحكام مجعولة من قبل الشارع بل يستفاد من جملة من الآيات القرآنية أن الحلبة مجعولة لجملة من الأمور لاحظ بعض الآيات المذكور في ما نقلناه عن رسالة المحكم والمتشابه .

والادعاء المذكور من سيدنا الأستاذ علي خلاف هذه الروايات والآيات ودعوى بلا دليل بل الأدلة على خلافها .

مضافاً إلى أن الإهمال في الواقع غير معقول فإن الشارع الأقدس بيده الأمور التشريعية ولا بد من متابعتها وعليه نسأل : المباح - كاكل التفاح مثلاً - يكون من قبله مأذوناً فيه أم لا؟ فعلى الأول يكون حلالاً وقد اذن فيه وعلى الثاني لا يكون حلالاً .

فالنتيجة : أن ما أفاده غير تام فلا بد في رفع اليد من جريان استصحاب عدم

الحلبة من التماس وجه آخر .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

.....

والذى يخطر بالبال أن يقال: انه لو كان استصحاب عدم الحلية حجة وجارياً يلزم لغوية دليل اصالة البرائة اذا ما من مورد تجرى فيه البرائة الا وأن الاستصحاب يقتضى عدمها فما فائدة جعل أصل البرائة في الاحكام الكلية الالهية بسل مقتضى الاستصحاب المذكور عدم الحلية في الشبهات الموضوعية لعين التقريب المذكور في جريانه في الحكم الكلى فلازم اعتبار هذا الاستصحاب لغوية جعل البرائة وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد ؟ !! .

مضافاً الى أن المستفاد من حديث ابن سنان (* ١) أن الميزان في نجاسة البول والخرء حرمة أكل الحيوان لا عدم حليته .

فالتيجة: أنه لا مانع من جريان اصالة الطهارة في فضلة الحيوان الذي لا يكون معنوياً بعنوان مخصوص وهل يمكن الحكم بطهارة بوله وخرئه بجريان اصالة الحلية في لحمه ؟ بتقريب : أن الحيوان اذا كان محلل الاكل يكون بوله طاهراً . الذي يمكن أن يقال : ان التلازم المستفاد من الحديث هو التلازم الواقعي الموجود بين الحلية والطهارة وأما الحيوان اذا حكم عليه بالحلية ظاهراً فلا وجه للحكم بطهارة بوله لعدم الدليل .

نعم حيث ان النجاسة من أحكام محرم الاكل يمكن اثبات عدم نجاسة البول والخرء باستصحاب عدم جعل الحرمة لاكل لحمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه حراماً والاستصحاب اصل محرز ومع احراز عدم جعل الحرمة يثبت عدم جعل النجاسة .

تنبيه: ربما يقال: بأن الاصل الاولى في اللحوم في الشبهة الحكمية هي الحرمة بتقريب أن أكل الحيوان حال الحياة حرام ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك الحرمة . ويرد عليه أولاً أنه أي دليل دل على حرمة الحيوان الحي ولذا نرى أنهم يجوزون ابتلاع السمكة الحية .

ان قلت: بمقتضى حصر الجواز في المذكي لا يجوز الا أكل الحيوان المذكي . قلت: النذكية تقع على الحيوان المذبوح أو المصاد وبعبارة أخرى : تحقق النذكية يتوقف على خروج الروح من البدن فلا موضوع للنذكية بالنسبة الى الحيوان الحي .

وثانياً : قد مرنا مرارا في هذا الشرح أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي .

وثالثاً: انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادي ومقتضى جملة من الايات حلية لحم الحيوان الا ما خرج بالدليل :

منها قوله تعالى: يستلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (* ١) .

ومنها : قوله تعالى : قل لا اجد في ما اوحى الي محرماً على طاعم بطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً اهل لغير الله (* ٢) .

.

فالمتحصل : أنه في الشبهة الحكمية يكون مقتضى الدليل الاجتهادي والاصل العملي هي الحلية فلامجال لان يقال : ان مقتضى الاصل حرمة أكل الحيوان ويترتب عليه نجاسة بوله وخرثه بمقتضى حديث ابن سنان .

مضافاً الى أن المستفاد من الدليل أن الموضوع المأخوذ في الأدلة حرمة الحيوان بما هو حيوان اما بعنوانه الاول كالسباع أو بعنوانه الثانوي كالجلال والموطوء وأما الحرمة العارضة بالعنوان العرضي - ككونه مغصوباً أو كونه غير مذكي - فلا يترتب على مثل هذه الحرمة نجاسة البول والخرء .

اضف الى ذلك أن التلازم الشرعي بين الحرمة والنجاسة انما يكون بين الحرمة الواقعية والنجاسة وأما الحرمة المترتبة عليه ظاهراً بمقتضى الاصل العملي فلا يترتب عليها النجاسة وعليه لو فرضنا أن مقتضى الاصل في مورد الشك هي الحرمة لم يترتب عليه نجاسة البول والخرء للحيوان فلا تغفل .

الا أن يقال : بأن الاستصحاب اصل محرز ويترتب عليه آثار الواقع فلاحظ. هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

واما الفرع الثاني وهو ما يكون الشك في النجاسة والطهارة من جهة الشك من جهة الشبهة الموضوعية فأبضاً لا مانع من اجراء اصالة الطهارة بل يكفي لاثباتها عدم كون الحيوان محرم الاكل فان الشك في الطهارة مسبب من كون الحيوان حراماً أو حلالاً ومع الاصل السببي لا تصل النوبة الى الاصل المسببي فببركة استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل يثبت طهارة بوله وخرثه .

لكن يشكل بأن هذا يتوقف على القول بحجية المثبت توضيحه أن المستفاد من الدليل أن الميزان في النجاسة حرمة الاكل كما أن الميزان للطهارة حليته

الثالث : المني من كل حيوان له نفس سائلة وان حل أكل لحمه
وأما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر ^(١) .

واستصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل لا يثبت انه محلل الاكل الا بتقريب
الاثبات .

اللهم الا ان يقال : انه يكفي لنفى النجاسة اصابة عدم كونه محرم الاكل ولا
نحتاج الى اثبات الطهارة كي يقال بأنه يتوقف على القول بالاثبات فلاحظ .
(١) يستفاد مما أفاده الماتن في المقام فروع :

الاول : أن منى الانسان نجس ولا اشكال في نجاسته فانه من الواضحات
وتدل على المدعى مضافاً الى الاجماع والضرورة جملة من النصوص منها : ما
رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : قال سألت عن المذى يصيب الثوب
فقال : ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله (* ١) .

وفي قبال النصوص الدالة على النجاسة طائفة اخرى من النصوص يمكن أن
يقال بأنه يستفاد منها طهارة المني لاحظ ما رواه زرارة قال : سألت عن الرجل
يجنب في ثوبه أبتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به الا أن تكون النطفة
فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس (* ٢) .

وما رواه أبو اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام تصيبني السماء وعلي
ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفاصلى فيه ؟ قال :

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

نعم (* ١) .

ولكن لا يمكن رفع اليد عن المدعى بهذه الطائفة ولا بد من حملها على بعض الوجوه منها كونها موافقة مع بعض العامة - على ما نقل - ومحصل الكلام أنه لا اشكال ولا كلام في نجاسة مني الانسان .

الفرع الثاني : المنى من الحيوان الذي يكون محرم الاكل وذا نفس سائلة فانه نقل الاجماع على نجاسته وتسدل على المدعى النصوص الدالة على نجاسة المنى اذ لا وجه لانصرافها الى خصوص مني الانسان الا أن يقال : بندرة ابتلاء الانسان بمنى غيره من الحيوانات .

ويرد عليه أولا : ان ندرة الابتلاء به أول الكلام . وثانيا : أن ندرة الابتلاء لا تقتضي الانصراف وملاخص الكلام أن اطلاقات النصوص محكمة .

الفرع الثالث : المنى من الحيوان الحلال ذي نفس سائلة كالبقروأمثاله فانه نقل عليه الاجماع ايضاً وقد ظهر مما تقدم أنه يكفي لاثبات المدعى اطلاق نصوص نجاسة المنى .

وفي المقام روايتان تعارضان نصوص النجاسة أحدهما ما رواه عمار (* ٢) فسان اطلاق قوله : « فلا بأس بما يخرج منه » يشمل مني الحيوان والنسبة بين الطرفين بالعموم من وجه ويقع التعارض بين الطرفين في مني الحيوان المحلل . واختصاص المراد مما يخرج منه بالبول والروث - كما في الحدائق - عهدة اثباته عليه ولا وجه له فلا بد من العلاج ويمكن القول بأن الترجيح مسع حديث

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١٢٣

عمار ويترتب عليه الطهارة لمخالفتها مع العامة - على ما يظهر من خلاف الشيخ
قدس سره (* ١) كما أنه لو قلنا : بأن مقتضى التعارض التساقط تصل النوبة
الى الطهارة .

ثانيهما ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز
إذا علمت أنه ذكي (* ٢) .

فان مقتضى هذا الخبر أن كل حيوان يكون حلالا يجوز الصلاة في كل شيء
منه ولا شبهة في أن المني من مصاديق هذا الكلى فمبني ظاهر بمقتضى هذا الخبر .
وقال صاحب الحقائق : « المراد هي الأشعار والا وبارواجلود ونحوها فلا

يشمل الدليل مني الحيوان » .

بدعوى أن الحكم بعدم البأس حيثي فلا ينافي نجاسة المني بدليل آخر .
وبعبارة أخرى : الحكم بعدم البأس في حديث زرارة بلحاظ كونه محلل
الاكل فلا ينافي البأس من ناحية أخرى وهي النجاسة .

والحق أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الدليل فان الظاهر منه أنه في مقام بيان
الحكم الفعلي فالمستفاد من الحديث أن الحيوان اذا حل أكله يجوز الصلاة في
منه وبالملازمة تثبت طهارته فيقع التعارض بين خبر زرارة ونصوص نجاسة المني
على نحو الاطلاق والترجيح مع حديث زرارة لكون عمومها وضعياً فالنتيجة هي

(١) كتاب الخلاف ج ١ ص ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات ذيل الحديث : ٦ .

الرابع : الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة^(١)

الطهارة لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع القائم على النجاسة ؟ فان الالتزام بالطهارة خلاف التورع .

الفرع الرابع : المني من الحيوان الذى ليس له نفس سائلة فان كان محلل الاكل فلا اشكال في طهارته لدلالة حديث زرارة مضافا الى الاجماع المدعى على الطهارة وأما ان كان من محرم الاكل كمني الحية فيشكل الجزم بالطهارة بعد وجود الاطلاقات وقد تقدم أن الانصراف المدعى بلا وجه بعد صدق اللفظ بما له من المفهوم على مني غير الانسان فلا مناص من الاحتياط .

(١) بلا اشكال ولا كلام بينهم بل ادعى أن نجاسة الميتة من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر .

وكيف كان استدل على المدعى بطوائف من النصوص :

الطائفة الاولى : ما يدل على نزح البثر لموت جملة من الحيوانات فمن تلك النصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان سقط في البثر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله (* ١) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط في البثر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وأن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .

.....

ومنها : رواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال : ان أدركته قبل أن يتنن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وان أنتن حتى يوجد ريح التين في الماء نزحت البئر حتى يذهب التين من الماء (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو العباس الفضل البقباقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه وتوضأ (* ٣) .

ومنها ما رواه أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال : فاذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (* ٤) .

ومنها ما رواه أبو سعيد المكارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء (* ٥) الى غيرها .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

.....

بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص نجاسة ماء البشر بموت الحيوان فيه فيفهم نجاسة الميتة .

ان قلت : بناء الاصحاب على عدم نجاسة البشر بموت الحيوان فيه . قلت : غاية ما في الباب رفع اليد عن نجاسة البشر لكن لانرفع اليد عن دلالة النصوص على نجاسة الميتة .

وان شئت قلت : ان هذه النصوص تدل على انفعال ماء البشر بملاقاته النجس وتدل أيضاً على كون الميتة نجساً لكن نرفع اليد من احدى الداليتين وتبقى الاخرى بحالها .

ولقائل أن يقول : ان نصوص المنزوحات لا تدل على النجاسة اذ قد امر بالنزح بلحاظ وقوع الحيوان فيه أو وقوع الجنب لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان (* ١) ومن الظاهر عدم نجاسة بدن الجنب وعدم نجاسة الحيوان قبل الموت فلاحظ ومجرد ذكر الميتة في كلام الامام عليه السلام في عداد جملة من الاعيان النجسة كما في حديث زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بشر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب (* ٢) لا يدل على المدعى اذ لو كان الميزان في النزح ملاقة ماء البشر مع النجاسة لم يكن وجه لتخصيص الذكر بهذا العدد الخاص الا أن يقال : ان الوجه فيه أن مقدار النزح يختلف باختلاف النجاسات .

(١) لاحظ ص : ١٥١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣

الطائفة الثانية : ما يدل على نجاسة الماء بملاقاة الميتة لاحظ ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (* ١) .
وما رواه أبو خالد القمط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (* ٢) .

وما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : اذا كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (* ٣) .

وما رواه عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وقعه فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال :

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

.

لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (* ١) والظاهر أنه لا إشكال في دلالة هذه الطائفة على المدعى .

الطائفة الثالثة : النصوص الدالة على حرمة أكل ما وقعت فيه الميتة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمّن فماتت فإن كان جامداً فالفقا وما يلها وكل ما بقي وإن كان ذائِباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (* ٢) .

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال : وقعت فارة في خاية فيها سمّن أو زيت فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء (* ٣) .

وما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (* ٤) . وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمّن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

وما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جردمات في زيت أوسمن أو غسل فقال : أما السمن والغسل فيؤخذ الجرد وماحوله والزيت يستصبح به (* ١) وما رواه أبو بصير (* ٢) .

بتقريب : أن النهي عن الأكل يدل على نجاسة الملاقي .

الطائفة الرابعة ما ورد في الاستصباح باليات الغنم لاحظ ما رواه الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان أهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال : هي حرام قلت : فنصطيح بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (* ٣) .

الطائفة الخامسة ما يدل على النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيها الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن آنية أهل الكتاب فقال : لا تأكل في آنيتهما اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير (* ٤) .

فانه لا اشكال في استفادة نجاسة الميتة من هذه النصوص .

الطائفة السادسة : ما ورد فيمن يعمل أغمار السيوف لاحظ ما رواه قاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : اني أعمل أغمار السيوف من جلود الحمر الميتة فنصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب الي : اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت الى أبي

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتب به الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٦

جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي: كل أعمال البر بالصبر برحمتك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس (* ١) .

الطائفة السابعة : ما يدل على أن ما لا نفس له لا يفسد الماء لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (* ٢) .

ويفهم بمقتضى الشرطية أن ما له نفس سائلة يفسد الماء وليس الفساد في أمثال المقام الا النجاسة .

الطائفة الثامنة: ما يدل على عدم جواز الصلاة في الميتة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت عن الجلد الميت ألبس في الصلاة اذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة (* ٣) .

وأما ما ارسله الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولبن أو سمن وتوضاً منه ونشرب ولكن لا تصلى فيها (* ٤) فلا يمكن أن يقاوم في قبال الروايات المتواترة فيطرح مضافاً الى أن المرسل لا اعتبار به .

هذا كله بالنسبة الى الميت غير الادمي وأما فيه فقد ورد ما يدل على نجاسته

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

وان كان محلل الاكل^١ وكذا أجزائها المبانة منها^٢ .

لاحظ ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت (* ١) ومثله غيره .
(١) بلا اشكال ولا كلام وقد وردت جملة من النصوص المشار اليها في الحيوان المحلل أكله فلاحظ .

(٢) فانه لا اشكال في أن العرف يفهم من دليل نجاسة الميتة نجاسة أجزائها المبانة منها ولا يفرق بين حالتى اتصال الاجزاء وانفصالها .

وبعبارة اخرى: ان العرف لا يفهم من الدليل اشتراط الهيئة الاتصالية كما هو الحال في نظائر المقام والعرف يبايك .

اضف الى ذلك ما ورد في خصوص بعض أجزائها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) . ولاحظ ما ورد في النهى عن الاكل في آنية أهل الذمة معللا بأنهم يأكلون فيها الميتة اذ من الظاهر أن ما يأكلون فيها بعض الميتة الى غيرهما من الشواهد .

ويضاف الى ذلك ما دل على طهارة مالا تحله الحياة بطله عدم الروح فيها لاحظ الروايات في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات من الوسائل منها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) لاحظ ص ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

وان كانت صفاراً^(١).

(٣٦٠) الجزء المقطوع من الحي بمنزله الميتة^(٢).

فانه يفهم من تلك النصوص أن الميزان في النجاسة والطهارة عدم حلول الروح وحلوله فلاحظ .

فتحصل أنه لا مجال للمناقشة - كما عن صاحب المدارك - في نجاسة الاجزاء المبانة بتقريب أن عنوان الميتة لا يصدق على الجزء منها واستدل على النجاسة باستصحابها فانه لاتصل النوبة الى الاصل مضافاً الى أن الاستصحاب في الحكم الكلى معارض فتصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

(١) للاطلاق .

(٢) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركم حيا وذكركم اسم الله عليه (* ١) . ومثله غيره المذكور في الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل .

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات على المدعى أن المولى حكم على القطعة المبانة بكونها ميتة ومقتضى عموم التنزيل كونها نجسة واختصاص التنزيل بلحاظ حرمة الاكل فقط لا وجه له بعد كون النجاسة من أظهر آثار الميتة فلاحظ .

ويؤيد المدعى ما وردت من النصوص الدالة على أن اليات الغنم المقطوعة

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث : هـ

ويستثنى من ذلك الفالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح ونحوها
عند البرء وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل
بالحك ونحوه من بعض الابدان فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي^١

مينة لاحظ ما رواه الحسن بن علي (* ١) .

وما رواه الكاهلي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع
اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال : ان في كتاب
علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به (* ٢) وما رواه أبو
بصير (* ٣) .

وتقريب الاستدلال بها على المدعى ذلك التقريب بعينه وانما عبرنا بالتأييد
لضعف اسنادها فلاحظ .

(١) تارة يستدل على الطهارة بعدم المقتضى للنجاسة فيحكم بطهارتها بقاعدة
الطهارة بتقريب أن الروايات المستدل بها على نجاسة القطعة المبانة منصرفه عن
الامور المذكورة .

وفيه : أنه ان تم الانصراف بالنسبة الى غير الثالث فلا وجه لانصرافها عنه اذ
لا وجه له الاصراف الجزء وهل يمكن أن يفرق بين العضو الكبير والصغير ؟
والانصاف أنه مشكل فان المستفاد من تلك النصوص أن العضو المبان بحكم
المينة بلا فرق بين الصغير والكبير .

(١) لاحظ ص : ١٥٦

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

.

وربما يستدل على طهارتها بجريان السيرة عليها. والانصاف أن تمامية السيرة بالنسبة الى الثالول غير تام ودعوى بلا بينة نعم بالنسبة الى غيره لا تبعد دعوى السيرة كما أن دعوى لزوم الحرج لو لم يكن طاهراً جزافية .

وربما يستدل على المدعى بما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يد ميه فلينزعه وان كان بدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاة أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله الحديث (* ١) .

بتقريب : أن مقتضى اطلاق عدم البأس طهارته بدعوى : أنه ربما يصيبه اليد المرطوبة فعدم البأس يستلزم طهارته .

وفيه : أنه لا اطلاق في الرواية من هذه الجهة بل المستفاد منها أن قطع الثالول في الصلاة أو نتف بعض اللحم من حيث هو لا يفسدها ولذا نرى أن الفقهاء القائلين بالطهارة لا يلتزمون ظاهراً بطهارة اللحم الصغير المنتوف من البدن والحال أنه مذكور في الرواية في عرض قطع الثالول فلاحظ فالمتحصل أن مقتضى الصناعة الاحتياط .

(مسألة ٣٦١) : أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن^(١) .

(١) ادعى عليها عدم الخلاف ولا يخفى أن المقصود من الحياة الحيوانية لا الأعم منها ومن النباتية . وعمدة الدليل على المدعى النصوص الواردة في المقام ويستفاد عموم الحكم المذكورات من عموم العلة المذكورة في بعضها لاحظ ما رواه الحلبي (* ١) فإنه يفهم من قوله عليه السلام : « ان الصوف ليس فيه روح » أن كل جزء لا تحله الحياة طاهر .

ويدل على المدعى ما رواه حرير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبناء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (* ٢) .

فإن هذه الرواية تدل بوضوح على طهارة الأمور المذكورة في الرواية . وصفوة القول : أنه لا اشكال في استفادة الطهارة من النصوص بل المستفاد منها عدم البأس بالمذكورات من جميع الجهات فلا تترتب عليها أحكام الميتة من النجاسة وعدم الصلاة فيها وغيرهما من الأحكام .

وربما يقال : بعدم الحاجة الى دليل الاستثناء بتوهم قصور دليل نجاسة الميتة عن شموله لهذه الأمور بدعوى عدم صدق الميتة عليها حيث ان الميتة تصدق على

(١) لاحظ ص : ١٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٣

والبيضة^(١)

ما تخرج عنه الحياة بلا تذكية والمفروض أن هذه الأمور تحلها الحياة فتكون سالبة بانتفاء الموضوع .

ولكن يرد عليه أن الفهم العرفي لا يساعده لصدق الميت عرفاً على الحيوان الميت بجميع أجزائه فلو لا هذه الأخبار كان حكمها النجاسة .

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة قال له : أخبرني عن الجبن فقال : لا بأس به فقال : انه ربما جعلت فيه أنفحة الميت فقال : ليس به بأس ان الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة : لا ولا تأمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أأكلها ؟ قال : نعم قال : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟ ثم قال : فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه (* ١) .

ومنها : ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لا نهم لا يتوقون الميتة والخمر (* ٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وأبي

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

إذا اكتست القشر الاعلى^(١) وان لم يتصلب^(٢) سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان المحلل أم الحرام^(٣) وسواء أخذ

يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفة الميتة فقال : كل هذا ذكي قال : قلت : فشمع الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به (* ١) ومنها ما رواه حريز (* ٢) .

مضافاً الى عدم المقتضى لنجاستها لأنها ليست من أجزاء الميتة بل الميتة ظرف لتكونها فتكفي لاثبات طهارتها قاعدتها .

(١) الظاهر أنه يكفي للحكم بالطهارة اكتساء البيضة الجلد الرقيق المانع عن سراية النجاسة اليها .

لكن في المقام رواية رواها غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (* ٣) ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى بدعوى ظهور الرواية في نفى البأس بالنسبة الى الاكل فطهارة البيضة لانتوقف على تحقق القشر الاعلى .

ولكن الانصاف - كما استفاد الاصحاب من الرواية - أن مقتضى مفهوم الشرطية أنه يترتب عليها آثار الميتة مع عدم الاكتساء بلافق بين الاكل والنجاسة .

(٢) للإطلاق فإن المذكور في الرواية عنوان اكتساء البيضة القشر الاعلى .

(٣) للإطلاق الروايات وعموم التعليل المقتضى لعدم نجاسة ما لا تحله الحياة ومجرد حرمة أكل بيضة محرم الاكل لا يقتضى نجاستها كما هو ظاهر فانه لا تلازم

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ١٦٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٦

بجز أم نتف أم غيرهما^(١) نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة^(٢) ويلحق بالمذكورات الانفحة^(٣).

بين حرمة الأكل والنجاسة كما هو ظاهر .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) فانه مقتضى نجاسة الميتة المقتضى لنجاسة ما يلاقيها بالرطوبة مضافاً الى

النص الخاص الوارد في حكم المقام لاحظ ما رواه حريز (* ١) .

(٣) حكى عليه الإجماع - كما في كلام سيد المستمسك - ونفى الخلاف في طهارتها عن جماعة - كما في كلامه أيضاً - وتدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه أبو حمزة (* ٢) ومنها : ما رواه يونس (* ٣) ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة (* ٤) .

ومنها : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف أن جزو الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يعتدى الى غيرها ان شاء الله (* ٥) .
ومنها : ما رواه الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من

(١) لاحظ ص : ١٦٢

(٢) لاحظ ص : ١٦٣ .

(٣) لاحظ ص : ١٦٣ .

(٤) لاحظ ص : ١٦٣ .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٧

الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف والشعر وعظام القيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به (* ٢) .

وهل يختص الحكم بالانفحة من الحيوان المحلل أكله ؟ أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى الصناعة هو الاختصاص بدعوى أن النصوص الخاصة ناظرة الى نفى النجاسة والحرمة من حيث كون المأخوذ منه ميتة فلو كانت الحرمة من ناحية اخرى ككونه محرم الاكل ذاتاً فلا يشمل الدليل .

وفيه : أنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة ومقتضى اطلاق الأدلة طهارتها ولو كان من محرم الاكل ولا وجه للاختصاص .

وبعبارة اخرى : نلتزم بحرمة أكلها لان حرمة محرم الاكل ليست من جهة كون الحيوان ميتة فلا تحل وأما النجاسة فبلحاظ كونها ميتة وعليه نلتزم بالطهارة على الاطلاق ولكن نحكم بحرمة الاكل فلاحظ .

لكن يمكن أن يستشكل في الطهارة من ناحية اخرى وهي عدم دليل معتبر يكون باطلافه شاملاً للانفحة من محرم الاكل فيكفي للحكم بالنجاسة الميتة فان نجاسة الميتة توجب نجاستها الا أن يقال : بأن الانفحة لا تعد جزءاً من الحيوان

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

وكذلك اللبن في الضرع^{١١}

فلا يحكم عليها بالنجاسة بتبع نجاسة الميتة فلو لم تكن مايعاً يمكن تطهيرها .
 (١) الذي يظهر من بعض الكلمات أن المسألة ذات قولين وتدل علي طهارته جملة من النصوص : منها ما رواه زرارة (* ١) ومنها ما رواه الصديق (* ٢) ومنها : ما رواه حريز (* ٣) فلا اشكال في طهارته من حيث النصوص .
 وربما يستدل على نجاسته بجملة من الوجوه : الاول : أن مقتضى انفعال المايع بالملاقاة مع النجس نجاسته اذ الطرف جزء من الميتة فينجس ما يلاقيه من اللبن .

وفيه : أن الامر وان كان كذلك بحسب القاعدة لكن القاعدة المذكورة ليست غير قابلة للتخصيص برفع اليد عنها بالنصوص المشار اليها الدالة على طهارته .
 الثاني : ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً (* ٤) .
 وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً قال الشيخ الطوسي في التهذيب : « هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال » (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ١٦٦

(٢) لاحظ ص : ١٦٥

(٣) لاحظ ص : ١٦٢

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ١١

(٥) التهذيب ج ٩ ص : ٢٧

إذا كان مما يؤكل لحمه ^(١) .

ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الاحوط استحباباً
اجتنابه ^(٢) هذا كله في ميتة طاهرة العين أما ميتة نجسة العين فلا يستثنى

الثالث : ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني (* ١) والرواية ضعيفة سنداً
مضافاً إلى أن غايته الدلالة على النجاسة بالعموم ومقتضى القاعدة تخصيص العام
بالنصوص الخاصة المشار إليها آنفاً .

فتحصل أن الحق طهارة اللبن الموجود في ضرع الميتة . ولا يخفى أن
المستفاد من النصوص طهارة اللبن وأما نفس الضرع فلا دليل على طهارته بل مقتضى
ادلة نجاسة الميتة كونه نجساً فلاحظ .

(١) بدعوى أن النصوص أما مختصة بما يحل أكله أو مطلق منصرف إلى خصوص
الحلال بتقريب : أن الحكم بالطهارة بلحاظ جواز الانتفاع والمنفعة الظاهرة هي
الشرب .

ويرد عليه : أنها دعوى بلا دليل ولا وجه للانصراف بل يكفي للإطلاق ما يدل
من النصوص باطلاقه على طهارة اللبن في الضرع من الميتة بالاتفاق لاحظ ما رواه
حرير (* ٢) .

وربما يقال : أنه لا إطلاق في الرواية فإن الدابة بما لها من المفهوم لا تطلق
ظاهراً على كل حيوان وقال في مجمع البحرين : « أنها غلبت فيما يركب » فلا إشكال
المتقدم في الانفحة جار في اللبن في الضرع .
(٢) لا إشكال في حسن الاحتياط بل يستحب .

(١) لاحظ ص : ١٦٥

(٢) لاحظ ص : ١٦٢

منها شيء^(١) .

(مسألة ٣٦٢) : فأرة المسك طاهرة اذا انفصلت من الطيب الحي

أما اذا انفصلت من الميت ففيها اشكال^(٢) .

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض أن الحيوان المذكور من الأعيان النجسة فلا حظ .

(٢) الفأرة تتصور لها ثلاثة حالات : الاولى : أن تنفصل من الحيوان الذي ذبح بالطريق الشرعي فانه لا اشكال في طهارتها اذ لا مقتضى للنجاسة كما هو ظاهر .
الثانية : أن تنفصل من الميت وحكمها النجاسة لان الميتة بمقتضى الأدلة من الأعيان النجسة فكل جزء منها نجس يتبع نجاسة الكل اي اصل الميتة وما ربما يقال : ان الفأرة من فضلات الحيوان وليست من أجزائه فلا مقتضى لنجاستها مجازفة .
وربما يقال : ان المستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن فأرة المسك تكون مسح من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك (* ١) طهارتها لانه عليه السلام نفى البأس عن الصلاة وهي معه . وفيه : أن حمل الميتة في الصلاة لا وجه لحرمته فلا يدل جواز الحمل على الطهارة . اضعف الى ذلك أنه لا يبعد أن ينصرف الدليل عن المأخوذ عن الميتة فلا حظ .

ويضاف الى ذلك كله أن الحديث على فرض اطلاقه يقيد بما رواه عبدالله بن جعفر قال : كتبت اليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصلي ومعه

.....

فارة المسك ؟ فكتب لابس به اذا كان ذكياً (* ١) .

فانه قد قيد عدم البأس في هذه الرواية بكون ما معه ذكياً وكونه ذكياً اما بمعنى كونه جزءاً من الحيوان الذي ذكى واما باعتبار كونه طاهراً وعلى كلا التقديرين يكون مفاد الرواية تحقق البأس في صورة عدم التذكية .

الثالثة : أن تنفصل من الحيوان الحي ويمكن الاستدلال على نجاستها بوجهين : احدهما : أن ما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي وكونها ميتة يشمل ما نحن فيه .

وما أفاده سيدنا الاستاد من عدم الشمول لوجه له فانه لا اشكال في كون الجلدة جزءاً من الحيوان .

وبعبارة اخرى : يستفاد من النصوص الدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحيوان أن الجزء المقطوع ميتة فالجلدة المذكورة في المقام من مصاديقها .
ثانيهما ما رواه عبدالله بن جعفر (* ٢) فانه قد قيد الجواز بكون ما معه مذكى وكون المبانة من الحي مذكى أول الكلام والاشكال .

وأفاد سيدنا الاستاد بأن المذكى في مقابل الميتة فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميتة وأما بالنسبة الى المأخوذة من الحي فلا دلالة في الرواية لان المأخوذ من الحي خارج عن المقسم .

ويرد عليه : أولاً أن الميتة بالنسبة الى الجزء المبان تتصور - كما صرح في الروايات بأن العضو المقطوح من الحي ميتة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ١٦٩

ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة^(١) وأما المسك فظاهر على

وثانياً: أن المستفاد من الحديث أن غير المذكي فيه بأس فنسأل أن المبان من الحي مذكي أو غير مذكي؟ لا شبهة في عدم كونها مذكي فتدخل تحت عنوان غير المذكي ففيه بأس.

الأ أن يقال: ان التقابل بين الميتة والمذكي اذا كان بالعدم والملكة ففي مورد عدم الملكة لا يصدق شيء من العنوانين ولذا لا يمكن أن يقال: ان الجدار بصير أو أعمى.

ولا يتوقف على ارجاع الضمير الى الحيوان كي يقال: بأنه لابد من التقدير وهو خلاف الاصل فان الضمير اعم من أن يرجع الى الحيوان أو يرجع الى العضو يثبت المدعى.

وان شئت قلت: لا وجه لان يقال: ان القيد راجع الى مورد يكون داخلاً في احد القسمين من المذكي أو الميتة كي يقال - كما في كلام سيدنا الاستاد -: ان الجلدة المبانة من الحي ليست داخلة في احدهما فلا تشملها الرواية فان مقتضى قوله عليه السلام « اذا كان ذكياً » أن الجلدة المأخوذة ان لم تكن ذكية ففيه بأس وعدم التذكية كما تصدق على الجلدة باخذها من الحيوان الميت الذي لم يمت بالطريق الشرعي كذلك تصدق عليها باخذها من الحيوان الحي فلاحظ فتحصل أن الظاهر نجاستها.

(١) ان قلنا ان المستفاد من حديث عبدالله بن جعفر تعليق الطهارة على التذكية تكون النتيجة عكس ما أفاده في المتن لان مقتضى الاصل عدم تحقق التذكية بالنسبة الي الجزء المشكوك فيه فتكون نجساً ومع جريان اصالة عدم التذكية

كل حال الا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الطيبى فيه اشكال^(١).

(مسألة ٣٦٣): ميتة ما لانفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار^(٢).

لاتصل النوبة الى اصالة الطهارة اذ الاصل الموضوعى حاكم على الاصل الحكيمى فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر ولا وجه لنجاسته الذاتية نعم يمكن عروض النجاسة عليه ومع الشك فيه يكون المرجع اصالة الطهارة فلاحظ .

(٢) ادعى عليه الاجماع والتسالم وتدل على المدعى جملة من النصوص :
منها : ما رواه عمار بن موسى (* ١) ومنها : ما رواه حفص بن غياث (* ٢)
ومنها : ما رواه ابن مسكان (* ٣) ومنها ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضاً منه وان كان عقرباً فارق الماء وتوضاً من ماء غيره (* ٤) .

ومنها ما رفعه محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ١٥٥

(٢) لاحظ ص : ١٥٧

(٣) لاحظ ص : ١٢٨

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

وكذا ميتة ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا ^١ .
 (مسألة ٣٦٤) : المراد من الميتة ما استند موته الى امر آخر غير
 التذكية على الوجه الشرعي ^٢ .

ومنها ما رواه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه
 السلام عن العقب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟
 قال : لا بأس (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن ميتة ما لانفس له لا تكون من الاعيان
 النجسة والا كيف يمكن نفى البأس عنها .

(١) اذا قلنا بأن الاستصحاب يجري في الاعدام الازلية فنقول : اذا شككنا في
 كون حيوان ذا نفس سائلة أم لا فنحكم عليه بأنه ليست له نفس سائلة بمقتضى
 الاستصحاب فان مقتضاه عدم كونه ذات نفس سائلة فيجرى موضوع الطاهر بالاستصحاب
 فان ما لا نفس له لا يفسد الماء .

وأما اذا قلنا : بعدم جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية فنقول : لا اشكال
 في أن عموم دليل نجاسة الميتة خصص بما لانفس له فالدليل بعد التخصيص عنون
 بهذا العنوان فاذا شككنا في جريان من حيث كونه مصداقاً للعام وعدمه لا يمكن
 الاخذ بالعموم لعدم جواز التمسك للعام في الشبهة المصدقية فتجري اصالة الطهارة
 ونحكم عليه بالطهارة هذا فيما يكون الشك من حيث الشبهة المفهومية وقس عليه
 الشبهة الموضوعية فان الكلام فيها هو الكلام .

(٢) الماتن في مقام اثبات أن الميتة بما لها من المفهوم عبارة عن معنى مضاد

.

للمذكي .

وبعبارة أخرى لا يكون المراد من الميتة غير المذكي بل المراد ما يضاد المذكي ويترتب على المدعى أنه لو شك في التذكية وعدمها وأجرينا أصالة عدمها يترتب على الأصل كل حكم مترتب على عدم التذكية كحرمة الأكل وعدم جواز الصلاة في المشكوك فيه لموثق ابن بكير وأما الأحكام المترتبة على الميتة فلا يترتب على الأصل الأعلى القول بالاثبات الذي لا نقول به .

هذا ملخص مدعاه واستشهد عليه ببعض النصوص كحديث سماعة قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا (* ١) .

بدعوى أن المستفاد من هذا الحديث ونحوه أن الميتة ليست عبارة عن غير المذكي بل الميتة ما يضاد المذكي .

هذا ملخص كلامه إذا عرفت هذا نقول : المستفاد من مفردات الراغب ومن بعض كتب اللغة كالمنجد وأقرب الموارد أن غير المذكي عبارة عن الميتة . قال في أقرب الموارد : « والميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية » . وقال في المنجد : « الميتة مؤنث الميت الحيوان الذي مات حتفة أو على هيئة غير شرعية » .

وقال في أقرب الموارد : « الميتة مؤنث الميت ما لم تلحقه الزكاة والحيوان الذي يموت حتف أنه » .

وعن القاموس : « الميتة بالكسر والتخفيف وفسرهما في محكي المصباح بما لم تلحقها الذكاة سواء مات خنق أنفه أو قتل أو ذبح بغير الوجه الشرعي » .
وعن الصحاح والقاموس : « انها لم تلحقها الذكاة » فالميتة عبارة عن معنى عديم يثبت باصالة العدم .

وأما الرواية فليست شاهدة على المدعى اذ المستفاد منها أن الميتة مقابل المذكي وأما كون الميتة مضاداً للمذكي فلا يستفاد منها بل يمكننا أن نقول بأن المستفاد منها خلاف مدعاه اذ المستفاد منها أن ما يجوز الانتفاع به هو المذكي وأما غيره فلا يجوز وحيث ان الامام عليه السلام عبر عن غير المذكي بالميتة يعلم أن الميتة عبارة عن معنى عديم اعنى غير المذكي وعليه في كل مورد جرت اصالة عدم التزكية يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة على الميتة فلا وجه للتخصيص فالنتيجة : ان المرجع عند الشك اصالة عدم التذكية .

وبهذا التقريب الذي ذكرنا يمكن دفع ما يمكن أن يرد من الايرادات : منها : أن الحكم قدرتب على عنوان الميتة كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » اذ قلنا : ان الميتة عبارة عن غير المذكي .

ومنها : أن الحيوان في حال الحياة لا يصدق عليه أنه غير مذكي فكيف يستصحب . وبعبارة اخرى لا تكون للمستصحب حالة سابقة .

وفيه : أن العدم مسبوق بالعدم واو بنحو عدم الموضوع وبعبارة اخرى : العدم النعتي ليس له سبق وأما العدم المحمولي فهو سابق .

وبتعبير واضح : ان الحيوان في حال حياته لا يصدق عليه عنوان المذكي لعدم تحقق زهاق الروح لكن يصح أن يقال : ان عدم التذكية أمر ازلي مثلاً لو رتب

.

حكم على الشهيد وفرض أن زيداً قتل وشك في أنه قتل شهيداً أم لا لامانع من جريان عدم تحقق الشهادة ولا مجال لان يقال : بأن زيداً في حال الحياة لا يصدق عليه عدم كونه شهيداً فلا يستصحب فان زيداً قبل قتله لم يكن شهيداً اذ لا نعم لو لم يجر الاستصحاب في الاعدام الازلية يشكل جريان الاصل .

ومنها : عدم الاثر على العدم سابقاً ولو صدق عليه بعنوان فان الاثر يترتب على الموضوع حال الموت لا حال الحياة .

وفيه : أن الشرط في جريان الاستصحاب ترتب الاثر حين جريانه ولا يشترط ترتب الاثر من أول الامر .

ومنها : ان العدم السابق كان مقارناً مع الحياة والحياة مرتفعة قطعاً فائبات العدم المقارن مع الموت باستصحاب العدم السابق من قبيل اثبات حكم الموضوع باستصحاب موضوع آخر .

وفيه : أن الموضوع عبارة عن زهاق الروح من الحيوان وعدم تحقق التذكية وهنا الموضوع محرز جزئه بالوجدان وجزئه الاخر بالاصل والعدم المذكور ذلك العدم السابق .

وان شئت قلت : ان العدم السابق المقارن مع شيء لا يسوجب استناده اليه كى يقال بالتعدد .

اضف الى ذلك أن العدم المقارن مع الحياة مرتفع قطعاً ولا مجال لاستصحابه فعلى فرض جريان الاستصحاب — كما فرضنا — يترتب عليه الحكم لتامة الموضوع فلاحظ .

(مسألة ٣٦٥) : ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والجلية ظاهراً بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل أن المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي وكذا ما صنع في أرض الاسلام أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين اذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لامثل ظروف العذرات والنجاسات^{١)}

(١) تستفاد من هذه المسألة فروع :

الفرع الاول : أن المأخوذ من يد المسلم من اللحم وغيره محكوم بالطهارة والتذكية .

وبعبارة اخرى: يد المسلم امانة التذكية وادعى عليه الاجماع من بعض وعدم الخلاف فيه عن آخر .

ويمكن الاستدلال على المدعى مضافاً الى الاجماع وعدم الخلاف بامرین : احدهما: السيرة الجارية بين المشرعة بتقريب: أن هذه السيرة الجارية متصلة الى زمان المعصوم ولولا حجية يد المسلم لم يكن الامر كذلك ولولا له لم يقيم للمسلمين سوق .

ثانيهما النصوص الواردة في المقام لاحظ ما رواه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا

.....

عنه (* ١) .

وما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح أنه قال : لا بأس بالصلاة فسي
الفرام اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟
قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (* ٢) .

وعلى الجملة : لا اشكال في أن يد المسلم امارة على التذكية . ويمكن اثبات
المدعى بنحو آخر وهو أن المستفاد من جملة من النصوص - كما تأتي انشاء الله
تعالى - أن سوق المسلمين امارة على التذكية بتقريب أن السوق بما هو سوق
لا يكون امارة بل السوق امارة على كون البائع مسلماً واسلام البائع امارة على
التذكية فالسوق امارة على الامارة .

ثم انه لا يخفى أن كون يد المسلم امارة على التذكية انما يكون كذلك فسي
مورد انتفاع المسلم من أجزاء الحيوان انتفاءً متوقفاً على التذكية والوجه في هذا
الاشتراط أنه لا اطلاق فسي الدليل أما السيرة فهي لا لسان لها كما هو ظاهر وأما
الاخبار فلا اطلاق فيها يشمل جميع الصور اللهم الا أن يقال بأنه لا دليل على حرمة
بيع الميتة لا وضعاً ولا تكليفاً وأما لوقلنا بعدم جواز بيع الميتة فنفس البيع تصرف
يتوقف على التذكية فلاحظ .

ثم انه لا فرق في المسلم بين كونه عارفاً وعدمه فان السيرة جارية على أن ما
يؤخذ من يد المسلم غير العارف يعامل معه كما يعامل مع ما يؤخذ من يد العارف

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

• • • • •

بلا فرق مضافاً الى أن الموضوع المذكور في النصوص عنوان الاسلام وسوق المسلمين فلا يفرق بين الشيعي وغيره .

الفرع الثاني : المأخوذ من سوق المسلمين بحكم عليه بالتذكية بالسيرة القطعية مضافاً الى جملة من النصوص : منها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه مينة بعينه (* ١) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك (* ٢) .

ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيصلي فيه ؟ قال : نعم أنا اشتري الخف من السوق وبصنع لي واصل في فيه وليس عليكم المسألة (* ٣) .

ومنها : ما رواه الحسن ابن الجهم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اعترض السوق فأشترى خفا لا ادري أذكي هو أم لا قال : صل فيه قلت : فالتعل قال : مثل ذلك قلت : اني اضيق من هذا قال : أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام

(١) المصدر السابق الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

.....

يفعله (* ١) .

فلا اشكال في كون سوق المسلمين امانة على التذكية انما الكلام في أن السوق يلزم أن يكون المسلمين العارفين أم يكفي الاسلام وايضاً يقع الكلام في أن السوق امانة على التذكية حتى اذا كان السوق للكفار ؟ .

فنقول : أما اختصاص اعتبار السوق بكونه مضافاً الى خصوص العارف فغير صحيح اولا السيرة جارية على المعاملة مع المخالفين بلا اشكال ولا ريب ثانياً : اطلاق الروايات يكفي للعموم وأما احتمال كون مطلق السوق امانة فلا يفرق بين سوق المسلمين والكفار بتقريب أن اطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق فمدفوع أولاً : بانصراف السوق في الروايات الى سوق أهل الاسلام والوجه في الانصراف مناسبة الحكم والموضوع ولا وجه لان يقال : حرف التعريف في « السوق » للعهد الخارجي فتكون اشارة الى الخارج في ذلك الزمان ومن الظاهر أنه في ذلك العصر لم يكن سوق للكفار في بلد المسلمين فالمقتضي قاصر .

وثانياً : على فرض تسلم الاطلاق نقيده بالمقيد لاحظ ما رواه فضيل و زرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه (* ٢) .

ثم انه ليس خصوصية للسوق بما هو بسل الميزان أن يكون الامر للمسلمين فلا فرق بين السوق والشارع والزقاق وغيرها من الامكنة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الذبائح الحديث : ١

.

ثم ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار (* ١) أن الميزان يكون الغلبة للمسلمين فالماخوذ من سوقهم محكوم بالتذكية وان كان البائع مجهول الحال .
ولقائل أن يقول: ان المستفاد من الحديث المشار إليه أن الميزان غلبة المسلمين وعليه لسو اخذ الجلد ونحوه ممن الكافر مع احتمال التذكية بشرط العلم بكونه مصنوعاً في بلاد الاسلام يكون طاهراً .

ومما يدل بوضوح على كون سوق المسلمين امانة على التذكية ما رواه أبو الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؟ اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشترى وكسل والله اني لاعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان (* ٢) .

فان هذه الرواية تدل على امارية السوق لكن سند الرواية مخدوش بمحمد بن سنان .

الفرع الثالث : أن ما شك في تركيته اذا اخذ من يد الكافر مع العلم بكونه مأخوذاً من يد المسلم فهل يمكن الحكم بطهارته وتركته؟ الماتن نفى البعد عن ذلك بتقريب: أن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين موارد الاخذ من المسلم نعم يشترط فيه ان يحتمل احراز المسلم تركيته بطريق شرعي والوجه في هذا

(١) لاحظ ص : ١٧٨

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٥

الاشتراط أن يد المسلم اماره على التذكية لان اليد بما هي لا توجب الحلية فلا بد من احتمال احراز التذكية كي تصلح للامارية .

الفرع الرابع : ما صنع في أرض الاسلام محكوم بكونه مذكي لما رواه ابن عمار (* ١) .

الفرع الخامس : المطروح في أرض المسلمين محكوم بالتذكية بتقريب أن المستفاد من حديث ابن عمار أن الميزان احراز كون المشكوك فيه مصنوعاً في بلاد الاسلام ولا موضوعية للاخذ من يد المسلم فعليه لو وجد لحم مطروح فسي بلاد الاسلام يحكم بكونه مذكي لكن هل يشترط وجود اثر عليه دال على التذكية ككونه ظرفاً للماء أو السمن أو لا يشترط ؟ .

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يشترط فيه ذلك والذي يخلج بالبال أن يقال : الشرط الوحيد أن يكون المطروح بنحو يحرز كونه مصنوعاً في أرض الاسلام فان المذكور في الرواية هكذا وعليه لا بد من الحكم بالتذكية على المطروح مع كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام ويترتب عليه أن مجرد كونه مطروحاً في أرض الاسلام لا أثر له اذ الموضوع في الدليل عبارة عن مصنوع أرض الاسلام فلا يترتب الاثر على مطلق المطروح بل الميزان كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام فما يكون مصنوعاً في بلاد الاسلام يحكم عليه بكونه مذكي على الاطلاق بلا فرق بين كونه ظرفاً للقاذورات وأن يكون ظرفاً للسمن والزيت وأما مع عدم احراز كونه مصنوعاً في بلاد الاسلام فلا دليل على الحكم بالتذكية فالنتيجة أن المطروح في أرض الاسلام لاموضوعية له .

(مسألة ٣٦٦) : المذكورات اذا اخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضاً اذا احتمل أنها مأخوذة من المذكي لكنه لايجوز أكلها ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكي من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها ^(١) .

(مسألة ٣٦٧) : السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوباً فيهما ^(٢) .

(١) ما أفاده في هذا الفرع مبنى على ما بنى عليه من أن الميتة بحسب المفهوم مضاد مع المذكي فمع الشك في التذكية لا مانع من اصاله الطهارة واما الآثار المترتبة على المذكي فلا يجوز ترتيبها إلا أن يكون يد الكافر مسبوقه بيد المسلم . ولكن قد تقدم منا الاشكال فيما أفاده وقلنا ان الميتة عبارة عن غير المذكي وعليه نقول : المأخوذ من يد الكافر محكوم بكونه غير مذكي ويترتب عليه جميع الآثار بلافرق بينها نعم صورة سبق يد الكافر بيد المسلم تستثنى اذ المفروض أن يد المسلم اماره على التذكية ومع فرض وجود الامارة على التذكية لا تصل التوبة الى الأصل العملي فلاحظ .

(٢) ما يمكن أن يستدل عليه أو استدل امور :

الاول: الاجماع قال المحقق الاملي قدس سره في مصباح الهدى : «المحكي عن شرح المفاتيح الاتفاق على نجاسته وعن لوامع النراقي دعوى نفى الخلاف عنها .

وفيه : أنه على فرض تحقق الاجماع لا يعتد به لانه محتمل المدرك .

الثاني : أن الجنين جزء من امه وقد تقدم أن القطعة المبانة من الحى بحكم الميتة .

ويمكن ان يرد عليه اولا : انه ليس جزءاً من امه بل هو بمنزلة البيضة في بطن الدجاجة .

وبعبارة اخرى الام ظرف للجنين فلا يقاس على القطعة المبانة .

وثانيا : سلمنا انه جزء من الحيوان او الانسان لكن مما لا تحله الحياة وحكمه الطهارة كما سبق .

لكن لقائل ان يقول: ان المستفاد من دليل طهارة ما لا تحله الحياة ان الجزء الذي لا يكون من شأنه أن تحله الحياة طاهر واما الجزء الذى من شأنه أن تحله الحياة فلا يكون طاهراً والا يلزم الالتزام بطهارة الجزء الذي عرضه الموت بالشلل وهو كما ترى .

وثالثا : انصراف ادلة نجاسة القطعة المبانة ، عن السقط بتقريب : ان الدليل عليها هو ادلة نجاسة ما قطع من اليات الغنم وما قطع بحباله الصيد وشيء منهما لا يشمل ما نحن فيه .

وفيه : انه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفي ان الجزء المبان من الحيوان بحكم الميتة ولذا لو قطع جزء من الحيوان بغير آلة الصيد كما لو قطع جزء من الغنم بواسطة الذئب يكون محكوماً بالنجاسة بلا كلام . ورابعا: ان لازم ما ذكر أن يجب بمسه الغسل اذا كان من الانسان وكان ذا عظم والمستدل لا يلتزم بهذا اللازم فلا يمكن الالتزام بكونه جزءاً من الحيوان .

الثالث : أنه قد ورد في جملة من النصوص من ان ذكاة الجنين ذكاة امه منها: ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوار تذكي امه ايؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تماماً (تاماً يب) ونبت عليه الشعر فكل (* ١) . ومنها: ما رواه سماعة قال: سأله عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال : ذكاته ذكاة امه (* ٢) الى غيرهما مما ورد في الباب ١٨ من أبواب الذبائح من الوسائل فيستفاد من هذه النصوص انه لو ذكى الحيوان يذكى ما في بطنه من الجنين وان لم يذك يكتن الجنين غير مذكى .

وبعبارة اخرى : المستفاد من هذه النصوص ان الجنين بحكم الشارع قابل للتذكية وتذكيته بتذكية امه .

وبتعبير آخر تذكيته وعدمها منوطة بتذكية امه وعدمها وحيث ان المفروض ان الام لم تقع عليه التذكية فالجنين غير مذكى . وأورد عليه سيدالمستمسك قدس سره أولاً: بأنه لا اطلاق في النصوص ويمكن أن تكون ناظرة الى خصوص ما ولجته الروح .

وثانياً : أنه لا يصلح اطلاق الحي والميت على كل عضو من البدن ولا على الحمل ولذا لا نقول بنجاسة العضو الميت المتصل بالبدن مادام متصلاً والحكم بالنجاسة بعد الانفصال للاخبار الخاصة .

ويرد على ايراده الاول أنه لا وجه لعدم الاطلاق ويؤيد المدعى أن المحقق

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبائح الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

الاملي قدس سره قال في مصباح الهدى في هذا المقام : « ان الاجماع قائم على عدم توقف حلية ذكاة الجنين بذكاة امه على ولوج الروح » . وصفوة القول انا لا نرى مانعا من الاطلاق .

وأما ابراهه الثاني فلا يبعد أن يكون متوجها اذا لمقسم للتذكية وعدمها الحيوان فالجنين قبل ولوج الروح ليس داخلا في المقسم .

ولقائل أن يقول بأنه يكفي في الانتصاف القابلية ومن الظاهر أن الجنين قابل لولوج الروح فيه فيصدق عليه عنوان المذكى بذكاة امه ويصدق عليه عنوان الميتة بعدمها .

ويرد عليه : أن المذكى ما يخرج روحه بالطريق الشرعي والميتة ما خرج روحه من غير تذكية فيتوقف صدق العنوان على ولوج الروح .

الرابع : ما أفاده سيدنا الاستاد وهو أن السقط يصدق عليه عنوان الميتة فان التقابل بين المذكى والميتة بالعدم والملكة فكل شيء قابل للحياة تصدق عليه الميتة مع عدم الحياة ولا يتوقف الصدق على سبق الحياة ولذا نرى أنه يصدق الاعمى على من تولد من امه كذلك ولا يشترط سبق البصر وعليه يكفي لاثبات النجاسة الادلة الدالة على نجاسة الميتة .

ان قلت : لا اطلاق في ادلة نجاسة الميتة كى يشمل غير المسبوق بالحياة لاختصاص تلك الادلة بوقوع مثل الانسان أو الدابة أو الفارة أو السنور ونحو ذلك في البئر أو نحوه فتختص دلالتها بنجاسة الميتة من الحيوان المسبوق بالحياة . قلت : يكفي لاثبات المدعى وقوع الميتة في بعض نصوص النجاسة لاحظ

(مسألة ٣٦٨) : الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدى أو السخل^(١) .

ما رواه أبو خالده القمط (* ١) فان الموضوع في هذه الرواية عنوان الميتة .
اضف الى ذلك انه قد رتب الحكم على عنوان الجيفة كما في الخبر المتقدم ذكره وخبر حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضاً منه ولا تشرب (* ٢) ومن الواضح ان صدق الجيفة لا يتوقف على سبق الحياة في الحيوان هذا ما أفاده في هذا المقام على ما في التقرير .

ويرد عليه : أن الميتة عبارة عن الحيوان الميت بغير طريق شرعي فلا يصدق عنوان الميتة على الحيوان الذي لم تلجه الروح . وأما صدق الجيفة فلا يفيد لاثبات المدعى اذ من الظاهر أن مطلق الجيفة لا يوجب انفعال الماء بل الجيفة النجسة توجب الانفعال فهذا القيد مأخوذ في عنوان الموضوع وكون جيفة السقط نجساً اول الكلام وليس قابلاً للاثبات بهذه الادلة اذ الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه .
فالنسبة : أن الحكم بالنجاسة مشكل لكن الاحتياط في المقام مما لا يمكن تركه مع دعوى الاجماع وعدم الخلاف ومما ذكرنا ظهر حكم الفرخ في البيض فلاحظ .

(١) قد صرح الماتن - على ما في التقرير - بأنه لا يمكن الجزم بالمراد من هذا اللفظ ولا يسعنا تحقيق معنى الانفحة ومع ذلك قد جزم بكونها اسماً للمظروف

(١) لاحظ ص : ١٥٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

قبل أن يأكل^١ .

وقد أفاد في هذا المقام انه اختلف في معنى هذا اللفظ فبعض ذهب الى كونها اسماً للمظروف وذهب بعض آخر الى كونها اسماً للظرف وذهب ثالث الى كونها اسماً للمجموع والقدر المتقين من ادلة الطهارة طهارة نفس المظروف فانه طاهر على جميع التقادير الثلاثة أما على التقدير الاول والثالث فظاهر وأما على التقدير الثاني فانه لا مقتضى لنجاسته لا ذاتاً ولا عرضاً .

فحاصل البحث أنه لا اشكال في طهارة المظروف وأما طهارة الظرف فمحل الكلام والاشكال اذ مقتضى ادلة نجاسة الميتة كونه نجساً ولا تنافي بين طهارة المظروف ونجاسة الظرف وكونه خلاف اذهان المشرعة لا يرجع الى محصل فان الاحكام الشرعية دائرة مدار ادلتها .

وان شئت قلت : لا اشكال في عدم انفعال المظروف بالظرف غاية الامر لا ندرى أن عدم الانفعال من جهة كون السطح الداخل للانفحة طاهراً أو أنه نجس لكنه لا ينجس المظروف .

وبعبارة اخرى: الامر دائرين كون السطح الداخلي لاجل كونه طاهراً لا ينجس المظروف فيكون خارجاً عن دائرة النجاسات موضوعاً وأن يكون نجساً غير منجس لما يلاقيه من المظروف فيكون خارجاً حكماً ولا طريق الى اثبات طهارة السطح الداخل بل مقتضى عموم نجاسة الميتة نجاسته فلاحظ .

(١) كما هو المصرح به في كلماتهم وعليه لو شك فيما يتحقق به الاكل فتارة يشك بنحو الشبهة المفهومية واخرى يشك بنحو الشبهة الموضوعية .

أما على الاول فلا مانع من جريان استصحاب بقاء العنوان بناءً على جريان الاصل فيها كما قويناه وأما على القول بعدم جريان الاصل في الشبهة المفهومية - كما

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر ^(١).

هو المشهور عندهم - فربما يقال - كما في المستمسك - أن المرجع ادلة نجاسة الميتة .

ولكن الذى يختلج بالبال أن المقام داخل في الشبهة المصداقية اذ المفروض أن دليل طهارة الانفحة قد خصص دليل نجاسة الميتة والمخصص يوجب تعنون العام بما عدا المخصص ومع الشك في الصدق لا يجوز التمسك بالعام فتصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه الطهارة وأما على الثاني فلا اشكال في جريان استصحاب عدم تحقق الموضوع والنتيجة هي الطهارة .

(١) قد تعرض الماتن في المقام لفرعين :

أحدهما نجاسة الدم من كل حيوان ذى نفس .

ثانيهما : طهارة دم الحيوان الذى لا نفس له فيقع الكلام في كل واحد منهما .
أما الفرع الاول فقد قال في الحدائق : « أجمع الاصحاب عدا ابن الجنييد وظاهر الصندوق في الفقيه على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان مسن ذى نفس سائلة » (* ١) .

ولكن الاجماع مع قطع النظر عن النصوص لا يمكن جعله دليلا على المدعى لاحتمال كونه متركياً اللهم الا أن يقال : بأن نجاسة الدم في الجملة من المتركزات بل من ضروريات الفقه .

وكيف كان فقد دلت جملة من النصوص على نجاسة الدم فلا بد من ملاحظتها واعتبار سندها ومقدار دلالتها :

منها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في أنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً ويستفاد منها نجاسة دم الانسان .
ومنها ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب (* ٢) .

وهذه الرواية تامة سنداً وتدل بالاطلاق على نجاسة كل دم بلفرق بين أفراده .
وأفاد في المستمسك بأن المستفاد من الرواية حكم ظاهري أي طهارة ظاهرية عند الشك في وجود الدم في منقار الطير فتكون ناظرة الى صورة نجاسة الدم فلا بد من فرض كون الدم نجساً فلا يستفاد الاطلاق من الرواية وعليه لا يمكن جعل هذه الرواية دليلاً على النجاسة على الاطلاق .

وفيه : أنه لا دليل على كون الرواية في مقام بيان الحكم الظاهري بل المستفاد من الرواية التفصيل بين صورتى الرؤية وعدمها وحيث ان الظاهر من الرواية الطريقية الى الواقع فتكون الرواية ناظرة الى بيان كون الدم نجساً .
وبعبارة اخرى : لا تكون الرواية ناظرة الى بيان حكم فرض الشك بل ناظرة الى صورة وجود الدم وعدمه فلا قصور في اطلاقها والتبجعة دلالة الرواية على نجاسة الدم من كل حيوان بلا تفصيل والاستثناء يحتاج الى الدليل .

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

وربما يقال : ان الدم في الرواية منصرف السى دم الميتة لغلبة تلوث منقار الطيور الجوارح بدمها .

ولا وجه لهذه الدعوى فانه يرد عليه منع الغلبة المدعاة اذ تلوث منقار الطيور بغير دم الميتة من الدماء امر متصور وليس قليلا بحيث يكون ملحقا بالعدم مضافاً الى أنه لاوجه للانصراف فان المستفاد من الرواية التفصيل بين صورتى وجود الدم في منقار الطير وعدمه بلا فرق بين مصاديقه فالمحكم هو الاطلاق بلا وجه للانصراف .

ومما يدل على نجاسة مطلق الدم ما ورد من النصوص الدالة على النهي عن الصلاة في الثوب الذى اصابه الدم لاحظ ما رواه عبدالله بن ابي يعفور في حديث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (* ١) .

وما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (* ٢) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال : ان رأيته عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل أو لم تره واذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه (* ١) . وما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ؟ أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف (* ٢) .

وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رأيت في ثوبك دمًا وانت تصلي ولم تكن رأيت قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال : وان كنت رأيت قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك (* ٣) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص نجاسة الدم اذ وجوب الغسل ارشاد الى النجاسة وحيث ان الدم بنحو الاطلاق مورد السؤال يكون شاملا لكل دم فيمقتضى هذه النصوص يكون الدم على نحو الاطلاق نجسا :

ومما يدل على نجاسة مطلق الدم ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

كالبررة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : ينزح دلاء منها (* ١) .

بتقريب : أن المرتكز في ذهن السائل نجاسة البشر بنجاسة ما وقع فيه من الدم والسؤال عن طريق تطهيره والامام عليه السلام لم يردعه عما زعمه ومقتضى عدم تقييد الدم الواقع في السؤال نجاسة مطلق الدم .

ويؤيد المدعى ما ورد من النصوص الدالة على نجاسة الدم في الجملة لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء (* ٢) .

وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضج من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله (* ٣) .

وما رواه سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمشتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك الحديث (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

وما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس (* ٢) .
وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألت عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله (* ٣) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله (* ٤) .
وما رواه عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (* ٥) .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : ان كان غليظاً أوفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قد ردينار من الدم فاغسله ولا تصل

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

فيه حتى يغسله (* ١) .

وما رواه أبو بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي : ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني أن بثوبك دماً فقال لي : ان بي دماً ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ (* ٢) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته الحديث (* ٣) .

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٢١ من أبواب الماء المطلق والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

فتحصل أن المقتضى للدلالة على نجاسة مطلق الدم تام .

بقي في المقام ما نسب إلى الشيخ وما نسب إلى الصدوق أما الأول فعلم نجاسة الدم الذي لا يدركه الطرف بتقريب : أن ذلك مستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك السدم قطعاً صفراً فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فنقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١

منه ؟ قال : لا (* ١) .

وفيه : أنه على فرض تمامية التقريب غاية ما يدل عليه عدم انفعال الماء بملاقاة الدم وهذا لا يدل على عدم نجاسة الدم بل دليل على عدم انفعال الماء بملاقاة هذا المقدار من الدم .

وأما الثاني فقد قال في الحقائق : « وأما الصدوق فإنه قال في الفقيه : وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض » ثم قال في الحقائق : « وهذه العبارة مأخوذة من الفقه الرضوي بتغيير ما حيث قال عليه السلام : وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض » (* ٢) .

ولا يخفى عدم اعتبار الكتاب المذكور .

وربما يتمسك على المدعى بما رواه مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بمثنى .

وعن ابن الجنيد : « أنه لا بأس بمادون الدرهم من الدم » ولا يخفى أنه لا دليل على مدعاه بل اطلاقات ادلة النجاسة تقتضي عدم الفرق بين افراد الدم هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

وأما الفسرع الثاني : وهي طهارة دم الحيوان الذي لا نفس له فلا اشكال في تمامية المقتضى من حيث اطلاق الادلة للحكم بنجاسته فلا بد في اثبات الطهارة

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

(٢) الحقائق ج ٥ ص ٤٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

.....

من قيام دليل عليها وما يمكن أن يستدل به عليها أمور :

الاول : الاجماع . وحاله في الاشكال ظاهر .

الثاني : ما دل من النصوص على جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم البرغوث لاحظ ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وان كثر فلا بأس أيضاً يشبهه من الرعاف ينضح ولا يغسله (* ١) .

وما رواه محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجزى دم البق مجزى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه أفضل (* ٢) .

وهذه الطائفة من النصوص تدل على جواز الصلاة في دم البراغيث والبق ولا تلازم بين جواز الصلاة فيه وطهارته مضافاً الى أنه حكم وارد في مورد خاص غير شامل لدم كل حيوان لا تكون له نفس .

ويضاف الى جميع ذلك الاشكال في سند الحديثين فان الحديث الاول مخدوش لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد والحديث الثاني مخدوش بسهل .

الثالث : ما دل على عدم البأس بنحو الاطلاق بدم البراغيث والبق لاحظ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

البراغيث؟ قال : ليس به بأس قلت : انه يكثر وينفاحش قال : وان كثر (* ١)
وما رواه غياث (* ٢) ومقتضى اطلاق عدم البأس عدم كونه نجسا .
وفيه : أنه مخصوص بالبرغوث والبق والتعدى يحتاج الى الدليل سيما بالنسبة
الى ما فيه اللحم كالسمك .

وبعبارة اخرى : انه ان تعدينا عن المورد الى دم مطلق ما ليس فيه اللحم
كالزنبور - مثلاً - فلا مجال للتسرية الى مثل السمك فلاحظ .

الرابع : ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام
كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يذوب في الثوب فيصل في الرجل يعني دم
السمك (* ٣) .

وفيه : أولاً أن السند مخلوش بالتوفي ووقوعه في أسناد كامل الزيارة لا يقتضي
وثاقته . وثانياً : أن جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم السمك لا يستلزم طهارته
كما هو ظاهر .

الخامس : ما أفاده سيدنا الاستاد وهو أن المدعى يستفاد من النصوص التي
تدل على عدم البأس بميتة ما لانفس له وأنه لا يفسد الماء لاحظ ما رواه عمار (* ٤)
وما رواه حفص بن غياث (* ٥) وما رواه محمد بن يحيى (* ٦) وما رواه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٥٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ ،

(٤) لاحظ ص : ١٥٥ .

(٥) لاحظ ص : ١٥٧

(٦) لاحظ ص : ١٧٢

(مسألة ٣٦٩) : اذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته ^(١) .

(مسألة ٣٧٠) دم العلقة المستحيلة من النطفة والدم الذى يكون في البيضة نجس على الاحوط وجوباً ^(٢) .

على بن جعفر (* ١) .

بتقريب : أن مقتضى هذه الروايات عدم البأس وعدم انفعال ما القى فيه حتى فيما يخرج عنه الدم فيعلم ان دم ما ليس ذا نفس لا يكون نجساً والا فكيف يمكن عدم افساده الماء الملقى له .

ويرد عليه : أن المستفاد من هذه النصوص نفى البأس عن الميتة بما هي وبعبارة اخرى : نفى البأس من هذه الحيثية فلا دلالة فيها على عدم نجاسة الدم الخارج عنها فتلخص أن الجزم بهذه المقالة مشكل والله العالم .

(١) فان مقتضى عدم كونه من ذى نفس سائلة عدم نجاسته وبعبارة اخرى : بعد تسليم تخصيص دليل النجاسة بما لا نفس له يمكن احراز الموضوع باستصحاب البعد الازلي بأن نقول : هذا الدم لم يكن من الحيوان ذى نفس سائلة والان كما كان فلا يكون نجساً ..

وبعبارة اخرى : العام بعد التخصيص يتعنون بعنوان مغاير لعنوان الخاص اذ لا يعقل بقائه على العموم الاولي فلا بد من تعنونه بعنوان مغاير لعنوان الخاص ففي المقام بعد اخراج ما لا نفس له بالدليل على القرض يتعنون موضوع العام بدم الحيوان ذى نفس سائلة وببركة الاستصحاب ينقح الموضوع ويترتب عليه الحكم .

(٢) لا وجه للترديد في نجاسة الدم المذكور فان مقتضى اطلاق دليل نجاسة

(مسألة ٣٧١) : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد
خروجه منها بالذبح ظاهر^(١) الا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل
السكين التي يذبح بها^(٢) .

(مسألة ٣٧٢) : اذا خرج من الجرح أو الدم شيء أصفر
يشك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته^(٣) وكذا اذا شك من جهة الظلمة
أنه دم أو قبح^(٤) .

الدم نجاسته وقد مرنا أن مقتضى بعض الطوائف من النصوص نجاسة مطلق الدم
لاحظ حديث عمار (* ١) .

(١) فان طهارة الدم المتخلف من الامور المعروفة والسيرة جارية على طهارته
فلا مجال للتشكيك والترديد .

وان شئت قلت : ان الدم المذكور لو كان نجساً كان معروفاً بحيث لم يكن
مجال للبحث فيه والحال أن طهارته معروفة مشهورة فلاحظ لكن كما قيده في المتن
لا بد من خروج ما يعتاد اذ في غير هذه الصورة لا يكون دليل على طهارته ومع عدم
الدليل عليها يكون مقتضى اطلاق دليل النجاسة نجاسته .

(٢) فان تنجسه بنجاسة خارجية امر على القاعدة الاولى من تنجس المضاف
بملاقاة النجس .

(٣) لاصالة عدم كونه دماً كما أن مقتضى استصحاب بقاء طهارة ما يلاقيه طهارته .

(٤) الكلام فيه هو الكلام .

ولا يجب عليه الاستعلام^(١) وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها^(٢).

(مسألة ٣٧٣) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن^(٣).

السادس والسابع : الكلب والمختبر البريسان بجميع اجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين^(٤).

(١) كما هو الميزان في الشبهة الموضوعية .

(٢) قد ظهر الوجه مما ذكرنا آنفاً فلاحظ .

(٣) أما كونه نجساً فلكونه دماً والدم نجس وأما كونه منجساً فلأن المفروض ملاقاته مع اللبن في الخارج ومقتضى القاعدة انفعال المضاف بملاقاة عين النجاسة فلاحظ .

(٤) تتولد مما أفاده في المقام فروع :

الفرع الأول: أن الكلب البري نجس وهذا من الواضحات ولا خلاف في نجاسته في الجملة والروايات الدالة على نجاسته بالسنة مختلفة كثيرة جداً منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء . قلت : ولم صار بهذه المنزلة؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها) (* ١) .

ومنها : ما رواه أيضاً في حديث : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : تغسل المكان الذي أصابه (* ٣) .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : أنه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ ؟ قال : لا قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه (* ٥) .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي أصابه (* ٦) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال :

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

(٦) نفس المصدر الحديث : ٨

.

إذا مسسته فاغسل يدك (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو سهل القرشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ قلت . أهو حرام ؟ قال : هو نجس : أعيدته (ها) عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : هو نجس (* ٢) .

ومنها : ما رواه الصدوق (* ٣) ومنها : ما رواه حرير (* ٤) .

ومنها : ما رواه حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك كلب فإن كان يا بسافاً نضحه وإن كان رطباً فاغسله (* ٥) .

ومنها : ما رواه علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يصيب الثوب قال : انضحه وإن كان رطباً فاغسله (* ٦) .

وفي المقام رواية ربما يتوهم معارضتها مع دليل نجاسة الكلب وهي ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أبتوضاً منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه (* ٧) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

(٧) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستنار الحديث : ٦ .

ولكن يمكن دفع هذا التوهم اولا : بأن غاية دلالة هذه الرواية على المدعى بالاطلاق فان مورد الرواية لم يفرض فيه كون الماء قليلا واطلاقها يقيد بما دل على نجاسة ما باشره الكلب من المياه القليلة .

وثانيا أن غاية ما يدل عليه الحديث عدم نجاسة الماء وعدم نجاسته أعم من نجاسة الكلب .

وثالثا: انه لا مجال لهذا التوهم فان نجاسة الكلب كما ذكرنا من الواضحات الاولى التي لا تقبل الانكار فلاحظ .

ثم انه لا يخفى ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره مضافاً الى ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان هذه الرواية واردة في خصوص كلب الصيد ودالة على نجاسته فلا مجال لما عن الصدوق من الفرق بين القسمين من الكفاية برش الماء بدل الغسل اذا كان الملاقة مع كلب الصيد .

الفرع الثاني: الخنزير البرى نجس بالاجماع والتسالم بل نجاسته في الجملة من ضروريات المذهب .

اضف الى ذلك النصوص الدالة على نجاسته فمن تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله قال : وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل

• • • • •

سبع مرات (* ١) ،

ومنها : ما رواه سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي (* ٢) .
ومنها : ما رواه علي بن زئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في الشطرنج قال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت : وما على من قلب (يقلب) لحم الخنزير قال : يغسل يده (* ٣) .

ومنها : ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن محمد (جعفر) عليه السلام قال : سألت عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : نعم ينضجه بالماء ثم يصلي فيه (* ٤) .
ومنها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً؟ فقال : أليس ورائه شيء جاف؟ قلت : بلى قال: فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضها (* ٥)
ومنها : ما رواه زرارة (* ٦) .

الفرع الثالث : المشهور بين الأصحاب طهارة الكلب والخنزير البحرين

- (١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .
- (٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .
- (٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .
- (٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .
- (٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .
- (٦) لاحظ : ١٥٣ .

وربما يقال : ان مقتضى اطلاق الادلة نجاستهما حيث انهما من مصاديق الكلب والخنزير .

ويرد عليه : أولاً أن اطلاق الاسم عليهما بنحو الحقيقة اول الكلام نعم يمكن صحة الاستعمال مع الاضافة بأن يطلق على الكلب البحرى كلب الماء وهذا يدل على خلاف المقصود فان الاستعمال مع الاضافة لو كان دليلاً على الفردية لكان المضاف داخلاً في افراد الماء المطلق والحال أن اطلاق الماء بلا اضافة على المضاف لعله يعد من الاغلاط فلا يقال لماء الرمان أنه ماء بل يقال له : انه ماء رمان ولو وصلت النوبة الى الشك يكفي للمنع من الاطلاق اذ تحقق الاطلاق في الدليل يتوقف على احراز الصدق ومع الشك يكون من التمسك بالدليل في الشبهة المصدقية ومقتضى الاصل عدم كونه مصداقاً للطبيعة .

اضف الى جميع ذلك ما ورد في المقام من النصوص الخاصة بالدالة على عدم البأس بلبس الخز والخز كلب بحرى ومن تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها علاجى (في بلادى) وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا قال : ليس به بأس (* ١) .

وفي الرواية اشارة الى عدم البأس بجلد الخنزير البحرى ايضاً .

الفرع الرابع : ان البرين منهما جميع اجزائهما ورطوباتهما نجسة والدليل عليها اطلاق ادلة النجاسة فان العرف يفهم من دليل النجاسة عدم الفرق وأن النجاسة شاملة

.

لجميع ما ذكر .

الفرع الخامس : أن ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير نجس - كما هو المشهور عند الأصحاب - وذلك لإطلاق أدلة نجاستهما .

وربما يقال : بطهارة ما لا تحله الحياة وقد ذكرت في مقام الاستدلال عليه وجوه : منها : الإجماع .

وحاله في الأشكال معلوم مضافاً إلى أنه لا إجماع على عدم النجاسة بل على ما يظهر من بعض الكلمات أن الإجماع قائم عليها .

ومنها : أن ما لا تحله الحياة لا يعد جزءاً من الحيوان فلا يشمل دليل النجاسة . وهذه الدعوى غريبة والعرف بيباك والذي يدل على بطلانها أنه يقال :

الأجزاء التي لا تحلها الحياة .
ومنها : قياس المقام بالميتة فكما أن أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة كذلك المقام .

وفساده ظاهر إذ القياس باطل مضافاً إلى الفرق بين الموردین فان نجاسة الميتة عرضية والنجاسة في المقام ذاتية فلاحظ .

وربما يستدل بجملة من الروايات على طهارة شعر الخنزير منها : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم تنجس ماء البئر بملاقاة الحبل الذي

• • • • •

فرض كونه من شعر الخنزير فلا يكون الشعر نجساً .

وفيه : أن غاية ما هناك على هذا التقريب عدم انفعال ماء البثر بملاقاة النجاسة فلا يرتبط بالمدعى .

ويمكن الاستدلال بالرواية على المدعى بتقريب آخر وهو أن المستفاد منها عدم انفعال الماء الذي في الدلو بملاقاة الحبل .

وفيه أنه لم يفرض في الرواية ملاقاة الحبل مع الماء المستقر في الدلو غاية ما في الباب تقاطر الماء من الحبل في الدلو وهذا من أدلة عدم تنجيس المتنجس ولا يرتبط بالمدعى .

مضافاً إلى أنه لو سلم ملاقاة الحبل مع الماء الموجود في الدلو فلا تكون الرواية دالة على المدعى بل تدل على عدم انفعال الماء القليل وعلى كل لا ترتبط بالمدعى .

ومنها : ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : الشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البثر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ قال : لا بأس به (* ١) .

والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب مضافاً إلى ضعف السند بحسين بن زرارة .

ومنها ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأً يستقى به الماء قال : لا بأس (* ٢) .

(١) نفس المصدر الحديث ٣ :

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٦ .

الثامن : المسكر المايح بالاصالة بجميع اقسامه^(١)

وهذه الرواية ضعيفة بأبي زياد فانه لم يوثق مضافاً الى أن هذه الرواية على تقدير تسليم دلالتها تدل على عدم نجاسة جلد الخنزير ومن الظاهر أن الكلام فيما لا تحله الحياة والجلد مما تحله الحياة كما هو ظاهر .
فالمتحصل مما ذكرنا نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما على نحو الاطلاق فلاحظ .

(١) ينبغي أن يتكلم أولاً في حكم الخمر ثم البحث عن حكم مطلق المسكر المايح بالاصالة فنقول : المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وما استدل به على المدعى أو يمكن أن يستدل به عليه وجوه :
الاول : الاجماع وفيه : ان الاجماع المنقول ليس حجة والمحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك .

الثاني : قوله تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (* ١) .

وفيه : أن الرجس ليس مساوياً للنجس والا يلزم كون الميسر نجساً وكذلك الانصاب والازلام وهو كما ترى فالرجس عبارة عن الخبيث الذي يعبر عنه في الفارسية بـ « پلید » .

الثالث : النصوص منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فبرده أيسل في فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله (* ٢) .

(١) المائدة/٩٢

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

• • • • •

ومنها : ما رواه يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه
فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك (* ١) .

ومنها : ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه خير بن الخادم قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أبصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه
فقال : بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم : لا تصل فيه فكتب
عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس (* ٣) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه
خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر
حتى تغسله (* ٤) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال :
ما يبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثاً (* ٥) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦ .

.....

الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيهم التي يشربون فيها الخمر (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) ومنها ما رواه كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلواً (* ٣) ومنها : ما رواه زرارة (* ٤) .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البثر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزح الماء كله (* ٥) . ومنها ما رواه الحلبي (* ٦) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات وسئل أبجزبه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزبه حتى يذلكه بيده ويغسله

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ١٥١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

(٤) لاحظ ص : ١٥٣ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

(٦) لاحظ ص : ١٥١

• • • • •

ثلاث مرات (* ١) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الانساء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب الى أن قال : ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (* ٢) .

ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة . وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على طهارة الخمر لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير قال : سألت رجلاً اباً عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : لا بأس (* ٣) .

وما رواه الحسين بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقبهم ويصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به الا أن تشتهي أن تغسله لاثره (* ٤) . وما رواه الصدوق قال : سئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما : انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكنتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقال : نعم لا بأس ان الله انما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٢ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

.....

ورواه بكير عن أبي جعفر .

وما رواه علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر بصيب ثوبي فاغسله أو اصلى فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها (* ١) .

وما رواه الحسين بن أبي سارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر (* ٢) .
وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به قال وسألت عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس (به خ) (* ٣) .

فيقع التعارض بين الطرفين فربما يقال بأنه يحمل ما دل على النجاسة على الاستحباب ببركة ما دل على الطهارة .

وقد مرنا مراراً أن العرف يرى التعارض في أمثال المقام ولا مجال للجمع الدلالي مضافاً الى أنا لا نفهم معنى الحمل على الاستحباب في مثل المقام .
وبعبارة أخرى : لا نتصور ما معنى حمل الحكم بالطهارة على الاستحباب وحيث ان أقوال العامة مختلفة بالنسبة الى الطهارة والنجاسة فلا مجال لحمل أحد

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

الطرفين على التقية وأيضاً لمرجح لاحدى الطائفتين على الاخرى بموافقة الكتاب
فما الحيلة ؟

ف نقول : في المقام رواية يمكن علاج التعارض بها وهى ما رواه على بن
مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت
فذاك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل أنهما قالاً: لا بأس بأن تصلى فيه انما حرم شربها وروى عن (غير) زرارة
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلاتك فاعلمني ما آخذ به . فوقع عليه السلام وقرأته : اخذ بقول أبي عبدالله عليه
السلام (* ١) .

فانه لا يبعد أن يقال : بأن هذه الرواية لا تعد معارضاً في نظر العرف بل تكون
كالأخبار العلاجية في خصوص المقام ومقتضاها النجاسة .
وان أبيت عما ذكرنا قلت هذه الرواية بنفسها طرف المعارضة يكون الترجيح
معهما للاحدثية .

ف نحصل ان الحق نجاسة الخمر اذا عرفت ذلك فاعلم أنه يقع الكلام في أنه
هل يلحق بالخمير في النجاسة كل ما يبيع مسكراً بالاصالة أم لا؟ الذي يمكن أن يستدل
به على اللاحاق امور :

الاول : الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر مضافاً الى أن الاقوال في الخمر
مختلفة .

الثاني : النصوص الدالة على نجاسة مطلق المسكر منها ما رواه عمار(*) (١) فان انتهى عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر الا بعد الغسل ارشاد الى نجاسته .

ومنها : ما رواه عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب الاهر يق ذلك الحب (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بعمر ويعارض حديث عمار ما رواه عبدالله بن بكير(*) (٣) وحيث ان العامة قائلون بالنجاسة فالترجيح مع ما دل على الطهارة ومجرد احتمال الصدور تقية - كما في كلام سيدنا الاستاذ - لا أثر له فانه لا يترتب الاثر على مجرد الاحتمال مع أن مقتضى الاصل الاول عدمها . وان شئت قلت : ان مقتضى الامر بالاخذ بما خالف العامة الاخذ بدليل الطهارة .

ولكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث علي بن مهزيار (* ٤) الاخذ بدليل النجاسة فان قوله : « يعني المسكر » يقتضى نجاسة كل مسكر وحمل المسكر على خصوص النبيذ المسكر بلا وجه . فالحق نجاسة مطلق المسكر المايح بالاصالة .
الثالث : ما أفاده صاحب الحقائق : « من أن الخمر حقيقة شرعية بل لغوية في مطلق المسكر أما الاول فلما ورد في تفسير الآية الكريمة « انما الخمر والميسر »

(١) لاحظ ص : ٢١٠

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٢١٢

(٤) لاحظ ص : ٢١٤

الى آخر الآية من أن المراد بالخمير كل مسكر من الشراب (* ١) وأما الثاني فلما قاله جمع من أهل اللغة من أن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل وتستره وعليه كل مسكر خمر (* ٢) .

وأورد عليه سيدنا الاستاد أما بالنسبة الى تفسير الآية فبأنه لا يمكن اثبات الحقيقة الشرعية بارادة مطلق الشراب المسكر من الآية ببركة النص مضافاً الى أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر بل الآية تدل على حرمة . أضف الى ذلك أن الرواية مرسله لا اعتبار بها .

وأما عن الثاني فبعدم اطراد الاستعمال ولذا نرى عدم صحة اطلاق الخمر على الحشيش المسكر مضافاً الى أن المنقول من كلام جماعة من أهل اللغة أن الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب (* ٣) .

الرابع: ما دل من النصوص على أن الخمر على أقسام مثل ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة: العصير من الكرم والتقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنيذ من التمر (* ٤) .

وما رواه الحسن الحضرمي عن أنخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥ وتفسير القمي ج ١ ص

(٢) الحقائق ج ٥ ص : ١١٣ - ١١٥

(٣) الحقائق ج ٥ ص : ١١٢

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

قال : الخمر من خمسة اشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل (*) (١) .
وما رواه علي بن اسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنيذ من التمر (* ٢) وغيرها مما ورد
في الوسائل في الباب امن أبواب الاشرية المحرمة .

بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص أن الخمر لا يختص بما يتخذ من
العنب فكل مسكر خمر والمفروض أن الخمر نجس .

وفيه : أن اثبات النجاسة يتوقف على تحقق عنوان الخمرية وبعبارة اخرى :
كل شراب صدق عليه هذا العنوان يحكم عليه بالنجاسة وأما مجرد كونه مسكراً
فلا دليل على نجاسته .

وأفاد سيدنا الاستاد : أنه يظهر الجواب بما ذكر عن الاستدلال بما دل من
النص على نجاسة النبيذ المسكر إذ المستفاد من هذه الاحاديث نجاسة النبيذ المسكر
فلا يمكن اثبات النجاسة بالنسبة الى الاسبرتو الذي لا يصدق عليه لاعنوان الخمر
ولا عنوان النبيذ المسكر هذا ملخص كلامه .

لكن يرد عليه أن المستفاد من بعض النصوص نجاسة مطلق المسكر لاحظ
حديثي علي بن مهزيار وعمار (* ٣) فإن المستفاد من هذين الحديثين أن المسكر
على الاطلاق نجس الا أن يقال بالانصراف عن مثل الاسبرتو الذي لا يكون معداً

(١) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٣ :

(٣) لاحظ ص : ٢١٤ و ٢١٥ .

دون الجامد كالحشيشة وان غلى وصار مايعاً بالعارض لكنه
حرام^(١).

للشرب وادعاء الانصراف مشكل .

الخامس : ما دل من النصوص أن كل مسكر خمر مثل ما رواه علي بن يقطين
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (* ١) .

وما رواه ايضاً عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر (* ٢) .

وما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
عليه وآله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (* ٣) .

بتقريب : أن مقتضى التنزيل كون المنزل بمنزلة المنزل عليه في الآثار .
وأورد عليه سيدنا الأستاذ بأن الاثر الظاهر للخمر هي الحرمة وأما النجاسة
فليست اثراً ظاهراً له فدليل التنزيل ناظر الى خصوص الحرمة .

ويرد عليه أنه لا دليل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق الدليل ترتيب جميع
الآثار عليه الا ما خرج بالدليل فلاحظ .

(١) ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى كاشف والا يشكل الامر لعدم
مجال للتوسل الى الاصل لا لصدق الخمر عليه بل لوجهين .

أحدهما ما دل من النص على نجاسة كل مسكر فان مقتضى اطلاق ذلك

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشارة المحرمة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشارة المحرمة الحديث : ٥

وأما اسبرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فالظاهر طهارته ^(١).

(مسألة ٣٧٤) : العصير العنبي اذا غسلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقاءه على الطهارة ^(٢).

الدليل عدم الفرق بين المايع والجامد .

ثانيهما: عموم التنزيل المستفاد من النص ودعوى كون التنزيل بلحاظ خصوص الحرمة بلا دليل كما أن دعوى أن المناسبة تقتضى أن تكون ناظراً الى المايع المسكر بلا وجه ولذا لا مجال للشك في أن ذلك الدليل يدل على حرمة المسكر الجامد .

فالانصاف أن الجزم بالطهارة مشكل وإثبات تحقق الاجماع التعبدى على الطهارة اشكل .

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن المسألة محل الاشكال لأن يشك في كون مثل «الالكل» مسكراً فيحكم بطهارته باستصحاب عدم كونه مسكراً .

(٢) قد وقع الكلام فيه واختلفوا في حكمه من حيث النجاسة والطهارة ومن الظاهر أنه لو لم يقد دليل على نجاسته فالاصل الاولى يقتضى طهارته . وما قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على النجاسة وجوه :

الوجه الاول : الاجماع وفيه أن المسألة مورد الاختلاف كما يظهر من كلمات القوم مضافاً الى أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف في مثل هذه المسألة التي اقيمت عليها وجوه من الأدلة .

الوجه الثاني : أنه مسكر والمسكر المايح بالاصالة نجس حسب النص (*) (١)
على كلام فيه كما مر .

وفيه : أن كونه مسكراً محل الاشكال ولذا جعلوه مقابل الخمر وباقي المسكرات
ومجرد الشك في كونه مسكراً يكفي للحكم بطهارته باستصحاب عدم اسكاره
وقاعدتها .

اضف الى ذلك أن مجرد الغليان لا يستلزم الاسكار قطعاً فالدليل اخص من
المدعى .

الوجه الثالث : عدد العصير من أنواع الخمر لاحظ ما رواه عبدالرحمان بن
الحجاج (* ٢) .

وفيه : أن المراد من هذه الرواية وأمثالها الاشارة الى أنواع الخمر من حيث
اصولها بنحو الاجمال ولا اطلاق فيها من جميع الجهات والا يلزم حرمة شرب
ما ينبذ فيه من التمر بلا حصول تغيير فيه وهل يمكن الالتزام به ؟

الوجه الرابع : ما دل من النصوص على النزاع الواقع بين آدم ونوح مع
ابليس وأن الثالث لادم ونوح والثلاثين لابليس لاحظ ما رواه أبو الريح الشامي
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها
ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم لما اهبط الى الجنة اشتهى من ثمارها فانزل
الله عليه قضيبين من عنب ففر سهما فلما أن أورقسا وأثمررا وبلغا جاء ابليس فحاط
عليهما حايطاً فقال آدم : ما حالك يا ملعون قال : فقال ابليس : انهما لى قال :

(١) لاحظ ص : ٢١٠ حديث عمار

(٢) لاحظ ص : ٢١٦

كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثهما وبقي الثلث فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم (* ١) .

وما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له : ان له حقاً فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل ناراً فأحرقت الثلث وبقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال (* ٢) .

وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة من الوسائل .

وفيه : أنه لا ترتبط هذه النصوص بنجاسة العصير بل المستفاد منها مجرد الحرمة في الجملة .

الوجه الخامس : ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا اعرفه انه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (* ١) .
بتقريب : أنه حكم على العصير بكونه خمرأ ومقتضى التنزيل ترتيب جميع
الاثار على المنزل اى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل وحيث ان الخمر نجس
يكون العصير نجساً ايضاً .

وقد اورد وافي الاستدلال بهذا الخبر على المدعى ايرادات : منها : أن نسخة
التهذيب تغاير نسخة الكافي فانه ليس فيها « خمر » (* ٢) وليس المقام داخلا
في اشتباه الحجة بلا حجة كى يسقط كلا الخبرين عن الاعتبار بل المقام داخل في
مسألة التعارض ومقتضى قانون تقديم اصالة عدم الزيادة على أصل عدم التقيصة،
تقديم نسخة التهذيب لكن حيث ان الكافي أضبط - على ما يقولون - فلعل الترجيح
معه وأقل منه عدم ترجيح الطرف المقابل فتصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

ويرد عليه : أن الشيخ ينقل الرواية عن أحمد بن محمد وأما الكليني فينقل
الحديث عن محمد بن يحيى فطرف المعارضة للشيخ ليس هو الكليني كى يقال :
انه أضبط بل طرف الشيخ هو محمد بن يحيى ولم يعلم كونه أضبط من الشيخ
مضافاً الى أن متن الحديث يختلف حسب اختلاف النقل فلاحتمال كونه حديثين
مجال وان كان الاحتمال بعيداً والله العالم .

ومنها : أنه حمل كلمة خمر على العصير كما يمكن أن يكون بعنوان التنزيل
والحكومة كذلك يمكن أن يكون تطبيقاً حقيقياً بلحاظ ما يكون مصداقاً للمسكر
من العصير ومع تطرق الاحتمالين لا يبقى مجال للاستدلال على المدعى بدليل

(١) التهذيب : ج ٩ ص ١٢٢ حديث ٥٢٦

(٢) الكافي ج ٦ ص : ٤٢١ الحديث ٧ :

وان صار حراماً فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية^(١).

التزويل .

وفيه : أن الظاهر من الكلام أعمال العناية وتنزيل العصير على الإطلاق منزلة الخمر واحتمال النظر إلى خصوص مصداق خاص منه بخلاف الظاهر لا يصر إليه . ومنها : أن كلمة « لا تشربه » في كلامه عليه السلام لم تصدر بقاء التفريع كما يقال : بأن قوله عليه السلام « خمر » جعل للعصير خمرأ عناية وبعموم التنزيل يترتب عليه جميع الآثار الخمرية وقوله « فلا تشربه » ذكر الخاص بعد العام .

وبعبارة أخرى : أن كلمة « لا تشربه » قد تكون تفريعاً على تطبيق الخمر على العصير وقد تكون تفسيراً للمراد من ذلك التطبيق فعلى الأول يصح الاستدلال به على المدعى بخلافه على الثاني ومع عدم الظهور لا يبقى مجال للاستدلال بل لا يبعد أن يكون الكلام ظاهراً في الاحتمال الثاني فالنتيجة أنه لا يكون دليل على نجاسة العصير .

(١) لا اشكال في حرمة العصير المغلى وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلى (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغلى (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشرب قلت ، اي شيء الغليان ؟ قال : القلب (* ١) .

ثم انه يقع الكلام في عدة امور : الاول أن الحرمة في حديث ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش العصير أو غلا حرم (* ٢) ، رتب علي احدا من من النش والغليان فان العطف بأو يقتضي التعدد بين المعطوف والمعطوف عليه فيحمل النشيش على الرغبة التي تحصل في العصير قبل الغليان بالنار أو غيرها . ويشكل بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب لغوية تعلق الحرمة . على الغليان اذ عليه تحصل الحرمة قبل الغليان بالنشيش الذي هو عبارة عن الرغبة اي الزبد الذي يعلو العصير قبل الغليان .

ونقل سيدنا الاستاد عن رسالة شيخ الشريعة بأن العطف في النسخ المصححة من الكافي بالواو هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لم يثبت بحسب اللفظ فرق بين النش والغليان بحسب المعنى فان النش حسب المنقول عن أقرب الموارد عبارة عن الغليان .

فالتيجة أن النش هو الغليان ويكون العطف في الرواية حسب النسخ المصححة بشهادة الشيخ الشريعة تفسيرياً واذا ثبت العطف بـ (أو) نحمل النشيش على الغليان بغير النار .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

فالمتمحصل : أن الميزان في تحقق الحرمة هو الغليان والنشيش عبارة أخرى عن الغليان وأما الرغبة الحاصلة قبل الغليان فلا دليل على كونها موحجة للحرمة .
الثاني : أن الحرمة تدور مدار الغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها والوجه اطلاق الدليل فان مقتضى نصوص المقام حرمة العصير بالغليان على الاطلاق .

الثالث : أنه يشترط في الحلبة أن يذهب ثلثه بالنار خلافاً لما أفاده سيد العروة حيث اكتفى في الحلبة بذهاب الثلثين بالنار أو بغيرها والظاهر انه ناظر الى رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه (* ١) فان مقتضى اطلاقها أن الميزان في الحلبة ذهاب الثلثين .

وقال سيدنا الاستاذ : ان الظاهر من هذه الرواية أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار . وعهدة هذه الدعوى عليه .

والحق أن مقتضى اطلاق ذيل الرواية أن المناط ذهاب الثلثين ولا دليل على كون الذهاب بالنار فقط .

وأفاد أيضاً بأن المدعى يستفاد من موثقة أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلاق قال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(مسألة ٣٧٥) : العصير الزبيبي والتمري لا ينجس^١ ولا يحرم بالغليان بالنار^٢ .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن الميزان في الحلبة الطبخ على النار حتى يذهب ثلثاه .

وفيه : أولاً أن سند الرواية ضعيف بابن أبي حمزة وثانياً أنه لا يستفاد من متن الرواية اشتراط الطبخ بالنار بل الميزان هو الطبخ ولو بغير النار .

بقي شيء : وهو أنه لو غلا العصير بغير النار فما الدليل على حليته بذهاب ثلثيه فإن ما دل على الحلبة بالذهاب يختص مورده بما غلا بالنار لكن الظاهر أن الحكم مورد التسالم وعدم الخلاف .

(١) لعدم دليل على النجاسة والقاعدة الأولية تقتضي الطهارة كما هو ظاهر وبعبارة أخرى : لم يتم الدليل على نجاسة العصير العنبي فكيف في غيره .

(٢) يقع الكلام تارة في العصير الزبيبي وأخرى في التمري فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في العصير الزبيبي من حيث الحرمة والحلية وربما يستدل على حرمة إذا غلا بوجوه :

الوجه الأول : الاستصحاب بتقريب أن العنب كان يحرم عصيره عند الغليان ومقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان حتى بعد صيرورته زيبياً .

وفيه اشكالات : منها : عدم وجود الموضوع فإن الحرمة في العصير العنبي عارضة للماء الخارج من العنب وأما الزبيب فإن المفروض كونه يابساً ولا ماء فيه والماء المضاف إليه ماء خارجي يضاف إليه بسبب المجاورة مع الزبيب والحال

أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع ووحدة القضية .
ومنها : أن الأصل المذكور من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي الإلهي
وقد ذكرنا في بحث الاستصحاب تبعاً للنراقي قدس سره عدم جريان الاستصحاب
في الحكم الكلي لمعارضته باستصحاب عدم المجعول والتفصيل موكول إلى
ذلك الباب .

ومنها : أنه من الاستصحاب التعليق الذي لا دليل عليه . وتوضيحه : أنه تارة
يشك في الحكم من حيث بقاء الجعل وعدم النسخ وأخرى يشك في بقاء المجعول
أما من حيث النسخ فلا كلام في المقام فإنه ليس الكلام في المقام من حيث احتمال
نسخ الحكم وأما من حيث بقاء المجعول فالمفروض أن القيود الدخيلة في الحكم
ترجع إلى الموضوع وما دام لم يتحقق الموضوع في الخارج لم يتحقق الحكم
والموضوع للحرمة العصير العنبي المغلي والمفروض عدمه فلا مجال للاستصحاب .
وبعبارة أخرى : الاستصحاب عبارة عن إبقاء الحكم الشرعي إن كان جارياً
فيه والمفروض عدم تحقق الموضوع ومع عدم تحققه لا يكون الحكم موجوداً فبأي
شيء يتعلق الاستصحاب .

وصفوة القول : أن الحرمة قبل غليان العصير غير متحققة فلا مجال لاستصحابها
ولا فرق من هذه الجهة بين أن يكون الموضوع المأخوذ في إسان الدليل هو
العصير المغلي وأن يكون المأخوذ هو العصير ويكون الغليان شرطاً للحرمة فإن
الحرمة لا تتحقق قبل الغليان على كل حال فلا مجال لما أفاده في المستمسك من
الفرق .

ولما أنجر الكلام إلى هنا فاعلم أن الحق أنه لا معنى لارجاع القيود إلى

الحكم بل لا مناص عن رجوع القيد الى الموضوع فان رتبة الموضوع متقدمة على الحكم وفي الرتبة السابقة اما بلحاظ الموضوع مطلقاً أو مقيداً لعدم تعقل الاهمال فعلى الاول لاتقيد وعلى الثاني يكون الموضوع هو المقيد وأما تعليق الحكم على الشرط للمحاذي فلانعلم له معنى معقولا بل الحكم معلق على القيود الخارجية في القضايا الحقيقية .

ولا مجال للاشكال بأنه يلزم التفكيك بين الجعل والمجموع بسدعوى : أن الجعل عين المجموع فنفكيكه أوضح فساداً من التفكيك بين العلة والمعلول ، فان الجعل امر واقعي ومن أفعال النفس والمجموع امر اعتباري لا واقعية له ولا يعقل اتحاد الامر الاعتباري مع الامر الواقعي ولا مانع من التفكيك بل الواقع في الخارج كذلك كالوصية بالنسبة الى بعد الموت فان اعتبار الملكية من الان لكن الملكية تحصل بعد الموت فالنتيجة أنه لا مجال للاستصحاب التعليقي .

ومنها: ان الاستصحاب التعليقي يعارضه الاستصحاب التنجيزي اى استصحاب حلية الزبيب قبل الغليان وعن الشيخ قدس سره أن أمر الشك في الحلية مسبب عن الشك في بقاء الحلية المغياة والاصل الجاري في السبب حاكم على الاصل الجاري في المسبب .

وفيه : أنه لا وجه للحكومة فان الشك في الحلية والحرمة موضوع لكلا الاستصحابين وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى اصاله الاباحة .

وعن صاحب الكفاية أنه لا تعارض بين الاصلين لأن الحلية المغياة جعلت للعصير العنبي ومن الظاهر أن الحلية المغياة ترتفع عند الغاية اى الغليان فبمقتضى

الاستصحاب يحكم بأن الزبيب كالعنب فلا تنافي بين الحلية الفعلية والحرمة بعد الغليان فلا تعارض .

وقد أجاب سيدنا الأستاذ عن الاشكال وقال : يكون المقام نظير ما لو علم المحدث بالأصغر بخروج رطوبة مرددة بين البول والمنى فانه لا اشكال في عدم استصحاب الحدث بعد الوضوء اذ مقتضى الاستصحاب بقاء الحالة السابقة وعدم تبدل الحدث الأصغر بالأكبر والمقام كذلك .

وفيه : أنه قياس مع الفارق فان المعلوم في مورد المحدث كونه محدثاً بالأصغر ومقتضى استصحاب عدم كون الرطوبة الخارجة منياً عدم وجوب الغسل فلا يجب الا الوضوء وأما في المقام فلا اشكال في حلية الزبيب وانقلابها الى الحرمة بالغليان ، اول الكلام والاشكال فالتعارض باق بحاله فلاحظ .

فالتنتيجة أنه لا مجال للاستصحاب التعليقي وأما استصحاب السببية ففيه أنها امر انتزاعي من حكم الشارع بالحرمة عند الغليان فان العصير اذا غلا تنتزع السببية وأما الملازمة فهي حكم عقلي ولا شك فيه بالنسبة الى العصير العنبي وأما بالنسبة الى الزبيبي فلا لعدم الدليل عليه .

الوجه الثاني : ما رواه زيد النرسي في أصله قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد أصابته قلت : فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار

.

فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد (* ١) .
وهذه الرواية من حيث المتن واضحة الدلالة على الحرمة ويستفاد منها الفرق بين أن يغلى بالنار فيحل بالذهاب وأن يغلى بنفسه فلا يحل به وأما من حيث السند فلا اعتبار بها لعدم ثبوت وثاقة زيد بل لم يثبت انتساب الاصل اليه ومجرد كون زيد واقعاً في بعض اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلاً على وثاقته كما ذكرناه غير مرة فلا يعتمد بهذه الرواية .

الوجه الثالث ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس به (* ٢) .
بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الحلبة تتوقف على ذهاب الثلثين .
وفيه : أولاً أن الرواية ضعيفة فإن في أحد طريقيها سهل وفي الآخر عبدالله بن الحسن ولم يوثقاً .

وثانياً: يمكن أن يكون ذهاب الثلثين دخيلاً في عدم صيرورته مسكراً بمرور الزمان عليه فإذا ذهب ثلثاه لا يصير خمرأ ولو مع بقاءه سنة .

الوجه الرابع: ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

منه كله اذا أصبحت ثم نصب عليه مسن الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكبله كله فتتظركم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قسبة أو عوداً فتجدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغو العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ثم تضربه يعود ضرباً شديداً حتى يختلط وان شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان أحسيت أن يطول مكثه عندك فروقه (* ١) .
بتقريب أن الامر باذهاب الثلثين لأجل حصول الحلية . وفيه : أن الرواية ضعيفة سنداً بالارسال فلا يعتد بها .

الوجه الخامس : ما رواه عمار ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً قال : تأخذ ربماً من زبيب فتغليه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعته سلاقته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع مائه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل .

قال : فان أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تتركه تحت بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (* ١) .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن التركيز في ذهن السائل حرمة العصير الزبيبي على بعض التقادير والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه وارتكزه وعلمه طريق الحلية .

وأورد وافي الاستدلال بأنه من المقطوع أن الخصوصيات المذكورة في الرواية غير دخيلة في الحلية مضافاً الى ما ذكر أنه لم يظهر من الرواية ارادة الحل في قبال التحريم الحاصل بالغليان كما هو المدعى أوفي قبال التحريم الحاصل بالنشيش والتغير الملازم للبقاء غالباً الذي هو مورد الرواية بقرينة المقادير المذكورة سيما بلحاظ ذيل المرسلة حيث قال : « فان احببت أن يطول مكثه عندك فروقه » .

ويؤيد المدعى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراضي الطعام فقال لى : لم لاتتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لى جعلت فداك قال : تأخذ صاعاً من زبيب فتغويه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بليلاتها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في اناء وأخذت مقداره يعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل غسل وتأخذ مقدار الغسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفل ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيت وأخذت منه على غدائك وعشائك قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجدّه وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله (* ١) .

فمن الممكن أن الامر باذهاب الثلثين لاجل أنه لولاه يصير مسكراً اذا بقي مدة من الزمان .

وان شئت قلت : ان العصير الزبيبي اذا كان حكمه الحرمة في صورة الغليان قبل ذهاب ثلثيه لكان المناسب أن يجيبه عليه السلام به بلا تفصيل .

وبعبارة اخرى : لو كان سؤاله ناظراً الى الحرمة العارضة على الغليان لكان المناسب أن يجيب أنه يحرم بالغليان ويحل بذهاب ثلثيه وحيث انه فصل في مقام الجواب بهذا التفصيل يناسب أن يكون نظر السائل في سؤاله أن العصير اذا بقي مدة طويلة يمكن أن يعرضه الاسكار فما الحيلة في الخلوص عن هذه العويصة .

وان آييت فلاقل من احتمال هذا المعنى ومع طرو الاحتمال لايبقى للرواية ظهور بل غايتها الاجمال ومع الاجمال لا تكون قابلة للاستدلال فالنتيجة أن هذه الرواية ايضاً لا تكون قابلة للاستناد اليها في الحكم بالحرمة .

الوجه السادس : النصوص الدالة على أن العصير اذا غلا يحرم ولا يحل الا بذهاب ثلثيه لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام أن

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (* ١) .
وما رواه أبو الريح الشامي (* ٢) . وما رواه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : لا يحرم العصير حتى يغلى (* ٣) . وما رواه حماد بن عثمان (* ٤)
وما رواه محمد بن عاصم (* ٥) وما رواه ذريح (* ٦) .

بتقريب : أن مقتضى اطلاق هذه النصوص حرمة العصير بالغليان فلا فرق
بين العصير العنبي والزبيبي .

وفيه : اولاً أن العصير عبارة عن الماء الخارج عن الشيء بالعصر والمفروض
أن الزبيب لا ماء فيه كي يصدق عليه عصير الزبيب والماء الخارجي النافذ فيه لا
يكون عصيراً له والا يلزم أن يصدق على الماء الخارج من كل جسم لاقاه الماء أنه
عصيره وهو كما ترى .

وثانياً : أنه لا يمكن الأخذ باطلاق هذه النصوص والا يلزم تخصيص الأكثر
المستهجن فلا اطلاق فيها من أول الامر والقدر المعلوم الذي اريد منها هو العصير
العنبي .

الوجه السابع : ما رواه أبو البلاد قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت :

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٢٢٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٢٢٣

(٥) لاحظ ص : ٢٢٣

(٦) لاحظ ص : ٢٢٤

يا جارية اسقيني ماء فقال لها : اسقيه من نبيذى فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزازى (اللازى) قال: وما الزازى ؟ قلت ثقل التمريفرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام (* ١) .
بتقريب : أن مقتضى اطلاق الرواية شمولها لنبيذ الزبيب .

وفيه : أن السند مخدوش بأبي البلاد وهو يحيى بن سليم فانه لم يوثق مضافا الى أنه لا يبعد أن تكون الحرمة لاجل الاسكار العارض له ويضاف الى ذلك كله أنه ليس في الرواية توقف حرمة على غلبانه والحال أن الكلام في الحرمة بعد الغليان .

وبما ذكرنا يظهر ما في الاستدلال بحديث ابراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت اني اريد ألصق بطنى ببطنك فقال : ههنا يا أبا اسماعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطنى وألصقت بطنى ببطنه ثم أجلسنى ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا لى معدته وعطشت فاستقيت فقال: يا جارية اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت : هذا الذي أفسد معدتك قال : فقال لى : هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فأشربه على أثر طعامى وسائر نهارى فاذا كان الليل أخرجه الجارية فأسفته أهل الدار قلت لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال: وما نبيذهم ؟ قلت: يؤخذ التمرفينقى وتلقى

عليه القعوة قال: وما القعوة؟ قلت: الزازي قال: وما الزازي؟ قلت: حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام(*) (١). والرواية ضعيفة سهل.

ويمكن الاستدلال على الحلية بجملة من النصوص: منها ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام(*) (٢).

ومنها: ما رواه عبدالله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه في حديث: إن وفد اليمن بعثوا وفدًا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر؟ قالوا نعم قال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يستقي كل شارب مسكر من طينة خبال الحديث (*) (٣).

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصف لك قال رسول الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فرد بكفيه مرتين: لا لا (*) (٤). ومنها: ما رواه كليب الاسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

فقال: أن رسول الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام (* ١) .

ومنها : ما رواه صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنيبذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام (* ٢) . ومنها ما رواه سماعة (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج (* ٤) . فإن المستفاد من هذه النصوص أن الميزان في الحرمة كون الشراب مسكراً فإذا كان كذلك فقليله حرام ككثيره فلاحظ .

هذا تمام الكلام في المقام الأول وأما المقام الثاني فالحق أن العصير التمري إذا غلا لا يصير حراماً مادام لا يكون مسكراً لعدم ما يقتضي حرمة ومقتضى القاعدة الأولية حليته كطهارته .

ومما ذكرناه في المقام الأول من الاستدلال على المدعى والجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال بتلك النصوص على الحرمة في المقام والجواب عنها فإن جملة من النصوص المذكورة هنالك قابلة للاستدلال بها على المدعى في كلا المقامين ولكن قد ظهر الجواب عن الاستدلال بها .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المظبوخات مثل المرق والمحشى والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة^(١) التاسع: الفقاع^(٢).

نعم في المقام رواية تختص بالتمر وهي ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمشطن (* ١) .

وهذه الرواية لا ترتبط بالمدعى بل المستفاد منها أن جواز التمشط يتوقف على ذهاب الثلثين وبقاء الثلث ولا قائل به مضافاً إلى أن السؤال مجمل من حيث أنه يحتمل أن يكون السؤال ناظراً إلى الموضوع الخارجي وليس في الرواية بيان الحكم الشرعي والله العالم بحقائق الأشياء .

(١) لعدم ما يقتضى الحرمة ومقتضى الأصل الأولي هو الجواز فلاحظ هذا على تقدير عدم القول بحرمة العصير الزببى والتمرى وأما على القول بالحرمة فإيضاً لا مقتضى لحرمة المذكورات إذ لا يصدق على المرق - مثلاً - أنه عصير الزبيب كما أنه ليس في جوفه ما يحرم بالغليان .

(٢) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الفقاع محكوم بحكم الخمر وتدل على أنه كذلك جملة من النصوص :

منها : ما رواه الوشا قال : كتبت إليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب : حرام وهو خمر (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاشارة المحرمة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشارة المحرمة الحديث : ١

• • • • •

- ومنها : ما رواه ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (* ١) .
- ومنها : ما رواه عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر (* ٢) .
- ومنها ما رواه حسين القلانسي قال : كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فانه من الخمر (* ٣) .
- ومنها : ما محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها (* ٤) .
- ومنها : ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله (* ٥) .
- ومنها ما رواه زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع (* ٦) .
- ومنها : ما رواه الحسن بن جهم وابن فضال جميعاً قال : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر (* ٧) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) المصدر السابق الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٨

(٦) نفس المصدر الحديث : ٩

(٧) نفس المصدر الحديث : ١١

ومنها : ما رواه الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكذب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال أبو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه واجلدت شاربها قال : وقال أبو الحسن الاخير عليه السلام : حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام : هي خمرة استصفرها الناس (* ١) .

ومنها : ما رواه سليمان بن جعفر قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربها ولقتلت بايعه (* ٢) .

فان مقتضى التنزيل أن الفقاع محكوم بحكم الخمر فكما أن الخمر حرام كذلك الفقاع . مضافاً الى النهي عن شربه أو ما دل على حرمة لاحظ ما رواه الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام (* ٣) .

وما رواه ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكذب ينهاني عنه (* ٤) .

وما رواه الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث : ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث : ١٠ .

.

مائدة فاقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع
فسي طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج السى أن قال : ويشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليثورع من شرب
الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام
وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم (*) (١).
ومنها : ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي (* ٢) ومنها ما رواه اسحاق
بن يعقوب (* ٣) ومنها ما رواه الوشا (* ٤) .

فلا اشكال في حرمة وعلى القول بنجاسة الخمر يكون الفقاع نجساً ايضاً لان
اطلاق التنزيل يقتضى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل والنجاسة من الآثار
الظاهرة مضافاً الى حديث هشام (* ٥) فاصل الحكم مما لا اشكال فيه .

ثم انه هل يعتبر فيه الاسكار أم لا ؟ الحق هو الثاني لعدم الدليل على التقييد
فان مقتضى اطلاق النصوص حرمة الفقاع على الاطلاق وعن مجمع البحرين :
« انه شراب غير مسكر » وعلى كل حال لا مقتضى للتقييد .

ثم انه لا يخفى أنه لا بد من تقييد الحرمة بالغليان لحديث مرازم قال : كان
يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال : ابن أبي عمير : ولم يعمل

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٤) لاحظ ص : ٢٤٠ .

(٥) لاحظ ص : ٢٣٩

فقاع يغلَى (* ١) .

فانه يستفاد من الحديث المذكور أن عمل الفقاع له كان أمراً مستمراً فيدل على جوازه في بعض الفروض ويدل قول ابن أبي عمير أن المصنوع له عليه السلام كان بدون الغليان بل يدل على المدعى ما رواه عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله بن محمد الرازي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام : لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب اليه كُتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأنا في أن اشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في النضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك (* ٢) .

فانه لا يبعد أن لا يضره الا نية الا بعد الغليان فيدل الحديث على المطلوب .
ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أبجل أن اشربه ؟ قال : لا احبه (* ٣) .

فانه يفهم من الحديث ان بعض اقسام الفقاع حلال ويسأل الامام عن الحكم

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير^(١) وليس منه ماء الشعير
الذي يصفه الأطباء^(٢) العاشر الكافر^(٣).

حال الشك فلاحظ .

(١) هل الحكم مختص بالمتخذ من الشعير أو يعم المتخذ من غيره ولا يخفى
أن الكلام في غير المسكر والأقالمسكر حرام على الإطلاق .

والحق أن يقال : أن الحكم مختص بالمتخذ من الشعير - كما في المتن -
إذ الخروج عن قاعدة الحل والطهارة يحتاج إلى الدليل واسم يقع دليل على
الحرمة وكونه كالخمر في غير المتخذ من الشعير ولم يثبت كون اللفظ موضوعاً
للأعم فمن مجمع البحرين والمدنيات والسيد في الانتصار وأبي هاشم الواسطي
هو الاختصاص وعن بعض آخر أنه المتخذ عن الأعم من الشعير .

ويؤيد الأول ما نقل عن الانتصار : « روى أصحاب الحديث بطريق معروفة
أن قوماً من العرب سألوا رسول الله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول
الله يسكر ؟ قالوا نعم فقال : صلى الله عليه وآله : لا تقربوه ولم يسأل في الشراب
المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الإطلاق » (* ١) .

(٢) فإن ما يستعمله الأطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيغلى فيؤخذ ذلك ويشرب ولا
دليل على حرمة أو نجاسته .

(٣) قال في الحقائق : « وقد حكى جماعة دعوى الإجماع على نجاسة الكافر
بجميع أنواعه » (* ٢) .

(١) مستمسك العروة ج ١ ص : ٤٣٣

(٢) الحقائق ج ٥ ص : ١٦٢

.

وقال سيد المستمسك قدس سره : « ان القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين » .

والعمدة النظر في الأدلة واستفادة الحكم الشرعي منها والحري بنا أن نجعل كل واحد من أنواع الكفار مورداً للبحث ونرى ما هو المستفاد من الأدلة فنقول: الكافر على أنواع :

النوع الاول : الملحّد . قال سيدنا الاستاد : « العناوين الثلاثة : المشرك والملحد والناصب مما لا اشكال ولا خلاف عند الشيعة في نجاستهم » .

وهل يكفي هذا الادعاء في اثبات الحكم ؟ والانصاف أنه في غاية الاشكال . وبعبارة اخرى لم تتحقق ضرورة على نجاسة الملحّد سيما مع ذهاب العامة على خلاف هذا القول .

وربما يقال: بأن المشرك اذا ثبت كونه نجساً يثبت نجاسة الملحّد بطريق اولي لان المشرك يعبد الاوثان تقريباً الى الله والملحد لا يقربو جوده تعالى فالملحد أخيب من المشرك وأبعد عن الحق فيكون أنجس .

وهذا الاستدلال على تقدير تماميته يتوقف على اثبات نجاسة المشرك .

النوع الثاني : المشرك . ولا يخفى أن ما ادعاه سيدنا الاستاد من وضوح نجاسة المشرك عند الشيعة وهو نجس بضرورة المذهب ، مورد التأمل والمناقشة ومع عدم تمامية الأدلة المدعاة على نجاسته يكون الجزم بالحكم مشكلاً نعم لا مناص عن الاحتياط فتوى وعملاً .

واستدل على نجاسته بقوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

• • • • •

الحرام « (* ١) » .

واستشكل في هذا الاستدلال بسوجوه : الاول : أن المصدر لا يحمل على الذات الا بتقدير « ذو » ويكفي في الاضافة التي تحكيها ذو أدنى ملابس ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة لهم من ما شرتهم الأعيان النجسة فلا تدل الآية على النجاسة الذاتية التي هي المدعاة .

واجيب عن الاشكال المذكور اولاً بأنه يمكن حمل المصدر على الذات مبالغة كقولهم « زيد عدل » في مقام المبالغة في العدالة .

وثانياً : أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر فلا مانع من أن يحمل على الذات بلا ارتكاب المجاز .

وثالثاً : أنه لو أغمض عما ذكر والنزم بالمجاز وقلنا بأن معناه أنه ذو نجاسة أمكن الاستدلال باطلاقه على المدعى فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ملاقاته للنجاسة واستعمال المطهر وعدمه ومن الظاهر أنه لا يتم الاطلاق الا على القول بالنجاسة الذاتية .

الثاني : أن الآية على فرض دلالتها على نجاسة المشرك لا يمكن الاستدلال بها على نجاسة الكافر بقول مطلق لعدم كون الكافر بقول المطلق مشركاً . وهذا الاشكال لا يتوجه في المقام اذا الكلام في خصوص المشرك .

الثالث : أنه لم يثبت ارادة المعنى المعهود اى النجاسة من الآية لاحتمال عدم معهودية النجاسة المعهودة في زمن نزول الآية فان الاحكام نزلت تدريجاً ومن

المحتمل ارادة المعنى الاخر من الاية والمعنى المناسب مع النهى عن الدخول في المسجد القذارة النفسانية فان المسجد الحرام مهبط الوحي ومحل نزول الايات الالهية وبيت التوحيد فلا يناسب أن يدخله عدو الله القاتل بالشريك له تعالى وأما ادخال النجاسة الخبيثة في المسجد فلا دليل على حرمة الا أن يوجب الهتك .

وما أفاده في المستمسك من أن الظاهر من الاية نجاسة بدنهم فتدل الاية على المدعى مدفوع بأن الاية غير ظاهرة في هذا المدعى والعرف بيباك فانه لو قيل فلان خبيث يفهم العرف منه أن ذاته خبيث .

وملخص الكلام : أنه لولا القرينة الخارجية لا تكون الجملة ظاهرة في كون موضوع النجاسة البدن .

وان أبيت فلا أقل من الاجمال وتعدد الاحتمال واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولكن برد عليه أنه لا وجه لتأخير بيان النجاسة وأحكامها فان الاحتراز عن القذارة امر عقلائي ولا يكون ثقيلا على طبع الانسان كي يقال: بأن المصلحة كانت تقتضى أن يؤخر بيانها .

مضافاً الي أن الاية من آيات سورة التوبة وهي مدنية وقيل : انها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة فلم تكن الاية نازلة في اول البعثة بل نزلت بعد سنين متعددة .

ويضاف الى ذلك النص الدال على أن جعل الماء طهوراً ورافعاً للنجاسة كان في اوائل البعثة لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن ابي طالب وفي تلك الرواية قال عليه السلام: « وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى من نجاسة قرضوه من اجسادهم

.....

وقد جعلت الماء لا منك طهوراً (* ١) .

فإن المستفاد من هذه الرواية صريحاً أن الله تبارك وتعالى من على رسول الإسلام بأن رفع عن أمته وجوب المقراض وجعل بدله الماء مطهراً للنجاسة .
ولاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر (* ٢) .

وما رواه مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الماء يطهر ولا يطهر (* ٣) .

وما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول - عند النظر إلى الماء - الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (* ٤) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور - ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله (* ٥) .

وما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير (* ٦) .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٤٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

فانها تدل على كون الماء مطهراً ولا يطهر. والحاصل أن المراجع الى الاخبار والاثار يقطع بأن النجاسة والطهارة حكمان مجعولان من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى فرض الشك يكون مقتضى الاستصحاب القهقري الذي هو من الاصول اللفظية كون النجاسة هي المعنى المعهود.

وبعبارة اخرى : المستفاد من اللغة ومفردات الراغب أن النجس بالفتح ضد الطهارة ولا اشكال في أن النجاسة في لسان الشرع في زمان الصادقين المعنى المعهود وبمقتضى الاستصحاب القهقري نحكم بأن الامر كان كذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فيستفاد من الآية أن المشرک نجس بالمعنى المعهود.

ولكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بالمدعى لان المستفاد من الآية الشريفة ان المشرک نجس فلا يقرب المسجد الحرام ومن الظاهر أن تناسب الحكم والموضوع يقتضى أن يكون المراد بالنجس في الآية الخبائث الذاتية فانها تنافي دخول مركز التوحيد ومهبط الوحي والرسالة وأما النجاسة الخبيثة فلا تنافيه.

مضافاً الى أنه لو كان الخبث بما هو ينافي كونه في المسجد فيلزم أن يفرق بين أنواعه . والحال ان ادخال الاعيان النجسة من البول والدم ولحم الخنزير في المسجد لا يكون حراماً فيلزم تخصيص الاكثر .

وبعبارة اخرى : يستفاد من التفريع أن ادخال النجس والنجاسة الى المسجد حرام والحال أن الامر ليس كذلك فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن فيصير الكلام مجملاً فلا يمكن الجزم بكون المشرک نجساً بالمعنى المعهود نعم لو استفيد من الادلة نجاسة الكتابي أو الناصب أمكن أن يقال بأنه تثبت نجاسة المشرک والملحد بالاولوية والله العالم .

• • • • •

النوع الثالث : الفلاة وعن جامع المقاصد: « انه لا كلام في نجاستهم وعن بعض الاعيان دعوى الاجماع على نجاستهم وغاية ما يحصل من هذه الكلمات هو الاجماع وتحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم في غاية الاشكال . وربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن عيسى قال قرأنا في كتاب الدهقان وخط الرجل في القزويني الى أن قال وتوقوا مساورته (مشاورته) (* ١) بتقريب أن النهى عن مساورة الرجل دليل على نجاسته .

وفيه : مع قطع النظر عن سند الرواية يحتمل أن يكون النهى عن مشاورة الرجل كما هو كذلك في نسخة تنقيح المقال فلاحظ وعليه اذا ثبت دليل على نجاسة مطلق الكافري ثبت نجاسة الغالى من حيث انه من مصاديق الكافروالا فيشكل الجزم بالحكم .

النوع الرابع : الخارجى وعن جامع المقاصد: انه لا كلام في نجاسته وعن جملة من الاجلة دعوى الاجماع عليه .

والذي ينبغي أن يقال: ان المراد به ان كانت هم الطائفة الملعونة التي خرجت على امير المؤمنين عليه السلام واعتقدت كفره وانجر امرهم الى قتله عليهم لعائن الله والملائكة والناس اجمعين فهو من أظهر مصاديق الناصب ويأتي البحث عن نجاستهم . ويدل على كونه مشركاً ما روى عن الباقر عليه السلام أنه دخل عليه رجل محصور عظيم البطان فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال : قلت : مشرك ؟ فقال : مشرك والله مشرك (* ٢) .

(١) تنقيح المقال ج ٢ باب الفاء ص : ١

(٢) فقه الشيعة ج ٣ ص : ١٢٦

وان كان المراد من الخارجي من يعارض امام الوقت لاجل الدنيا ولذاتها
 فيمكن أن يقال: بأنه لا دليل على نجاسته وان كان مرتكباً لاشد الفسوق فان المنازعة
 مع الامام العادل والمعصوم عليه السلام من اشد المعاصي
 ومن الغريب ما عن سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - « ومن هنا يحكم
 باسلام الاولين الغاصيين لحق امير المؤمنين عليه السلام اسلاماً ظاهرياً لعدم نصبهم
 - ظاهراً - عداوة لاهل البيت وانما نازعواهم في تحصيل المقام والرياسة العامة »
 الى آخر كلامه (* ٢)

فاناسأل من سيدنا الاستاد اي عداوة أعظم من الهجوم الى دار الصديقة واحراق
 بابها وضرب الطاهرة الزكية واصقاط ما في بطنها وهتك حرمة مولى الثقلين وأخذه
 كالاسير المأخوذ من الترك والديلم وسوقه الى المسجد لاخذ البيعة منه جبراً
 وتهديده بالقتل وانكار كونه أخا رسول الله صلى الله عليه وآله .

والذي يدل على نصبهم وعداوتهم وانحرافهم أن الصديقة المعصومة لم ترد
 جواب سلام الرجلين وأعرضت وجهها عنهما وقالت للاول : والله لا دعون عليك
 مادام حياتي وتعرض لجملة من هذه القضايا بحول الله في كتابنا « امير المؤمنين »
 الى الله والى رسوله المشتكى ولقد أجاد المحقق الاصفهاني في منظومته حيث
 قال :

لكن كسر الضلع ليس ينجبر الا بصمصام عزيز مقتدر
 النوع الخامس : الناصبي وقد نفى الخلاف عن نجاسته في بعض الكلمات

.

بل قيل انه ادعى عليه الاجماع في كلام جمع من الاصحاب وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه (* ١)

ومنها : ما رواه خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القى الدمى فيصافحني قال : امسحها بالتراب او بالمحائط قلت فالناصب؟ قال : اغسلها (* ٢) .
فالنتيجة ان نجاسة الناصبي لا اشكال فيها من حيث الدليل الشرعي اى النص الدال عليها . وربما يشكل على الاستدلال على المدعى بحديث ابن أبي يعفور بأن المذكور فيه « ان الناصب انجس من الكلب » واشدية النجاسة تناسب النجاسة الذاتية المعنوية غير المرتبط بما نحن فيه .

وفيه : انه تنصور الاشدية في النجاسة الخبيثة ايضاً ولعل الوجه في اشدية نجاسة الناصب عن الكلب ان الكلب ليس خبيثاً باطنياً لعدم كونه مكلفاً بالتكاليف حيث انه فاقد لنفس الناطقة بخلاف الناصب الذي يكون خبيثاً من حيث الباطن والظاهر .
وربما يشكل من جهة اخرى وهى أنه قد جعل الناصب في بعض النصوص في عداد ولد الزنا لاحظ ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

في حديث أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والنائب لنا أهل البيت وهو شرهم (* ١) وما رواه حمزة بن أحمد (* ٢) وما رواه الوشا (* ٣) .

ومن الظاهر أن ولد الزنا ليس نجس كما أن الاغتسال من الزنا لا يوجب النجاسة فيكون المراد من نجاسة الناصبي النجاسة المعنوية .

ويجاب عن هذا الاشكال بأنه يكفي للاستدلال على المدعى ما رواه ابن أبي يعفور فلا يهملنا عدم دلالة النصوص المشار إليها مضافاً الى ضعف تلك النصوص سنداً فلاحظ .

وثالثة قد اورد على القول بنجاسة النصاب بشيوع النصب في دولة بنى امية واختلاط أصحاب الائمة مع النصاب والخوارج ولم يعرف تجنب الائمة وأصحابهم عنهم بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين وحمل المعاشرة في هذه المدة الطويلة على التقية بعيد .

والجواب: عن هذه الشبهة أنه يمكن أن يكون الوجه فيه أن الاعلان بنجاستهم وبيان الحكم الشرعي في زمان بنى امية كان في غاية الاشكال وأما بعد اضمحلال دولة بنى امية وانتقال الحكومة الى العباسيين وازهار ولائهم مع أهل البيت ظاهراً وضعف الدولة لاجل انتقال السلطة صار بيان هذا الحكم ممكناً كجملة من الاحكام.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستنار الحديث : ٢ .

.....

النوع السادس : المنكر للرسالة او المعاد او ضرورياً ممن ضروريات الدين بحيث يرجع الى انكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله فبعد ثبوت كفر هذا القسم يقع الكلام في نجاسته فان تم دليل على نجاسة مطلق الكافر يتم المدعى والا فالجزم بالنجاسة مشكل .

النوع السابع : الكتابي والاصحاب اختلفوا في حكمه من حيث النجاسة والطهارة فبعضهم ذهب الى نجاسته وبعضهم اختار كونه طاهراً وأما العامة فهم قائلون بطهارته .

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة الاولى طهارته فلا بد من ملاحظة ما يمكن أن يستدل به على النجاسة فان تم والا نلتزم بطهارته فنقول :

قد استدل على نجاسته بقوله تعالى انما المشركون نجس (* ١) وقد سبق تقريب الاستدلال بالاية على النجاسة من حيث الكبرى مع ما أوردنا عليه (* ٢) . وأما من حيث الصغرى وأن الكتابي مشرك فاما اليهود فلقولهم بأن عزيز ابن الله وأما النصارى فلقولهم المسيح ابن الله وقد حكم الشارع بالشرك بقوله « سبحانه عما يشركون » (* ٣) وأما المجوس - بناءً على أنهم من اهل الكتاب - فلقولهم بالوهية يزدان واهريمن والنور والظلمة .

ويرد عليه : أنه سبحانه فرق بين المشرك والكتابي وقسم الكافر الى قسمين والتقسيم قاطع للشركة مضافاً الى أن اطلاق المشرك على الكتابي في القرآن لا

(١) التوبة/٢٧

(٢) لاحظ ص : ٢٤٤ - ٢٤٨

(٣) التوبة/٣٠ - ٣١

يدل على المدعى لانه سبحانه ليس في مقام التشريع كي يؤخذ بكلامه ونلتزم بالتنزيل.
وان شئت قلت: ان غاية ما يستفاد من الآية استعمال المشرك في حقهم والاستعمال
اعم من الحقيقة بل هو مجرد الاسناد للاستعمال ويكفي التجوز في الاسناد ويضاف
الى ذلك كله أن كون الكتابي مشركا خلاف الارتكاز عند المشرعة فلاحظ .

واستدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم (*)
بتقريب أن النهي عن الاكل في آيتهم لاجل نجاستهم .

وفيه: أنه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عكس المدعى أما أولا فلانه قيد
المنهى بالذي يطبخ فيه فلا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه ربما تطبخ في الانية الميتة
أو الدم أو لحم الخنزير والافلا وجه للفرق بين الطبخ وعدمه .

وثانياً : قد قيد النهي عن الاكل في الآية التي يشربون فيها الخمر فيفهم أن
النهي بلحاظ الخمر لا بلحاظ نجاسة بدن الكافر .

والحاصل : أن الرواية ان لم تكن دالة على طهارتهم فلا اقل من الاجمال
وعدم الدلالة على النجاسة .

ان قلت : ما ذكرته لا يرد بالنسبة الى الجملة الاولى في الرواية وهي قوله عليه
السلام : « لا تأكلوا في آيتهم » فانه لم يذكر في هذه الجملة الطبخ وكذلك ليس
ذكر للخمر .

قلت: مقتضى اطلاق متعلق النهي عدم الفرق بين كون المأكول جافاً أو رطباً رطوبة
مسرية في دور الامر بين تقييد متعلق النهي بكونه رطباً رطوبة مسرية كي يكون النهي

• • • • •

ارشاداً الى النجاسة وبين رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة بحمله على كراهة الاكل في آيتهم وليس الاول أولى بل يمكن أن يقال بأن الثاني أولى اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهي في المولوبة .

وبعبارة اخرى : الظهور الاول للنهي كونه للتحريم المولوي غاية الامر نرفع اليد عنه بدليل خارجي وهو العلم بعدم الحرمة فلاحظ .

ومنها : ما رواه الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم ؟ قال : أما أنا فلا او اكل المجوسي واكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم (* ١) .

بتقريب : أن كراهته عليه السلام مؤاكلة المجوسي تدل على نجاسته . وفيه : أن مجرد كراهته لا يدل على المدعى اذ يمكن أن مقام الامامة ينافيها وأما كراهته تحريم ما يصنعون تدل على طهارتهم مضافاً الى سقوط سند الرواية عن الاعتبار بالكاهلي اذ أنه لم يوثق .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال : يغسل يده ولا يتوضأ (* ٢) .

بتقريب أن الامر بغسل اليد يرشد الى نجاسة المجوسي . وفيه : أن الامر يلزم بين تقييد متعلق الامر بوجود الرطوبة المسربة في اليد اذ قد ثبت من الخارج أن « كل يابس زكي » (* ٣) وبين حمل الامر على

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٥ .

الاستحباب وربما يقال : بأن الثاني أولى بالقرينة الداخلية والخارجية أما الاولى فلان التقييد يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر فتأمل وأما الثانية فلرواية خالد القلانسي (* ١) اذ المسح بالتراب أو بالحائط لا يوجب الطهارة فتكون الرواية دالة على طهارة الكتابي .

ولا يخفى أن رواية خالد القلانسي ضعيفة سنداً بعلى بن معمر فلا تكون صالحة الا للتأييد أضف الى ذلك كله أن حديث ابن مسلم المتقدم على فرض تمامية دلالة يختص بالمجوسي الا أن يقال بعدم الفصل بين أقسام الكتابي في الطهارة والنجاسة .

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك (* ٢) .

بتقريب : ان الامر بالغسل يدل ويرشد الى النجاسة . وفيه : أنه على تقدير كونهم نجساً لا يفرق بين اليد والثوب فالتفريق بين الامرين بنفسه دليل على عدم نجاستهم والا كان اللازم انفعال الثوب اذا لاقى بدنهم مع الرطوبة فلاحظ .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : لا (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٢٥١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

.

بتقريب : أن النهى عن المؤاكلة مع المجوسى والمصافحة معه يرشد الى

نجاسته .

وفيه : أن النهى عن الرقود يدل على أن النهى ليس من جهة النجاسة والا فمن الواضح أن الرقود معه في فراش واحد لا يقتضى التنجيس كما أن المؤاكلة على الاطلاق وكذلك المصافحة لا يوجب السراية فمن الممكن أن يكون الوجه في النهى الاحتراز منه وتوهمته وهتكه لخسته .

ويضاف الى جميع ذلك أن الحكم مختص بالمجوسى فالعموم يحتاج الى مؤنة زائدة فلاحظ .

ومنها : ما رواه هارون بن خارجه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ فقال : لا (* ١) .
والتقريب ظاهر . وفيه أن النهى عن أكل طعامهم لا يدل على كونهم نجساً كما هو ظاهر مضافاً الى كون الحكم وارداً في المجوسى .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن فراش اليهودي والنصراني بنام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال : وسألت عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشترى من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله (* ٢) :

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

بتقريب أن النهي عن الامور المذكورة في الرواية يرشد الى نجاستهم .
ويرد عليه أن الاذن في النوم على فراش اليهودي والنصراني لعله دال على
عدم نجاستهم ببعض التقريبات .

وأما النهي عن المؤكلة مع المجوسي في قصعة واحدة فلا يمكن الاخذ
باطلاقه - كما مر - بالاضافة الى أن الرواية واردة في المجوسي .

وأما النهي عن الصلاة في اللباس المأخوذ من الكافر فلا يمكن العمل باطلاقه
مضافاً الى ورود الاذن فيه في بعض النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أختاب
(أجناب) وهم يشربون الخمر وتساوهم على تلك الحال البسها ولا أغسلها واصلي
فيها؟ قال : نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخططته وقتلت له ازراراً ورداءاً من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها
الى الجمعة (* ١) .

وما رواه المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس
بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود (* ٢) .
وما رواه عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة
في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء (* ٣) .

وما رواه أبو علي البزاز عن أبيه قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

عن الثوب يعملُه أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وإن يغسل
أحب الي (* ١) .

وما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر
أني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك
فإنك أعرتَه إياه وهو طاهر ولم يستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن
أنه نجسه (* ٢) .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٧٣ و ٧٤ من أبواب النجاسات من
الوسائل .

ومنها : ما رواه سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور
اليهودي والنصراني فقال : لا (* ٣) .

بتقريب أن النهي عن أكل سور اليهودي والنصراني بلحاظ نجاستهم والنهي
إرشاد إليها والظاهر أن السور بما هو مورد النهي فلا مجال لأن يقال إن النهي
بلحاظ النجاسة العرضية .

ويرد على الاستدلال أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة النفسية
وحمله على الإرشاد إلى النجاسة .

وان شئت قلت : المستفاد من الحديث حرمة سور اليهودي والنصراني لكن

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

لأنه يرى أن وجه الحرمة نجاستهم أو امر آخر .
وبعبارة واضحة: المستفاد من الرواية أن تناول سؤرهم محرم ولم يعلم الوجه في التحريم . وملخص الكلام أن مقتضى الانصاف عدم دلالة الرواية على المدعى .
ومنها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يقتل مع المسلم في الحمام قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضاً منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه (*) .
وتقريب الاستدلال به على المدعى أن المستفاد من صدر الرواية أن لا يجوز الاغتسال بما في الحوض الصغير من الماء لمباشرته بدن الكافر إلا بعد غسل الحوض والاعتسال منه وحده ولا اشكال في أن الرواية غير ناظرة الى صورة اتصال ما في الحوض بالخزانة إذ لا وجه للنهي عنه فيستفاد أن بدن الكافر بما هو نجس ينجس الحوض والماء القليل الموجود فيه فيتوقف الجواز على غسل الحوض والاعتسال منه وحده .

ولكن يصادم الصدر الذيل حيث حكم عليه السلام بجواز الوضوء من الماء الذي أدخل النصراني يده فيه فإنه يدل على عدم كونه نجساً فإنه لو كان الماء متفعلاً بمباشرة بدن النصراني لكان المناسب أن تصل النوبة الى التيمم وأما حمل الاضطرار على التقية فهو خلاف الظاهر .

وبعبارة أخرى : الظاهر من الرواية أن المكلف مضطر الى الوضوء منه لانحصار الماء فيه لأنه يضطر الى الوضوء من الماء النجس وبعد تصادم الظهورين

لا يبقى ظهور معتبر للصدر فلاحظ .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوسى قال : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء (* ١) .

بتقريب : أن الغسل ارشاد الى النجاسة . ويرد عليه ان الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر مضافاً الى أنها واردة في خصوص المجوسى ويحتمل فيه الاختصاص . ومنها : ما ارسله الوشاء عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (* ٢) .

وفيه أنه مرسل وهو لا اعتبار به مضافاً الى الاشكال في الدلالة فلاحظ . ومنها : ما رواه على بن جعفر (* ٣) بتقريب أن الامر بالغسل يرشد الى نجاسة اللباس ويرد عليه مضافاً الى وجود المعارض كما مر ان الامر يدور بين رفع اليد عن الاطلاق والحمل على صورة اصابته بدن الكافر مع الرطوبة وبين حمل النهى على الكراهة ولا ترجيح لتقديم الاحتمال الاول ومما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بجملته اخرى من النصوص :

منها : ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعنى أهل الكتاب (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستنار الحديث : ٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢٥٧ .

(٤) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سأله عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أنصلح قال : لا تصل عليها (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا (* ٢) .

ومنها : ما رواه العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي أفاكل من طعامهم ؟ قال : لا (* ٣) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل .
فالمحصل من مجموع النصوص في الأبواب المختلفة أنه لا يصح الاستدلال بشيء منها على المدعى .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى من النصوص يستفاد منها عدم نجاسة الكتابي :
منها : ما رواه إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال : لا بأس تغسل يديها (* ٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٤
(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث : ٤
(٣) نفس المصدر الحديث : ٣
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١١ .

فانه يستفاد من الرواية أن المرتكز في ذهن الراوي علم نجاسة النصرانية وانما كان سؤاله عن نجاسة العرضية العارضة بواسطة ملاقاتها مع النجاسة وايضاً يعلم من جواب الامام عليه السلام بوضوح أنها اذا اغتسلت يديها فلا اشكال .

ومنها : ما رواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي فقال : اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (*) (١) . فان المستفاد من جوابه عليه السلام أن الكتابي طاهر اذ لو كان نجسا لم يكن وضوئه مفيداً كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : انه حرام ولكن تتركه تتزهر عنه ان في آنتهم الخمر ولحم الخنزير (*) (٢) .

فان المستفاد من الرواية أن المنع بلحاظ النجاسة العارضة وأما من حيث ذات الكافر بما هو كافر فلا محذور .

ومنها : ما رواه زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : اني رجل من أهل الكتاب واني اسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لسم افارقهم بعد فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون الخنزير ؟ فقلت : لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب (*) (٣) .

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥ .

فان المستفاد من الحديث أن المحذور من ناحية نجاسة الخنزير لا من جهة نجاسة الكتابي بما هو .

ولا يخفى أن الحديث المذكور مما يدل على طهارة الخمر .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم (* ١) .

فان المستفاد من الحديث أن الماء المفروض كونه قليلا لا ينجس بملاقاة بدن اليهودي .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) فان المستفاد من الحديث أن المركز في ذهن السائل عدم نجاسة المجوس وانما جهة السؤال شربهم الخمر وعدم ميالاتهم من كونهم منحرفين والامام عليه السلام قرره على ارتكازه .

ومما ذكرنا يعلم تقريب الاستدلال بما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام : عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يفتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب اليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها (* ٣) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى

(١) الرسائل الباب ٣ من أبواب الاستثارات الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٢٥٨

(٣) الرسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٩

وهو من لم يتحل ديناً^(١) .

ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة) قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية أن الكتابي طاهر وانما اغتساله بلحاظ تحصيل الطهارة وزوال النجاسة العرضية .

فان قلنا بعدم قيام دليل في الطائفة الاولى على النجاسة فهو والا فلا بد من علاج التعارض فان قلنا بأن الجمع العرفي يقتضى حمل اخبار النجاسة على رجحان الاجتناب والا فلا بد من اعمال قانون التعارض ولا يبعد أن يكون الترجيح مع أخبار النجاسة لكونها على خلاف مسلك العامة فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر اذ المفروض انه لا يتدين بدين فلا يكون مسلماً ويدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله (* ٢) » فان المستفاد من الآية الشريفة حصر المؤمن في الذي يعتقد بذاته تعالى ومن الروايات ما رواه سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الاسلام والايمان لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال : الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث وعلى ظاهره جماعة

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) النور / ٦٢

أو انتحل ديناً غير الاسلام^(١) أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي بحيث رجع حججه الى انكار الرسالة^(٢).

الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما يظهر من العمل به والايمان أرفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتماعا في القول والصفة (* ١) .

فان صريح الرواية أن تحقق الاسلام يتوقف على كلمة التوحيد .

(١) فان عدم كون مثله مسلماً من الواضحات اذا المفروض أنه انتحل غير الاسلام مضافاً الى أن المستفاد من الآية والرواية توقف الاسلام على التصديق بالرسالة .

(٢) ربما يقال : ان انكار الضروري بما هو يوجب الكفر ويمكن أن يستدل على المدعى بجملة من النصوص وهي على طوائف .

منها ما يدل على أن انكار مطلق الشيء ولو كان أمراً تكوينياً موجب للكفر اذا دان به لاحظ ما رواه بريد المعجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال : فقال : من قال للنواة : انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به (* ٢) .

بتقريب أن المستفاد من الرواية أن الاعتقاد بخلاف الواقع بعنوان السدين يوجب الكفر ويترتب عليه أنه اذا اعتقد بحكم شرعي مخالف للواقع ولو لم يكن ضرورياً يكون موجبا للكفر ولا يمكن الالتزام به الا أن يقال : بأنه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم لكن يبقى تحت الدليل انكار الضروري الا أن يقال :

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٢٥

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٣٩٢ باب الشرك الحديث : ١

• • • • •

بأنه يلزم تخصيص الأكثر المستهجن .

ومنها ما يدل على أن انكار الفرائض ومطلق الحكم الشرعي يوجب الكفر فلا فرق بين الضروري وغيره بل مطلق انكار الحكم الشرعي يوجب الكفر مثل ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ الى ان قال : ثم قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً (* ١) .

وما رواه عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : قال : الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرج به الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر (* ٢) .

وفيه : أن المستفاد من الدليل عنوان الجحد وهو لا يتحقق الا مع وجود العلم الا أن يقال : بأنه يتحقق الجحد مع العلم بأن الحكم الفلاني ثبت بواسطة اخبار الثقات لكن الحديثين ضعيفان سنداً اما الاول فيمحمد بن فضيل لعدم الوثوق يكون الرجل موثقاً وأما الثاني فيعبد الرحيم القصير .

ومنها : ما يدل على أن من ارتكب كبيرة بزعم كونها حلالاً يكون كافراً لاحظ

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٨ .

ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرج من ذلك من الاسلام؟ وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟ أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الاول (* ١) .

وما رواه مسعدة بن صدقة (* ٢) والمستفاد منهما أن الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعاً يوجب الكفر وعليه يكون منكر الضروري كافراً ولو لم يثبت عنده كونه ضرورياً .

وبعبارة أخرى: مقتضى الحديثين المذكورين أن الاعتقاد بالخلاف عن تقصير يقتضى الكفر وان لم يكن مرجعه الى انكار الرسالة .

وما أفاده سيدنا الاستاد من أنه لا يمكن الاخذ بذلك لمنافاته مع ما دل على أنه يتحقق الاسلام بالشهادة بالتوحيد والرسالة فلا بد من تقييد ما يدل على هذا المعنى برجوعه الى انكار الرسالة ، مدفوع بأنه لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى القاعدة تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة بشأن نقول : الاسلام مقيد بعدم انكار حكم من احكام الاسلام عن تقصير ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين كون حكم المذكور ضرورياً أو غير ضروري غاية الامر بالنسبة الى غير الضروري نرفع اليد عن الحديث ويبقى الضروري تحته .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً^(١) ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلى الحربى والذمى والمخارجى والغالى والناصب هذا في غير الكتابي أما الكتابي فالمشهور على نجاسته وهو الاحوط^(٢).
(مسألة ٣٧٦) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط^(٣).

(١) قد استدل الماتن على المدعى بجملة من الايات التى قرن الايمان بالمعاد فيها بالايمان بالله كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (١*) وقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٢*). وهذه الايات لا تدل على المدعى والى الان لم نجد آية تدل على أن منكر المعاد كافر نعم يمكن أن يتمسك بالاجماع والتسالم على أن منكر المعاد كافر مضافاً الى أن المعاد من ضروريات الدين فانكاره انكار للرسالة .

(٢) قد تقدم أن نجاسة غير الناصبي من أقسام الكافر محل الكلام والاشكال فراجع .

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب في حكم عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسة تارة ومن حيث عدم جواز الصلاة فيه اخرى ومنشأ الخلاف جملة من النصوص فلا بد من ملاحظتها سنداً ودلالة فمنها ما رواه في المناقب نقلاً من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار في حديث وروده على أبي الحسن صاحب

العسكر عليه السلام ثم قلت : اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (* ١) .

وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً اذ كتاب المعتمد للشيخ المفيد قدس سره وهو نقل الرواية عن ابن مهزيار مرسلًا فلا اعتبار به وعمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتباره كما مرنا مراراً .

وقد نقل الحديث بطريق آخر يصل الى علي بن يقطين ابن موسى الاهوازي (* ٢) وهذا الطريق ايضاً ضعيف بعلي بن يقطين وغيره .
وأما من حيث الدلالة فلا تدل على النجاسة بل تدل على عدم جواز الصلاة فيه .

وربما يقال - كما في المستمسك - : أن مقتضى اطلاق النهي عن الصلاة حتى بعد الجفاف وذهاب عين العرق نجاسته (* ٣) .

ويرد عليه : أن بقاء الحكم يتوقف على بقاء الموضوع وبعد انعدامه لا يبقى الحكم فلا يشمل الاطلاق ما بعد الجفاف الا اذا بقي أثر العرق كما يشاهد في بعض الاحيان .

ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن مابند اذ الكاتب الاسكا في حديث قال :

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

(٢) نفس المصدر ملحق هذا الحديث

(٣) مستمسك العروة ج ١ ص ٤٣٥

إذا لقيت سيدى أبا الحسن عليه السلام أن أسأله عن مسائل وكان فيما عدته أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه وأنا جنب أم لا ؟ فسرت الى سر من رأى فلم اصل اليه فأبطأ عني الركوب لعل كانت به ثم سمعت الناس الى أن قال عليه السلام: ان كان العرق من الحلال فحلال وان كان من الحرام فحرام (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن محمد وأما من حيث الدلالة فلا يعد أن تدل على النجاسة إذ السؤال عن الصلاة في القميص الذي يعرق فيه والمنع عن الصلاة في القميص لا وجه له الا كونه متنجساً بعرق الجنب من الحرام . ومنها ما رواه الكفر ثوثي أنه كان يقول بالوقوف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أبصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لا تنتظاره إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال متبدياً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (* ٢) . وهذه الرواية ايضاً ضعيفة لجهالة طريق محمد بن همام الى الكفر ثوثي والكلام من حيث الدلالة هو الكلام فيما قبلها .

ومنها: مرسل على بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام (* ٣) والمرسل لا اعتبار به وأما من حيث الدلالة فالرواية اجنبية عن المقام إذ على تقدير دلالتها على النجاسة تدل على نجاسة بدن ولد الزنا من حيث هو لا من حيث عرقه أي

(١) المصدر : السابق الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢

(٣) لاحظ ص : ٢٥١ .

ويختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل ووطؤ الحائض أيضاً وأما اذا كان بعنوان آخر كافتار الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم^{١)}

عرق الجنب من الحرام فلاحظ .

ومنها : ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوم من الانفسه فقلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن علي بن جعفر وأما من حيث الدلالة فالكلام فيها هو الكلام فيما قبلها فلاحظ .

ومنها : ما في الفقه الرضوي : « ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (* ٢) » .

والفقه الرضوي لا اعتبار به وأما من حيث الدلالة فالرواية دالة على النجاسة اذ علق فيها جواز الصلاة في الثوب على غسله فلاحظ . فنحصل مما ذكرناه لا دليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام ولا على حرمة الصلاة فيه .
(١) الذي يختلج بالبال أن يقال: ان الموضوع المذكور في لسان الدليل عرق

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢

(٢) الحقائق ج ٥ ص ٢١٧ .

مسألة (٣٧٧) : عرق الابل الجلالة وغيرها من الحيون الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه ^(١).

الجنب من الحرام فالميزان صدق هذا العنوان ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الحرمة بالعنوان الاول كالزنا وكونها بالعنوان العارضي كالوطى في الصوم ووطى الحائض ونحوهما وأما الحرمة بلحاظ حث النذر فالظاهر عدم شمول الدليل اياها اذ ليس متعلق الحرمة الاجتناب الا أن يقال : بأن الاجتناب في الفرض المذكور حرام أو ليس بحرام أما على الاول فيشملة الدليل واما على الثاني فيلزم الخلف فلاحظ ويترتب على ما ذكرنا أن الحلية العارضة كموارد الاكراه توجب عدم ترتب الحكم من النجاسة على القول بها أو فساد الصلاة فيه على القول به اذ لو لم يكن الاجتناب حراماً ولو لا امر خارجي لا يصدق عنوان الجنب من الحرام .

فرع : لو اجنب بالحرام الواقعي الحلال الظاهري كما لو قامت البينة على أن المرأة الفلانية زوجة زيد والحال أنها لا تكون زوجة فجامعها زيد باعتبار حجية البينة فهل يكون عرقه نجساً على القول بالنجاسة أم لا ؟ .

لا يبعد أن يقال : بأنه نجس اذ مع الجهل بالحكم الواقعي محفوظ فيصح أن يقال : انه اجنب حراماً كما أنه لو انعكس الامر بأن يكون حلالاً واقعاً وقامت البينة عند الزوج انها ليست زوجته ومع ذلك جامعها لم يكن الاجتناب بالحرام .
(١) الكلام يقع تارة في حكم عرق الابل واخرى في حكم مطلق الجلال فيقع الكلام في مقامين :

أما المقام الاول فنقول قد دل على نجاسته ما رواه حفص بن البختري عن

• • • • •

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (* ١) .

فإن الأمر بالغسل يرشد إلى النجاسة. وما في كلام سيدنا الاستاذ من أن الغسل تعلق بنفس العرق لا بالثوب فلا يدل على النجاسة بل إرشاد إلى ما نعيثه عن الصلاة مدفوع بأن الغسل ولو تعلق في الرواية بنفس العرق ولكن هذا الاستعمال في مقام الإرشاد إلى النجاسة صحيح وإن كان المراد مجرد إزالة العرق لكان الحق أن يقال : ازله وأما الأمر بالغسل فالعرف يفهم منه الإرشاد إلى كونه ينجس الثوب . وأما إرداف الأمر بالغسل بالنهي عن شرب اللبن فلا يخل بالدلالة المقصودة . وبعبارة أخرى قد تعرض في الرواية لأمريين : أحدهما حرمة شرب لبنها ثانيهما نجاسة عرقها .

وصفة القول : أنه لا يمكن رفع اليد عن الرواية ولا بد من الالتزام بالنجاسة. المقام الثاني : فسي حكم عرق مطلق الجلال ويدل على نجاسة عرق مطلق الجلال ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله (* ٢) .

وتقريب الاستدلال على المدعى بالحديث هو التقريب المتقدم فإن قام اجماع تعبدى على عدم نجاسته نرفع اليد عن ظهور الأمر في الإرشاد إلى النجاسة ونحمل الأمر على الإرشاد إلى خبائثة في بوله لكن لا يحد يوجب النجاسة الشرعية . فتحصل مما ذكر أن عرق الأبل الجلالة بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١ .

الفصل الثاني : في كيفية سرية النجاسة الى الملاقى :

(مسألة ٣٧٨) : الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة اليه الا اذا كان في أحدهما رطوبة مسرية يعنى تنتقل من أحدهما الى الاخر بمجرد الملاقاة فاذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة^(١) وكذا لو كان أحدهما مائعا بلارطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فانها اذا اذيت في ظرف

الصلاة فيه .

(١) يشترط في تحقق التنجس بالملاقاة أن يكون في المتلاقيين أوفي أحدهما رطوبة مسرية وأما مع جفاف كليهما فلا يتحقق التنجس ويمكن الاستدلال عليه بوجوه :

الوجه الاول : الاجماع فانه نقل عن جملة من الاجلة والاساطين حكايته .

الوجه الثاني : الارتكاز العرفي في باب الطهارة والنجاسة فان المرتكز عندهم توقف التأثير على السرية بمعنى أن النجس لا ينجس غيره الا مع السرية فمع الجفاف لا يؤثر .

الوجه الثالث : ارتكاز المشرعة بما هم كذلك فان المفروض في اذهان الكل أن تلاقى اليابسين لا يترتب عليه أثر .

الوجه الرابع : النصوص الدالة على المدعى فمنها ما رواه محمد بن مسلم في حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره

قال : أليس هي يابسة ؟ فقال : بلى فقال : لا بأس (* ١) .
ومنها ما رواه حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك
كلب فإن كان يابساً فأنضحه وإن كان رطباً فاغسله (* ٢) .
ومنها ما رواه الفضل أبو العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء (* ٣) .
ومنها : ما رواه علي (* ٤) ومنها : ما رواه موسى بن القاسم (* ٥) .
ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسألته عن
الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل
المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس (* ٦) .
ومنها : ما رواه أيضاً قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه
أصلح أن يفرش ؟ فقال : نعم إذا كان جافاً (* ٧) . ومنها ما رواه الكليني (* ٨) .
ومنها : ما رواه عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٤) لاحظ ص : ٢٠٣

(٥) لاحظ ص : ٢٠٥

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

(٧) نفس المصدر الحديث : ١١

(٨) نفس المصدر الحديث : ١٦

نجس لا تنجس^(١) .

(مسألة ٣٧٩) : الفراش الموضوع في أرض السرداب اذا كانت الارض نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض له وصار ثقيلًا بعد ان كان خفيفاً فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية ولا موحية لتنجسها وان كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي الى الخراب^(٢) .

يول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شيء يابس زكي (*١).

فالمحصل أن الملافة بلا رطوبة لا يقتضي الانفعال .

(١) لان الذوبان لا يستلزم الرطوبة كما هو المشاهد ومع عدم الرطوبة لا مقتضى للانفعال فلاحظ .

(٢) فرق بين الرطوبة والنداوة ولا يخفى أن الكلام في المقام ليس دائر أمداد الدقة الفلسفية بل يدور مدار الفهم العرفي فان الرطوبة المسرية ما يكون مستقلاً بالوجود ويكون حاملاً للنجاسة وناقلاً إياها من محل الى محل آخر وأما النداة التي يعبر عنها في الفارسي بـ (نم) فلا تكون مستقلة بالوجود بل تكون من عوارض الجسم ولا تكون مسرية فلا يضر انتقالها من النجس الى الطاهر ولا يوجب نجاسة الملاقي فما أفاده في المتن تام .

(مسألة ٣٨٠) : يشترط في سراية النجاسة فسي المايعات أن لا يكون المايح متدافعا الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملافاة ولا تسري الى ما اتصل به من الاجزاء فاذا صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسري النجاسة الى العمود فضلا عما في الابريق وكذا الحكم او كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في الفوارة^(١) .

(مسألة ٣٨١) : الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال أما غيره من الاجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم فالخيار أو البطح أو نحوهما اذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير الا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه ايضاً^(٢) .

(١) قد تكلمنا حول هذه الجهة في الجزء الاول من هذا الشرح ص ١٦٠ ولا وجه للاعادة فراجع ما ذكرناه هناك .

(٢) ربما يتوهم أنه مع وجود الرطوبة المسرية تنجس الاجزاء جميعها بتقريب أنه اذا تنجس جزء من الجسم الجامد المرطوب برطوبة مسرية فيتنجس الجزء الملاصق للموضع المتنجس ويتأثر كل جزء ملاصقة وهكذا فالنتيجة نجاسة جميع الاجزاء .

ويندفع أن المستفاد من النصّوص أن موضوع النجاسة في الجوامد عبارة عن الاصابة ولا اصابة الامع بعض الجامد وأما بقية الاجزاء فلا يشملها الدليل . ويرد عليه : أنه كيف لا يصدق الملاقة والاصابة وكيف يمكن انكارهما والذي يدل على تحقق العنوان أنه لولا قى الموضوع النجس جسم خارجي يتنجس بالملاقة والحال أنه لا فرق بين الصورتين بل لو انفصل الجزء المتصل بالموضع بعد الانفصال يتنجس بالملاقة الثانية .

الا أن يقال : ان سرابة النجاسة بنظر العرف لان النجاسة عبارة عن القذارة غاية الامر الشارع جعل لها حدوداً والعرف في حكمه لا يحكم بتحقيق القذارة بمجرد ملاقة جزء من الجامد المرطوب مع القذارة بل يكتفى بتنظيف شخص الموضع الملاقي .

اضف الى ذلك أنه يمكن أن يستفاد المدعى من النصّوص الواردة في السمن والزيت والعسل اذا كانت جامدة لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرزمات في زيت أوسمن أو عسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وما حوله والزيت يستصبح به (* ١) .

وما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به وان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣٨٢) : يشترط في سراية النجاسة في المايعات أن لا يكون المايع غليظاً والا اختصت بموضع الملاقة لا غير فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير وكذا الحكم في اللبن الغليظ نعم اذا كان المايع رقيقاً سرت النجاسة الى تمام أجزائه كالسمن والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الاجزاء ^١ .
والحد في الغلظ والرقه هو أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الاخذ وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق ^٢ .

وغيرهما مما ورد في الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .
فانها تدل على اختصاص النجاسة بموضع الملاقة مع أن في بعض مراتب الجمود رطوبة مسرية .

ويضاف الى ذلك كله أنه خلاف المقطوع به قال في المستمسك - في هذا المقام - : لو بنى على سراية النجاسة الى جميع أجزاء الجسم بتوسط الرطوبة لسزم نجاسة جميع الارض المبتلة بنزول المطر بمجرد ملاقة جزء منها للنجس فتنجس أرض جزيرة العرب مثلاً بمجرد وقوع قطرة من البول في موضع منها .
(١) ما أفاده موافق للارتكاز العرفي مضافاً الى أنه وردت في المقام جملة من من النصوص التي تقدمت آنفاً فان المستفاد منها أن النجاسة تختص بموضع الملاقة .
(٢) هذان المفهومان من المفاهيم العرفية فالمرجع فيه هو العرف ويستفاد من حديث زرارة أن المناط في الانفعال وعدمه الذوبان والجمود روى عن أبي

(مسألة ٣٨٣) : المتنجس بملاقاة عيسن النجاسة كالنجس
ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية وكذلك المتنجس بملاقاة
المتنجس ينجس الماء القليل بملاقاته وأما في غير ذلك فالحكم مبني
على الاحتياط ^(١) .

جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها
وما يليها وكل ما بقى وان كان ذاتياً فلتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (*١) .

(١) وقع الكلام بين القوم في تنجيس المتنجس ولعل المشهور فيما بينهم
الانفعال بالملاقاة مع الرطوبة المسرية ونسب الى الكاشاني وابن ادريس والسيد
القول بعدم بل نقل عن الكاشاني والسيد عدم تنجيس العين النجس فيدور الامر
مدار وجودها الا فيما ثبت من الشرع تعبداً وجوب الغسل كالثوب والبدن وهذا
هو السر في عدم نجاسة بدن الحيوان وباطن الانسان .

وان شئت قلت : انه من باب السالبة بانتفاء الموضوع فلا خصوصية لبدن
الحيوان ولا لباطن الانسان فان الوجه فيهما أنه لا مقتضى للانفعال .

ومن الظاهر أن هذه الجهة ليست قابلة للبحث فان تأثير الاعيان النجسة في
انفعال ما يلاقيها من الواضحات التي لا يعتريها ريب فان الامر بالغسل الوارد في
الموارد الكثيرة وكذلك بيان بقية المطهرات يدل بوضوح على خلاف مقالتهما .
اذا عرفت محل الكلام فاعلم أنه يقع البحث في جهات :

الاولى : في أنه هل المتنجس جامداً كان أو مايعاً ينجس ما يلاقيه ولو مع
الف واسطة أم لا ؟ وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال به على المدعى

وجوه :

الوجه الاول : أن تنجيس المتنجس أمر واضح وبعبارة اخرى : انه أمر ارتكازى عند أهل الشرع .

ويرد عليه : أنه يعتبر في هذا الارتكاز وقوعه مورد الامضاء من الشارع الاقدس واتصاله بزمان المعصوم عليه السلام والمفروض أنه غير محرز ولعله حدث في زمان متأخر ولم يتصل بزمانه عليه السلام ومع عدم الاتصال لا اثر له .

وان شئت قلت : ان تنجيس المتنجس ليس من ضرورات الدين أو المذهب او الفقه بل امر قابل للبحث .

الوجه الثاني : الاجماع بتقريب : أن الفقهاء في كل عصر أفتوا بتنجيس المتنجس .

وفيه أولا أن الاجماع المنقول لا يكون حجة وأما الاجماع المحصل الكاشف عن رأى المعصوم فكيف يمكن تحصيله ومع تحققه يحتمل أن يكون مدركه بعض الوجوه المستدل بها في المقام كالنصوص - مثلاً - فلا يترتب أثر على الاجماع . اصف الى ذلك أنه ذهب الى خلاف المشهور جملة من الاساطين كالকাশاني والحلى والسيد فلاحظ .

الوجه الثالث : أنه علم من الشرع أنه أحال امر النجاسات الى العرف وأن تسرية النجاسات الشرعية كتسرية القدرات العرفية وحيث ان القدر العرفي يوجب التنفر عن ملاقيه فكذلك النجس الشرعي .

وفيه أولاً أن الامر ليس كذلك على النحو الكلي وليس تطابق بين الشرع والعرف بنحو الموجبة الكلية وثانياً : أنه لا اشكال في أن تعدد الوسائط يوجب قلة التنفر

.

و يصل الى حد ير تفع التنفر ويزول .

الوجه الرابع : النصوص وهى على طوائف : الطائفة الاولى ما يسدل على وجوب غسل ملاقاته الماء الملاقى للنجس بتقريب : أن الامر بالغسل ارشاد الى أن المغسول نجس ولو لا تنجس الماء بالملاقاة وتنجيسه ما يلاقيه لم يكن وجهه للامر بالغسل وهذه الطائفة عدة روايات :

منها : ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث : قال : وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرات (* ١) . وتقريب الاستدلال ظاهر فان الامر بغسل الاناء مع فرض عدم ملاقاته مع بدن الخنزير يدل على المدعى .

وبعبارة اخرى : ان العادة تقتضى أن يكون شرب الكلب أو الخنزير في الاناء من غير ملاقاتها له سيما في الكلب حيث انه انما يلغ بطرف لسانه مما في الاناء ولا يصيب فمه الاناء .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء (* ٢) .

ومنها : ما رواه الفضل أبو العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألت عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستنثار الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

.

نجس لا تتوضأ بفضلته واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (*١).
والقريب فى الروايتين هو التقريب .

ومنها : ما رواه العيص بن القاسم قال: سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت
فيه وضوء فقال : ان كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه (* ٢) .

بتقريب : أنه يستفاد من الرواية أن الماء الملاقي للبول ينجس ما يلاقيه .
ومنها ما رواه المعلى بن خنيس (* ٣) فان المستفاد من الرواية أن الماء
الملاقي لبدن الخنزير ينجس ما يلاقيه .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى الساباطي (* ٤) بتقريب : ان المستفاد من
الحديث أن الماء الملاقي مع الميتة ينجس كل شيء وهذا هو المراد بتنجيس
المتنجس الى غيرها .

وأجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال بهذه الروايات أن محل الكلام في
المقام المتنجس الجامد وأما المايح المتنجس فالظاهر أن الكاشاني قدس سره
ايضاً لا ينكر تنجيسه لملاقيه مضافاً الى أن المستفاد من هذه النصوص أن المتنجس
يعين النجاسة ينجس ما يلاقيه وأما مع الواسطة فلا يستفاد المدعى من هذه النصوص
حتى بالنسبة الى المايح المتنجس فكيف بالجامد .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٤ .

(٣) لاحظ ص : ٢٠٥

(٤) لاحظ ص : ١٥٤

وفسي قبال هذه الطائفة حديث يستفاد منه أن الماء المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ملاقيه وهو ما رواه زرارة (* ١) فيقع التعارض بين الطائفتين والترجيح مع ما يدل على الطهارة لمخالفتها مع العامة وقد اشرنا الى هذه الجهة في الجزء الاول من هذا الشرح في بحث انفعال الماء القليل ص ١٤٤ فلاحظ .

ان قلت: هذه الرواية الدالة على عدم التنجيس مطلقة من حيث وقوع القطرة الملاقية مع الحبل في الدلو وعدمه فيقيد بما دل على التنجيس .

قلت: لقائل أن يقول بأن وجه السؤال احتمال انفعال ماء الدلو بوقوع القطرات الملاقية مع الحبل عليه فلا مجال للاطلاق .

وبعبارة اخرى : على ما ذكر فرض السائل وقوع القطرة على ما في الدلو من الماء فكيف يتصور الاطلاق .

لكن يرد عليه أنه يمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال انفعال ماء البشر بملاقاته مع الحبل وعليه يبقى الاطلاق المنعقد في كلام الامام عليه السلام بقوله : « لا بأس » والاطلاق قابل للتقييد .

اللهم الا أن يقال : بأن التقاطر من الحبل على ما في الدلو امر يلزم الاستثناء من البشر وفرض عدمه نادر بسل غير قابل للتحقق الا مع العناية الخاصة والتعمد المصروف اليه ومن الواضح أنه ليس في مورد الرواية كذلك وأما احتمال كون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو - كما في كلام سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - في بحث انفعال الماء القليل - فهو احتمال خلاف الظاهر فإن الظاهر -

ان لم يكن صريحاً - أن الحبل بتمامه فرض كونه من شعر الخنزير .
وأما احتمال طهارة الخنزير - كما نسب الى السيد المرتضى - فهو خلاف
المستفاد من الادلة كما تقدم في بحث النجاسات .

فالانصاف أن دلالة الرواية على المدعى تامة ويؤيد المدعى مرسل على بن
حديد عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان فقال
أبو عبدالله عليه السلام : أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال : أبسو عبدالله عليه
السلام أرقه قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبه في الاناء فصبه
في الاناء (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية - كما ترى - أن الماء المتنجس بالميتة لا ينجس
الماء بتقريب أنه بعد اراقة الماء مرة ثانية يبقى طبعاً في الدلو مقدار من الماء
المتنجس وهذا المقدار الباقي لا ينجس الماء المستقى بالدلو مرة ثالثة .

الا أن يقال : ان الدلو حين وصوله الى البئر يصل ماء البئر الى جميع
أجزائه ولا يبقى فيه ماء الا وهو يظهر باستعلاء الماء العاصم عليه والله العالم .

الطائفة الثانية : النصوص المتضمنة لكيفية تطهير الاواني والفرش المتنجسة
بالخمر أو الخنزير أو الكلب أو غيرها بتقريب أن الامر بغسل الاواني أو الفرش
ارشاد الى أنها تنجس ملاقيها اذلو لا هذالم يكن وجه لتطهيرها لان المذكورات
لا تستعمل في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة فمن هذه النصوص ما رواه

.....

عمار بن موسى (* ١) فإن مقتضى هذه الرواية أن الدن الذي كان فيه الخمر إذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه من الخل ونحوه فيكون المتنجس منجساً لملاقيه .

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه الحفص الأعور قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم (* ٢)

لأن رواية الحفص مطلقة قابلة للتقييد - مضافاً إلى ضعف سندها بالأعور فإنه لم

يوثق - وهذه الرواية قد فرض فيها أن الدن فيه الخمر فلا تسدل على المدعى إذ

غاية ما يستفاد منها نجاسة الخمر لا تنجيس المتنجس الذي هو محل الكلام لكن

الاشتراط بالغسل الواقع في كلامه عليه السلام يدل على أن الدن إذا كان فيه الخمر

توقف جواز جعل الخل فيه على الغسل حتى بعد التحقير فدلالة الرواية على المدعى

لا تنكر لكن إنما تدل على أن المتنجس بعين النجاسة ينجس المايح الذي يلاقيه .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز

والاناء يكون قدراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب

فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم

يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر إلى أن قال : اغسل الاناء الذي

تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (* ٣) .

بتقريب أن تطهير الكوز والاناء ليس واجباً نفسياً كما أن الأكل والشرب في

الأنية المتنجسة مع قطع النظر عن تأثير النجاسة في المأكول والمشروب ليس

(١) لاحظ ص : ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

حراماً بلا اشكال فالامر بالغسل ليس الا للارشاد الى تنجس ملاقيه .
وبعبارة اخرى: الاواني لا تستعمل في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة
فتكون الرواية ارشاداً الى نجاسة ملاقيه .

وفيه : أنه لم يأمر الامام عليه السلام ابتداءً بالغسل كي يصح هذا التقريب بل
قوله عليه السلام مسبوق بسؤال الراوى ووظيفة الشارع بيان الحكم الشرعي سيما
بعد السؤال .

ومنها: ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما
ظهر منه في وجهه (* ١) .

بتقريب أن الامر بالغسل ارشاد الى تنجس ما يلاقيه .

وفيه: أن أمره عليه السلام لم يكن ابتدائياً بل بعد سؤال الراوى مضافاً الى
أن مورد الرواية وما ذكر فيها وان لم يتعارف أن تقع الصلاة فيه لكن مجرد القابلية
والامكان كاف في صحة بيان الحكم الشرعي .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر
ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش
الآخر (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

• • • • •

والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب .

ومنها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن القرو وما فيه من الحشو قال : اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الاخر فان أحببت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن ملاقة الموضع النجس من الثوب أو القرو يوجب تنجس الملاقي .

والظاهر أن دلالة الرواية على المدعى المذكور لا تنكر لكن مقدار دلالتها تنجيس المتنجس بعين النجاسة .
وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ما يلاقيه .

وربما يقال : بأن الامر بالغسل في هذه الروايات لاجل ازالة عين النجاسة لا لاجل تنجيس المتنجس .

وفيه اولا : أن بقاء العين في الخمر ممكن وأما في مطلق النجاسات فلا وثانيا : أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين بقاء الاثر وعدمه وثالثا : أن الامر بالغسل بالنحو الخاص ارشاد الى تحصيل الطهارة بهذا النحو وأما ازالة الاثر فتمكن بأي وجه كان .

ومنها : ما رواه شهاب بن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب

يسهوفيهمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء (*) (١)
 بتقريب : أن مقتضى اطلاق الرواية انفعال الماء بملاقاة اليد القذرة ولومع
 زوال عين النجاسة فالرواية تدل على أن المتنجس ينجس الماء الملاقي له لكن
 مقدار دلالتها تنجس الماء بالمتنجس بعين النجاسة لا أزيد من هذا المقدار .
 ومنها : ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال : اذا أدخلت يدك في الاناء
 قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فان أدخلت يدك في
 الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء (*) (٢) .

وهذه الرواية اجنبية عن المدعى فان المستفاد منها أن تنجس الماء مشروط
 بوجود احد هذه الامور اى يشترط التنجيس بوجود عين النجاسة .
 ومنها : ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال : يكفي الاناء (*) (٣) .
 والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا (ان خ) أصاب
 الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء مسن
 المني (*) (٤) .

والتقريب هو التقريب .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

ومنها : ما رواه ايضاً قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث جففات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى وان كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (* ١) .

والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال : ان كانت يده قدرة فأهرقه وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج (* ٢) .

والتقريب هو التقريب .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سأله عن الرجل يصبه الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدأ للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال : ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فليتنضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

الحديث (* ١) .

ومنها ما رواه ايضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال ؟ اذا أدخل يده وهى نظيفة فلا بأس ولست احب أن يتعود ذلك الا أن يغسل يده قبل ذلك (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر .

فتحصل مما تقدم أن المتنحس ينحس ما يلاقه وبعبارة اخرى : الذى استفيد مما تقدم أن المتنحس بعين النجاسة ينحس ما يلاقه فالنتيجة أن الواسطة الاولى تنحس ما يلاقها وأما الزائد على هذا المقدار فلا .

الجهة الثانية : في أنه هل هناك دليل على التعميم بحيث يعم الحكم الوسائط أم لا ؟ وما يمكن أن يستدل به على التعميم عدة نصوص :

منها : ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ٣) .

بتقريب : أن الامام نهى عن الصلاة على البارية التي يبل قصبها بماء قدر وعلق الجواز على الجفاف فبفهم عرفاً أن البلل القدر ينحس لباس المصلى أو بدنه فلا تجوز الصلاة عليها الا بعد الجفاف فالمستفاد من الرواية أن البلل الموجود

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

في القصب ينجس لباس المصلى وبدنه وحيث انه لا فرق بين الموارد من هذه الجهة فمثل هذا البلل ينجس الماء القليل اذا يلاقيه وبعد الملاقاة يصدق على ذلك الماء أنه ماء قذر فذلك الماء ينجس الثوب بدلالة الرواية وحيث انه لا فرق بين الثوب وبقية الاشياء ينجس الماء القليل وهكذا .

فهذه الرواية تدل على أن الماء المتنجس ولو بالف واسطة ينجس ما يلاقيه لكن هذا الدليل يختص بمورده بالماء المتنجس ولا يشمل المتنجس الجامد بل لا يشمل المايح المضاف فلاحظ .

ومنها : ما رواه الفضل أبو العباس (* ١) بتقريب : أن العلة توجب تعميم الحكم وقد علل في الرواية النهى عن الوضوء بسؤر الكلب بكونه نجسا هذا من ناحية ومن ناحية اخرى المتنجس نجس فيتشكل القياس بأن نقول : المتنجس نجس وكل نجس متنجس .

ويرد عليه : أن المذكور في الرواية بعنوان التعليل كونه رجسا نجسا والمتنجس وان كان عنوان النجس صادقا عليه لكن لا يصدق عليه عنوان الرجس فان الرجاسة صفة معنوية ولا ترتبط بالقذارة الظاهرية ولذا اطلق الرجس في الكتاب الشريف على الميسر في قوله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان (* ٢) والحال أن الميسر لا يكون نجسا وان أبيت فلا أقل من عدم الظهور في القذارة الظاهرية . فالعلة مجموع الامرين فالنجس بما هو لا يكون رجسا .

(١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

(٢) المائدة / ٨٩

اضف الى ذلك ان المذكور في الحديث علة لامرين من الغسل والتعفير
ومن الظاهر ان التعفير مختص بولوغ الكلب .

ان قلت : قد امر في الرواية بالغسل والتعفير وقد قام الدليل على اختصاص
التعفير بولوغ الكلب فما المانع من الالتزام بوجوب الغسل في بقية الموارد .
قلت : الامر بالغسل والتعفير ليس أمراً مولوياً كى يصح هذا البيان بل ارشاد
الى نجاسة سؤر الكلب ونجاسة ذلك الاناء وبيان لطريق تطهيره .

وبعبارة اخرى: العلة المذكورة علة للامرين اللذين بماهما علة لزوال النجاسة
وان شئت قلت : ان هذا النحو الخاص من المطهر يختص بمورد مخصوص
ولا يتعداه .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا
عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحصان والفرس والبغال والسمك
يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا
قلت : اليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب .
والجواب عن الاستدلال بها أولاً : أنها ضعيفة سنداً بمعاوية حيث انه لم
يوثق وهذه الرواية نقلت بسند آخر - على ما في الوسائل - ولكن ذلك السند
ايضاً مخدرش بمعاوية بن ميسرة .

وثانياً : ان الحكم في الرواية لم يعمل فلا وجه للتعدي فلم يتم الاستدلال .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء من الماء الملاقى للبدن القذرة ولا وجه لعدم الجواز الا نجاسة الماء بالملاقاة فلو فرض أن اليد لاقت عين النجاسة تنجس بلا اشكال وبعد زوال العين عنها لو لاقتها يد اخرى مع الرطوبة المسرية تنجس اليد الاخرى لما تقدم من أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ملاقيه فلو فرض أن اليد المتنجسة بالملاقاة مع المتنجس لاقت مع الماء القليل ينجس ذلك الماء القليل فينجس ذلك الماء بمقتضى الرواية اذ يصدق على اليد أنها لا تكون طاهرة فينجس الماء بملاقاتها وهذا الماء اذ الاقى ماء آخر ينجس الماء الثاني اذ المفروض أنه لا يقى ما لا يكون طاهراً وهكذا وبهذا التقريب ثبت سراية النجاسة ولو مع ألف واسطة .

ويرد على الاستدلال المذكور انه يمكن أن يكون الوجه في المنع صيرورة الماء غسالة للخبث فان غسالة الخبث لا تزيل الحدث لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه واشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس

أن يأخذه غيره ويتوضأ به (* ١) .

فان الاستفادة من الحديث أن الماء الملاقي مع المتنجس لا يجوز الوضوء به ولا يخفى أن ما ذكرنا لا يتوقف على عدم اشتراط ورود الماء على النجس في التطهير بل الاشكال سارحتي على القول بالاشتراط اذ يمكن أن يكون الوجه للمنح ملاقة الماء مع المتنجس .

وان شئت قلت : ان الذي يستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء بالماء الكذائي وأما وجه النهي فغير معلوم عندنا ومع تعدد الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال .

وأورد سيدنا الاستاد على هذا البيان بوجوه: الوجه الاول: انه خلاف الظاهر عرفاً فان العرف يفهم من قوله عليه السلام : « هكذا اذا كانت الكف طاهرة » أن السوجه في المنع سراية قذارة اليد الى الماء وينفعل الماء بملاقة اليد القذرة ويتضح هذا بملاحظة الاستعمالات العرفية فان المولى العرفي اذا قال لعبده لاتضع يدك الوسخة في الماء الموجود في الاناء يفهم عرفاً أن العلة في المنع سراية قذارة اليد الى الماء .

ويرد عليه: أن قياس الامور الشرعية على الامور العرفية مع الفارق فان الملاكات في الاحكام العرفية منكشفة لدى العرف وأما الملاكات الشرعية فهي غير معلومة عند العرف وفي مثل المقام كما يحتمل أن الوجه انفعال الماء بالملاقة كذلك يحتمل أن يكون الوجه كذلك اى الفسالة لاتصلح لان يتوضأ بها مع بقائها على طهارتها .

الوجه الثاني : أن الموضوع في المفهوم اليد غير الطاهرة ولها أفراد ثلاثة

• • • • •

اليـد المتنـجـسة مع بقاء العين فيها، اليـد المتنـجـسة بالعين مع زوالها، اليـد المتنـجـسة بالمتنجس بالعين . لاشكال في انفعال الماء في الصورة الاولى لان العين تنجس ما يلاقيها كما أن اليـد في الصورة الثانية تنجس الماء اذ المفروض أن المتنجس بعين النجاسة ينجس ما يلاقيه وفي هذين التقديرين يكون وجه المنع نجاسة الماء فيختص المنع بلحاظ استعمال الماء في الخبث بالصورة الثالثة واختصاص المفهوم بخصوص الصورة الثالثة لوجه له واردة الجميع بارادة كون المنع في الصورة الاولى والثانية بلحاظ النجاسة وفي الصورة الثالثة بلحاظ الاستعمال في الخبث غير صحيح .

ويرد عليه : أنه لم يظهر وجه عدم الصحة اذ لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كى يقال : بأنه ممتنع أو يقال : أنه خلاف الظاهر بل النهى تعلق بالوضوء عن الملاقي مع اليـد غير الطاهرة على نحو الاطلاق غاية الامر أن وجه المنع يكون مختلفاً .

وبعبارة اخرى : النهى استعمل في معناه وان شئت قلت : يمكن للمولى أن ينهى عن الجلوس مع جماعة كذائية ويكون وجه المنع بالنسبة الى بعضهم كونه كافراً والى بعضهم كونه فاسقاً والى بعضهم كونه سفيهاً وهكذا فهل يتوهم عدم جواز هذا الاستعمال ؟

ولعمري هذا الذي ندعى واضح وان أبيت فلا اقل من الاجمال فلا موقع للجزم بما جزم به سيدنا الاسناد .

الوجه الثالث : أنه قد ورد في بعض النصوص الامر باراقة الماء الذي وقع فيه القدر لاحظ ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناء أن فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره

قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم (* ١) وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (* ٢) .
فإن الأمر باراقة الماء يدل على انفعاله ونجاسته ولولاه لم يكن وجه لاراقتة
اذ لا منافاة بين جواز استعماله في جملة من الأمور وعدم جواز استعماله في رفع
الحدث .

ويرد عليه : أن الكلام في المقام في الاستفادة من حديث زرارة وقلنا بأن
حديث زرارة لا يستفاد منه انفعال الماء بملاقاة اليد غير الطهارة وأما بقية الروايات
فلا بد من ملاحظتها واستفادة المراد منها .

وبعبارة أخرى : إن تلك النصوص لا تكون قرينة على أن المراد من هذه
الرواية بيان أن الماء ينفع بملاقاة القذر .

فالتيجة أن ما أورده سيدنا الأستاذ في مقام رفع الاشكال المتوجه الى الاستدلال
بالرواية عبر وارادونتحصل انه لا يمكن الاستدلال بالرواية على أثبات السراية ولومع
الوسائط العديدة .

اضف الى ذلك أن اساس الاستدلال عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات
والجوامد ولقائل أن يقول : يمكن الفرق شرعاً بين الماء وغيره فلا ملازمة بين
انفعال الماء باليد غير الطاهرة وغيره ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال فلاحظ .
ومن تلك النصوص ما أرسله ابن عمير عن بعض وما أحسبه الا عن حفص
بن البخري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٢٩٠

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاشارة الحديث : ١

بتقريب : أن الماء المتنجس نجس العجين ، وفيه أولاً أن الرواية لارسالها لا يترتب عليها الاثروكون المرسل ابن أبي عمير لا يوجب اعتبار الخبر كما حققناه في محله وأما قوله « ما احسبه الا عن حفص بن البختري » فليس شهادة بأنه حفص بل اخبار عن حسبانته ومن الظاهر أن حسبان شخص لا يفيد لغيره .
وثانياً أن المستفاد من الرواية أن الماء فرض كونه نجساً فغاية ما يستفاد منها أن الماء النجس ينجس ما يلاقيه من الجوامد وأما الكبرى الكلية التي هي محل الكلام في المقام فلا يستفاد منها فلاحظ .

ومن تلك النصوص الروايات الدالة على وجوب اهراق الماء الملقى مع القدر للاحظ ما رواه سماعة (* ١) وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (* ٢) وما رواه أبو بصير (* ٣) وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن رجل معه اثناء ان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم (* ٤) .

بتقريب : أن القدر يطلق على المتنجس وهذه النصوص تسدل على أن الماء ينجس بملاقاة القدر فاذا تنجس يطلق عليه أنه قدر فاذا لاقى ماءً آخر ينجسه وهكذا فمقتضى هذه النصوص سراية النجاسة ولو مع الوسائط الكثيرة .

(١) لاحظ ص : ٢٩٧ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٠ .

(٣) لاحظ ص : ٢٩١ .

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٤ .

اكن مقدار دلالتها مقصورة في خصوص الماء وأما تنجيسها الجوامد بل مطلق المايح الاعم من الماء المطلق فلا تدل عليه النصوص المشار اليها .

وفي المقام رواية يمكن أن يقال : انها تعارض هذه النصوص معارضة المقيّد مع المطلق وهي ما رواه أبو بصير (* ١) فان مقتضى المفهوم من الشرطية الواردة في ذيل الحديث أن اليد الملاقى للماء اذا كان فيها شيء من القذر المذكور في الصدر يتنجس الماء والا فلا والقذر بالفتح على ما يستفاد من اللغة عبارة عن النجاسة وبالكسر عبارة عن المتنجس فان كان الواقع في الخبر بالفتح - كما هو الظاهر - كان المراد من الذيل أن اليد اذا كانت فيها نجاسة بولية تنجس الماء والا فلا فالمستفاد من الرواية على هذا التقدير أن اليد اذا لم تكن منجسة بالبول لا تنجس الماء وحيث أن النسبة بين الخبر المذكور وبقية النصوص المتقدمة عموم مطلق وتكون هذه الرواية أخص من تلك الروايات تفيد تلك النصوص بهذه الرواية فلا يمكن القول بالانفعال مع تعدد الوسائط بل الامر منحصر بالواسطة الاولى .

واما ان كان اللفظ المذكور بكسر المعجمة وقلنا بأن الاضافة بيانية ويكون المراد أن الانفعال مقوم بوقوع عين البول أو المني في الماء والا فلا يتنجس فالامر أوضح اذ تكون النتيجة أن اليد اذا كانت فيها عين البول أو المني تنجس الماء ومقتضى المفهوم أنه لا أثر لملافة المتنجس حتى في الوسطة الاولى فعلى جميع التقادير تكون هذه الرواية مقيدة لتلك النصوص .

وأما ان قلنا بأن الإضافة نشوية فيرجع الى المعنى الاول اذ يصير المراد بالرواية ان النجاسة في اليد اذا كانت ناشئة من البول فاليد تنجس الماء والا فلا ومن الظاهر أن النجاسة الناشئة من البول تختص بالمتنجس بنفس البول والمنى وأما المتنجس بالمتنجس بالبول فلا تكون نجاسة ناشئة من البول كما هو ظاهر . اللهم الا أن يقال : ان هذه الرواية موردها الجامد وتلك الروايات موردها المايح ومن الممكن الاختلاف في السراية والتأثير بلحاظ الشرع بين الجامد والمايح كما أن الامر كذلك في القذارة العرفية فلاحظ .

فتمحصل مما ذكرنا أنه لا مقتضى لتنجيس المتنجس الا في الوسطة الاولى اذا لاقت مع الماء وأما في غيره من الجوامد بل المايحات المضافة فلا مقتضى حتى بالنسبة الى الوسطة الاولى هذا كله بالنسبة الى الجامد المتنجس وأما المايح المتنجس فلا اشكال في أن الماء الملاقي لعين النجاسة ينجس كل ما يلاقيه والدليل عليه ما رواه عمار (* ١) كما أن مقتضى خبر آخر لعمار (* ٢) ان الجامد المتنجس ولو مع الوسائط ينجس ما يلاقيه وقد تقدم تقريب الاستدلال بالخبر على المدعى فراجع وللعمار خبر ثالث (* ٣) يدل على أن الجامد المتنجس بعين النجاسة ينجس المايح الملاقي معه .

فالتمحصل من مجموع ما تقدم امور : الاول : أن الماء المتنجس بعين

(١) لاحظ ص : ١٥٤

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢١١

النجاسة ينجس كل شيء يلاقيه والدليل عليه حديث عمار (* ١) .
 الثاني : أن الماء المتنجس ولو مع الواسطة ينجس ما يلاقيه والدليل عليه
 خبر آخر لعمار كما تقدم (* ٢) .
 الثالث : أن الجامد المتنجس بعين النجاسة ينجس المايح الملاقي معه
 والدليل عليه خبر ثالث لعمار (* ٣) كما تقدم كما أن مقتضى الجمع بين النصوص
 المتقدمه كذلك بالتقريب الذي تقدم فراجع
 الجهة الثالثة : في أنه هل يكون في المقام ما يستدل به على عدم تنجيس
 المتنجس أو لا ؟ .

وما قيل أو يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على المدعى وجوه :
 الوجه الاول : ما عن المحقق الهمداني قدس سره من أن الحكم بتنجيس
 المتنجس على الاطلاق لغو وغير قابل للامثال اذ لو كان الامر كذلك يلزم سراية
 النجاسة الى جميع الاشياء فسي جميع البلاد بعد مرور الشهور والايام والدهور
 والاعوام وذلك لانه لا اشكال في أن كثيراً من المسلمين لا يجتنبون عن النجاسات
 فكيف عن المتنجسات مع أنهم يخالطون غيرهم بدخولهم المطاعم والمقاهي والفنادق
 والحمامات وايضاً غير المسلمين من الكفار يخالطون المسلمين ولازم هذا تسرية
 النجاسة بعد مدة الى جميع الاشياء والسرفيه أن النجاسة امر سار .
 وبعبارة اخرى : الطهارة غير قابلة للتسرية وأما النجاسة فهي تسري بواسطة

(١) لاحظ ص : ١٥٤

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢١١ .

.

الرطوبة السارية ولازمها مذكرونا ومن ينكر هذا اللازم مع اعترافه بان اجماع العلماء على حكم كاشف عن رأى المعصوم خارج عن المتعارف ولا يمكن أن يكون مثله مجتهداً قادراً على استنتاج المطالب من المبادئ وقد علم من الشرع أنه لم يتعلق التكليف بالاجتناب عن جميع الاشياء وتوقف جواز الاستعمال على التطهير فانه من المصاديق الظاهرة للخرج والعسر المرفوعين في الشرع الاقدس وهذا ملخص كلامه مع توضيح منا .

وأجاب عن هذا الوجه سيدنا الاستاد أنا لو التزمنا بتنجيس المتنجس على نحو الاطلاق بلا فرق بين المايح والجامد وبلا فرق بين كون الواسطة واحدة أو متعددة كان ما أفاده تاماً وغير قابل للإنكار وأما إذا التزمنا باختصاص هذا الحكم بالمايح أو التزمنا بشمول الحكم للجامد لكن خصصنا الحكم بالواسطة الاولى فلا يتوجه هذا المحذور .

ولا يخفى أن ما أفاده سيدنا الاستاد في مقام الجواب لا يدفع الاشكال المذكور بالكلية نعم المحذور المذكور في كلام الهمداني قدس سره لا يبقى بتلك المرتبة من الشدة فان المتنجس لو كان منجساً على الاطلاق في المايح اذمت سراية النجاسة بعد مدة الى كثير من الاشياء فلاحظ .

الوجه الثاني : استقرار سيرة المشرعة على عدم الاجتناب عما يأخذونه من أيدي المسلمين الامع العلم بنجاسة خاصة بحيث يعد المجتنب خارجاً عن المتعارف ويرمى بكونه وسواسياً .

وأجاب سيدنا الاستاد عن هذا الوجه بعين ذلك الوجه . ويرد عليه ما أوردناه هناك فلاحظ .

وربما يقال: بأن الوجه في عدم وجوب الاجتناب هو الحرج الراجع للتكليف. ويرد عليه: أنه ان كان المراد ارتفاع التكليف للحرج الشخصي وبعبارة أخرى: ان كان المراد أنه في كل مورد يتحقق الحرج الشخصي يرتفع الالتزام بالاجتناب فيلزم التفصيل في الموارد اى لابد من الالتزام بالوجوب بالنسبة الى من لا يكون الاجتناب له حرجياً وهذا باطل والظاهر أنه لا يلتزم به احد ولا يفصل بين الموارد والاشخاص .

وان كان المراد الحرج النوعي وأن وجوب الاجتناب مرتفع بلحاظ الحرج نوعاً فاعتبار النجاسة لغو محض .
الا أن يقال بأن الاعتبار خفيف المؤنة فانه مقتضى اطلاق بعض النصوص والاطلاق عبارة عن رفض القبود فلا عناية فيه وليس جمعاً بين القبود كى يقال : يحتاج الى المقتضى فلاحظ .

الوجه الثالث : جملة من النصوص : منها : ما رواه حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : اني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشند ذلك علي فقال : اذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الحديث عدم تنجس الريق بملاقاة رأس الذكر ولولاه لم يكن مسحه بريق مخلصاً للسائل .

ويمكن أن يقال : بأن المستفاد من الرواية عدم تنجس ما يلاقى مع ذلك

.

الريق وأما نفس الريق فلا دلالة في الرواية على طهارته فتأمل .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لابد من ملاحظة وجه الاشتداد فإن كان وجهه أن الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالبولية فعلمه عليه السلام طريقاً للتخلص من هذه الجهة فيرد عليه أولاً أنه على هذا كان الأولى تعليمه عليه السلام الراوي الاستبراء إذ مع الاستبراء لا تكون الرطوبة الخارجة محكومة بالبولية ومن ناحية أخرى لا يكون المتنجس منجساً فلا موجب لاختيار الطريق الأبعد .

وثانياً؛ أنه على هذا التقدير يتوقف الاستدلال على إرادة مسح خصوص المخرج كما هو ظاهر والحال أن المذكور في الرواية مسح الذكر بلا تقييد .

وثالثاً : أن الشدة من هذه الجهة لا ترتبط بوجود الماء وعدمه لأن الرطوبة الخارجة المشبهة محكومة بالنجاسة أعم من وجود الماء وعدمه .

وان كان وجه الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بعد الاستبراء بلحاظ كون المخرج متنجساً له فعلمه طريقاً لحصول الشك والحكم بالطهارة لقاعدتها فالرواية تدل على كون المتنجس منجساً وان آييت عن الظهور في هذا المعنى فلا أقل من الاجمال فلا تكون دليلاً على المدعى فلاحظ .

ويرد عليه أن الظواهر حجة والمستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي أن أمره عليه السلام بمسح الذكر أولاً وتجفيفه مقدمة لمسح رأس الذكر بالريق والاولى لم يكن وجه للترتيب وأما وجه الاشتداد أنه مع عدم الماء يمكن خروج البلل وتنجيسه لما يلاقيه والمفروض عدم الماء فانه لاشدة مع وجود الماء إذ مع وجوده يمكن التطهير به فلا شدة فعلمه عليه السلام طريق التخلص بأن يمسح رأس ذكره بريقه وأما وجه عدم تعليمه الاستبراء فهو أعلم بأفعاله وتروكه .

وصفوة القول: أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للانكار ولا مجال لرفع اليد عن الظهور بمثل هذه الشبهات إلا أن يقال: بأن المستفاد من الرواية عدم انفعال الريق بملاقاة الملاقى للبول ولا تنافي بينه وبين القول بانفعال الماء بالملاقاة مع ملاقى النجس كما هو المستفاد من بعض النصوص المتقدمة إذ يمكن أن يكون فرق في نظر الشارع الأقدس بين الماء والريق لكن الانصاف أنه بعيد عن اتهم العرفي .

ومنها : ما رواه حكم بن حكيم بن أخيه خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمس) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال : لا بأس به (* ١)

بتقريب: أن المستفاد من الرواية أنه لا بأس بملاقاة الملاقى للبول وأن الموضع المتنجس بالبول من اليد لا ينجس ما يلاقيه من الوجه أو بعض البدن أو الثوب ولو مع الرطوبة كما هو المفروض في السؤال .

وأورد على الاستدلال بالرواية على المدعى سيدنا الاستاد بأنه من الممكن أن يكون محل الملاقاة مع البول غير معلوم تفصيلاً فيكون عدم البأس من باب أن الملاقى لبعض أطراف الشبهة المحصورة لا ينجس ولم يفرض في الحديث أن المسح وقع بتمام اليد كما أنه ليس المسح بتمام اليد متعارفاً ومن الممكن أيضاً أن محل الملاقاة من اليد معلوم تفصيلاً لكن لا يعلم المكلف بملاقاة بدنه أو وجهه أو

.....

ثوبه مع ذلك الموضع ومع عدم العلم يكون مقتضى الاستصحاب بقاء طهارته وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبعبارة أخرى : لا يتعين أن الوجه في عدم البأس من أجل عدم تنجيس المتنجس .

ويرد عليه : أنه لو فتحت باب هذه المناقشات لانسدت باب الاستنباط . وإن شئت قلت : إن المرجع في أمثال المقام الظهور العرفي لا الاحتمالات المتصورة في عالم التصور والعرف يفهم من الرواية أن الملاقة مع موضع النجس مفروضة فلا يبقى مجال لما أبداه ولو كان الأمر كما ذكره كان المناسب أن يفرض السائل في سؤاله عدم العلم بالملاقة .

وإن شئت قلت : إن الظاهر من كلام السائل اتحاد موضع ملاقة اليد مع البول مع موضع العرق فإنه المتناسب .

وبعبارة واضحة : الأحكام الشرعية تؤخذ من مخازن الوحي الإلهي وحيث لا يعلم الراوي أن الموضع الملاقي للبول هل ينجس ما يلاقيه أم لا يسلل الإمام عليه السلام فهذه الرواية كالرواية السابقة تدل على عدم تنجيس المتنجس حتى في الوسطة الأولى فلاحظ .

وحيث لا يحتمل الفرق من هذه الجهة بين العرق والماء تكون هذه الرواية معارضة لمادل من النصوص على أن الجامد المتنجس بعين البول ينجس ملاقيه من الماء .

ومنها : ما رواه سماعه قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني أبول

ثم أتمسح بالاحجار فيجىء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس (*١).
بتقريب: أن المستفاد من الرواية أن البلل الخارج بعد البول الملاقي للموضع
الملاقي مع البول لا ينجس ولا بأس به وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً فإن الهيثم
والحكم لم يوثقا فلا وجه للبحث عن مدلولها .

ولا يخفى أن سيدنا الاستاد رد الرواية بضعف السند بهذين المذكورين والحال
أنهما واقعان في بعض أسناد كامل الزيارة لاحظ الباب ١٢٨ الحديث ٢ والباب ٧٠
الحديث : ٣ والحال أن سيدنا الاستاد يرى وقوع الراوى في سند كامل الزيارات
نحو توثيق ويرتب الاثر عليه الا أن يقال : بأنه ناظر الى وجه آخر والله العالم .
ومنها : ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا (* ٢) .
بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الموضع الملاقي مع البول لا ينجس
وهذا هو المطلوب .

وأفاد سيدنا الاستاد في مقام الاشكال على الاستدلال بأنه لم يفرض في سؤال
الراوى تنجس اليد بالبول .

وبعبارة اخرى : لم يفرض في الرواية مسح المخرج باليد وعليه يمكن أن
يكون الوجه في السؤال احتمال أن مسح الذكر في حد نفسه يوجب تنجس اليد
في قبال العامة القائلين بأن مسح الذكر يوجب الحدث .

وان أبيت عن ذلك وقلت : انه يظهر من الرواية تنجس اليد بالبول فانها لا

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

تكون الرواية دليلاً على المدعى لاحتمال أن الوجه في عدم البأس عدم العلم بمحل النجاسة ومع الشك يكون من صغريات الملاقى لبعض أطراف الشبهة المحصورة وحكمها الطهارة كما حقق في محله كما أنه يحتمل أنه يشك في ملاقات الثوب لمحل إصابة البول ومع الشك يكون مقتضى استصحاب طهارة الملاقى بقاءه على الطهارة .

ويرد عليه : أن الظاهر من الرواية بحسب الفهم العرفي أن السؤال عن تنجس الثوب بملاقاة اليد القذرة باعتبار مسح الذكر بها .

وان شئت قلت : الظاهر من الحديث بالفهم العرفي اتحاد الصدر والذيل في أن الممسوح من الذكر المخرج منه أي المراد بالممسوح في الصدر والذيل مخرج البول فعليه تكون الرواية تامة الدلالة على المدعى والعرف بيباك .

ولا يعارضها صدر الرواية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بسل في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال : يغسل ذكره وفخذه (* ١) .

فإن المستفاد من الصدر أن العرق الخارج من الذكر خلط مع البول والعرق الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه بلا اشكال والدليل على المدعى أن الواو في قوله : « وقد عرق ذكره » حالية وليست للعطف فالمراد أن خروج العرق في حال وجود البول على رأس الذكر فالعرق الخارج ينجس بملاقاة البول وينجس المحل الذي يلاقيه .

وأما الذيل فقد دل على عدم تنجس الثوب الملاقي مع اليد الملاقية مع البول فهذه الرواية أيضاً من ادلة عدم تنجيس الجامد المتنجس بعين النجاسة .
وأفاد سيدنا الاستاد أنه يحتمل أن يكون سؤال الراوي ناظراً الى أن مس الذكر هل يوجب تنجس اليد الملاقية معه أم لا .

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر من الرواية بحسب الفهم العرفي أن الراوي فرض نجاسة اليد وانما يسأل عن الثوب بعد ملاقاته لليد المتنجسة بالبول فدلالة الرواية على المدعى تامة .

وان أبيت عن حمل الصدر على المعنى المتقدم ذكره وقلت : بأنه لا يتعارف أن يعرق الذكر فالمراد ببيان حكم الملاقي للموضع بعد ازالة العين فلا مجال للاستدلال بها للاجمال .

لكن الانصاف أن هذا الايراد في غير محله اذ الراوي فرض أن الذكر قد عرق ومن الظاهر أنه لا فرق بين المخرج وغيره واما كونه فرداً نادراً فلا يحمل عليه السؤال - كما في عبارة سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - فغريب اذ المفروض أن الفرض المذكور وقع في كلام السائل ولا يبعد أن يسأل السائل عن حكم فرد نادر والله العالم .

ومنها : ما رواه حفص الاعور (* ١) بتقريب : ان الدن متنجس بالخمر ولكن لا ينجس الخل المجعول فيه فالرواية دالة على أن الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالأعور حيث انه لم يوثق فلا تصل النوبة الى تقريب دلالتها على المدعى فلاحظ .

ومنها : ما رواه حفص الأعور ايضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني آخذ الركوة فيقال : انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فآخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال : لا بأس به (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الركوة الملاقية للخمر لا تنجس البختج فالمتنجس لا ينجس وهذا هو المطلوب .

وفيه : أن الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً بالرفع وبالأعور فلا تصل النوبة الى تقريب دلالتها على المدعى

ومنها : ما رواه علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصابه كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته

.

لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (* ١) .

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من ناحية السند واخرى من ناحية الدلالة أما الناحية الاولى فقد استشكل سيدنا الاستاد في صحة سند الرواية من أنها مضمرة والمضمر سليمان بن رشيد ولا دليل على أن الرجل لا يضر عن غير المعصوم يبقى أن على بن مهزيار اطمأن بأن الاضرار عن المعصوم أو ظن به بطريق معتبر عنده ولا أثر لاطمينان احد او ظنه بالنسبة الى غيره (* ٢) .

وهذا الاشكال غير وارد فان ابن مهزيار يشهد بأنه عليه السلام أجابه بخطه وأنه قرأه والشهادة تحمل على الحسن فالانصاف أن سند الرواية تام غير قابل للنقاش .

وأما الناحية الثانية فيمكن تقريب الاستدلال بالرواية على المدعى بأن الامام عليه السلام أفاد كبرى كليه قد فصلت بين الحدث والخبث بأن نسيان الاول يوجب الاعادة والقضاء وأما نسيان الثاني فلا يوجب الا الاعادة وطبق هذه الكبرى على موردالسؤال وهذا التطبيق لا يتم الا مع صحة الوضوء وصحة الوضوء لا تتم الا على القول بعدم تنجيس المتنجس .

ان قلت : المفروض نجاسة اليد بالبول فعلى كل تقدير يكون الوضوء باطلا لنجاسة العضو .

قلت : لا دليل على اشتراط طهارة العضو وانما اللازم طهارة الماء الذي

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) التقيح ج ٢ ص ٢٤٨

.

يتوضأ به .

ان قلت : ان كان الامر كذلك فما وجه تخصيصه عليه السلام بطلان الصلاة بالصلاة التي صلاها مع ذلك الوضوء؟ فمن هذا التقييد يفهم أن المتنجس منجس فالماء تنجس بالاصابة اليد القذرة فالرواية على خلاف المطلوب .

قلت : لو كان عليه السلام ناظراً الى تنجيس المتنجس لم يكن وجه للتفصيل فانه عليه تسرى النجاسة الى جميع الاعضاء والى ثيابه والى بقية ما يباشره بنفس التفصيل دليل على عدم كونه منجساً ويمكن أن يكون وجه التفصيل لزوم غسل ما أصابه البول مرتين وهما تحصيلان بالوضوء الاول والثاني فانه تتحقق الغسلة بالاول والثانية بلثاني ، فالوجه في التفريق أن محل اصابة البول يظهر بالوضوء الثاني لتحقق الغسل الثاني به فلا تجب الاعادة الا ما صلى مع الوضوء الاول اذ المفروض أنها وقعت مع اليد القذرة المنسية وأما بقية الصلوات فلا .

فالنتيجة : أن هذه الرواية تدل على عدم تنجس الماء بالجامد الملاقي مع عين النجاسة وبعبارة اخرى : المستفاد منها أن الوسطة الاولى لا ينجس ملاقيها على الاطلاق فلاحظ .

فهذه الرواية من أحسن ادلة عدم تنجيس المتنجس اذ المستفاد منها كما قلنا ان الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه حتى الماء فلاحظ .
ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال : سأله عن الكنيف يصب فيه الماء فينضج على الثياب ما حاله ؟ قال : اذا كان جافاً فلا بأس (* ١) .

بتقريب : أن الكنيف متنجس بالبول ومع ذلك أجاب عليه السلام بأنه اذا كان جافاً فلا بأس بما لاقاه من الماء .
وفيه أن السند مخدوش بعبدالله بن الحسن فلا تصل النوبة الى ملاحظة الدلالة .

ومنها : ما رواه الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (* ١) .

بتقريب : أن الماء الملاقى للارض النجسة لا يتنجس وهذا هو المدعى .
وأورد على الاستدلال بالرواية سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الرواية نجاسة الارض فلا يتم المدعى .
ويرد عليه : أنه لو لا ذلك لم يكن وجه لاستناده عليه السلام الى رفع الحرج فيعلم أن المقضى للنهي عنه والامر بالاجتناب موجود لكن بلحاظ رفع الحرج لم يأمر الشارع بالاجتناب فيمكن الاستدلال بالرواية لكن عمدة الاشكال من ناحية السند فان فضيل الراوى لهذه الرواية لم تثبت وثاقته عندنا فلا تصل النوبة الى البحث في دلالتها .

ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال : لا بأس : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

.

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى التقريب المتقدم ويمكن أن يرد عليه ما أورده سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض في الرواية نجاسة بدن الجنب فيمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال أن بدن الجنب نجس فينجس الماء بملاقاة بدنه أو لاحتمال الملاقاة مع المني فلا تدل الرواية على المدعى .

وفيه : أن الظاهر من كلامه تمامية المقتضى غاية الامر لاجل لزوم الحرج لم يأمر الشارع بالاجتناب ولكن الانصاف أن الجزم بدلالة الرواية على المدعى مشكل .

ومنها : ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الأرض فيصير في الاناء : أنه لا بأس بهذا كله (* ١) .

بتقريب : أن الظاهر من السؤال فرض نجاسة الأرض ولذا يسأل الإمام عن الماء الملاقى لتلك القطعة منها فقبوله عليه السلام في مقام الجواب : « لا بأس » يدل على أن القطرة الملاقية مع الاناء لا ينجسه ولكن لا ينافي كون الملاقى نجساً فلا تغفل .

ومنها : ما رواه محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان قال : يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

.....

الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (* ١) .

بتقريب : أنه فرض أن الماء قليل وإيضاً فرض أن اليدين قذرتان ومع ذلك أمر عليه السلام بوضع اليدين في الماء فيستفاد من كلامه عليه السلام أن الماء لا ينجس بملاقاة اليد القذرة .

ان قلت : فرض قلة الماء لا سيما في الطريق لا يلزم كونه أقل من الكر فلا يرتبط بالمقام .

قلت : قد استشهد عليه السلام بقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ولولا اقتضاء تنجس الماء باليد لم يكن وجه لهذا الاستشهاد الى غيرها من النصوص فلاحظ .

فقول : ان المستفاد من حديث علي بن مهزيار (* ٢) كما تقدم أن الجامد المتنجس بعين النجاسة لا ينجس ما يلاقيه كما أن المستفاد من جملة من الروايات انفعال الماء بملاقاة الجامد المتنجس بعين النجاسة لاحظ حديث سماعة (* ٣) فلا بد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح وحيث انه يظهر من كلماتهم أن العامة قائلون بتنجيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع ما يدل على العدم كما أن الاحدية تقتضي ترجيح دليل عدم التنجيس .

هذا بالنسبة الى الجامد وأما المايح فالماء المطلق اذا تنجس بعين النجاسة

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٣١١

(٣) لاحظ ص : ٢٩٠

(مسألة ٣٨٤) : تثبت النجاسة بالعلم^(١) وبشهادة العدلين^(٢) .

ينجس كل شيء أصابه والدليل عليه ما رواه عمار (* ١) كما أن مقتضى خبر آخر لعمار (* ٢) أن الماء المطلق القدر ينجس ما يلاقيه مطلقاً وبما ذكرنا ظهر أن الحق في المقام التفصيل بما ذكرنا لا بما ذكره الماتن .
(١) فإن حجية العلم ذاتية عقلية .

(٢) ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب اعتبار قول العدلين وجوه :
الوجه الأول : الاجماع .

وفيه ما فيه وملخص الكلام فيه أنه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يترتب عليه اثر .

الوجه الثاني : الاولوية القطعية المستفادة من حجية قولهما في موارد الخصومات .
وفيه : أنه لا اولوية اذ يمكن أن يكون وجه الاعتبار قطع مادة الخصومات وبعبارة اخرى : من الممكن أن حفظ النظام الاجتماعي يقتضى اعتباره ولذا نرى أنه ربما يحكم الحاكم على مقتضى يمين أحد طرفي النزاع والحال أنه لا أثر لليمين في بقية الموارد فلا وجه للقياس على موارد الخصومات والمرافعات .

الوجه الثالث : ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرق قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهى اختك أو رضيعتك والاشياء

(١) لاحظ ص : ١٥٤ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (* ١) .

تقريب : أن المستفاد من الرواية أن الاشياء بنحو العموم يثبت بالبينة وشهادة العدلين بينة من البينات . وفيه أن الرواية ضعيفة سنداً بمسعدة ولا أثر لها .

الوجه الرابع : ما رواه عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى القصور في دلالتها .

الوجه الخامس : أنه قد ورد في النص أنه صلى الله عليه وآله قال : انما اقضى بينكم بالبينات والايمان (* ٣) . فمن هذه الرواية يعلم أنه صلى الله عليه وآله كان يحكم بالبينة ومن ناحية اخرى ان البينة عبارة عما يتيقن به الشيء قال في المنجد : « البينة مؤنث البين الدليل ، الحجة » وحيث نعلم بأنه صلى الله عليه وآله كان يقضى بشهادة عدلين نفهم أن شهادة عدلين بينة شرعية .

الوجه السادس : أنه لو أغمض عما تقدم فلا اشكال في حجية قول عدلين اذ لو ادعى أحداً منها من واضحات الفقه ومن مرتكزات المشرعة لم يكن مجازفاً في قوله فلاحظ .

وربما يقال : بكفاية مطلق الظن فسي اثبات النجاسة ولا يتوقف اثباتها على

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعاوى الحديث : ١

.

العلم وعلى اشارة معتبرة واستدل على المدعى بامور :

الاول : أن الامور الشرعية تبتنى على الظن . وفيه : أنه ان كان المراد بهذا الابتاء عدم اعتبار خصوص العلم فهو صحيح لكن هذا ليس مقتضياً لاعتبار مطلق الظن بل لابد في صورة عدم العلم من تحصيل اشارة معتبرة والا فمجرد الظن لا يغنى من الحق شيئاً وان كان المراد به اعتبار مطلق الظن فليس مما افيد تماماً اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن نعم في بعض الموارد قد استفيد من الدليل كفاية الظن كالظن بالقبلة في بعض الموارد والظن بالركعات في باب الصلاة وأمثالها واذا تمت مقدمات الاستداد أمكن الالتزام باعتبار الظن المطلق المتعلق بالاحكام على التفصيل المذكور في محله .

الثاني : أن ترجيح المرجوح قبيح فلا يمكن تقديم الجانب غير المظنون على ما ظن به .

ويرد عليه : أنه لا قبح مع قيام الدليل على الاعتبار .

الثالث : بعض النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر (* ١) فان الاستفادة منه عدم جواز ترتيب آثار الطهارة على الثوب المأخوذ من النصراني وليس هذا الامن جهة أن المأخوذ من الكافر مظنة النجاسة فنهى .

ويرد عليه أولاً : أنه يمكن أن لا يحصل الظن ومع ذلك قد حكم بلزوم الاجتناب وثانياً أنه معارض بغيره لاحظ ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) فان المرجع بعد

(١) لاحظ ص : ٢٥٧ .

(٢) لاحظ ص : ٢٥٨ .

وبأخبار ذي اليد^(١).

التعارض والتساقط قاعدة الطهارة .

وفي مقابل هذا القول قول بتوقف اثبات النجاسة على العلم الوجداني واستدل على المدعى بوجهين :

أحدهما أن الطهارة معلومة فكيف يمكن رفع اليد عن المعلوم بالظن .
وفيه : أن الطهارة المعلومة تقتضي قاعدة الطهارة أو استصحابها فتكون طهارة ظاهرة ودليل الامارة حاكم على دليل الاصل فلا يبقى مجال لجريان الاصل مع وجود الامارة كما حقق في محله .

ثانيهما : أنه قد استفيد من بعض النصوص أن الاشياء محكومة بالطهارة الى زمان حصول العلم بالنجاسة لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك (* ١) .

فلا مجال لرفع اليد عن النجاسة بمجرد قيام امانة على خلافها .
وفيه أنه قد ثبت في الاصول قيام الامارات مقام القطع الطريقي ومن الظاهر أن قوله عليه السلام « حتى تعلم » علم طريقتي فكل طريق معتبر يقوم مقامه .
(١) قال في الحقائق : « ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها » (* ٢) .

وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور : الاول : السيرة بدعوى أنها

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٤

(٢) الحقائق ج ٥ ص : ٢٥٢

جارية على معرفة حال الاشياء من اخبار المتولى عليها لانه أعرف من غيره بحال ما في يده وهذه السيرة ممضاة عند الشرع .

الثاني: النصوص الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس بشرط اعلام المشتري بالنجاسة ليستصبح به لاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامداً فطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم اذا بعته (* ١) .

وما رواه معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرزمات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (* ٢) .

وما رواه اسماعيل بن عبد الخالق (* ٣) بتقريب: أن وجوب الاخبار يلزم وجوب القبول واعتبار قول المخبر والا يكون الاخبار لغواً .

وفيه : أن الوارد في الخبر الاول عنوان الاعلام والوارد في الخبر الثاني عنوان التبيين وكذلك الوارد في الخبر الثالث وليس مجرد الاخبار كي يتم هذا البيان .

وبعبارة اخرى تارة يخبر المكلف بامر ويكون اخباره حجة واخرى يعلم الغير بامر وهذا قد ورد في الخبر ومن الظاهر أن العلم بعد حصوله حجة بأي سبب كان. الثالث : ما رواه عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد (* ١).

بدعوى: أن المستفاد من الرواية أنه لو أعلمه بالنجاسة يجب عليه الاعادة وهذا يكشف عن اعتبار قول المخبر.

وفيه: أنه لا يمكن الالتزام بمقادير الرواية لمخالفتها مع ما تسالم عليه الأصحاب ودل عليه النص من عدم اعادة الصلاة مع الجهل بالنجاسة لاحظ ما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته (* ٢). مضافاً الى أن الاعلام غير الاخبار فإن اعتبار العلم ذاتي.

الرابع: ما دل من النصوص على طهارة ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مثل ما رواه علي بن جعفر (* ٣) وما رواه الحلبي (* ٤) وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (* ٥) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ويرد عليه: أنه لا ربط بين المقامين فإن المستفاد من هذه النصوص أن المأخوذ

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٢٥٧.

(٤) لاحظ ص: ١٧٩.

(٥) لاحظ ص: ١٧٩.

بل باخبار مطلق الثقة أيضاً على الاظهر ^(١) .

(مسألة ٣٨٥) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت
والعسل ونحوها من المايعات والجامدات طاهر ^(٢) الا أن يعلم

من يد المسلم أو سوق المسلمين طاهر مع عدم العلم بالنجاسة والكلام في المقام
في اثبات النجاسة باخبار ذي اليد فاي ربط بين المقامين .

الخامس: النصوص الدالة على جواز شرب البختج اذا أخبر ذو اليد بذهاب
ثلاثه مع عدم الاتهام مثل ما رواه معاوية بن عمار (* ١) وغيره مما ورد في الباب
٧ من الأبواب الاشرية المحرمة من الوسائل .

وفيه : أن الحق عدم نجاسة البختج وانما يحرم شربه قبل ذهاب الثلثين فلا
ترتبط هذه النصوص بالمقام وحيث ان الاستفادة من هذه النصوص التفصيل بين
عدم اتهام المخبر وكونه متهما بقبول قوله في الاول دون الثاني فاللازم رفع اليد عن
عموم حجية قول ذي اليد في هذا المورد وتخصيص عموم العام وتقييد المطلق ليس
عزيزاً فلاحظ .

(١) قد ذكرنا في بحث حجية الخبر الواحد أن خبر الثقة حجة في الاحكام
واستدلنا عليها بالسيرة والكلام في المقام هو الكلام فانه قد ثبت بالسيرة العقلية
الممضاة عند الشارع أن خبر الثقة حجة فيكون اخباره طريقاً الى احراز الموضوعات
الخارجية الا ما فيما قام الدليل على التقييد وعليه لا نعتبر التعدد في الشاهد ولا العدالة
ولا الوثوق الفعلي بالمخبر به بل يكفي كون المخبر ثقة .

(٢) لعدم مقتضى النجاسة فان قاعدة الطهارة محكمة عند الشك في الطهارة
والنجاسة .

بمباشرتهم له بالطوبى المسربة^(١) وكذلك ثيابهم وأوانيهم^(٢)
والظن بالنجاسة لا عبرة به^(٣)

الفصل الثالث : فى أحكام النجاسة :

(مسألة ٣٨٦) : يشترط فى صحة الصلاة الواجبة والمندوبة
وكذلك فى أجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره
وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره والطواف
الواجب والمندوب كالصلاة فى ذلك^(٤) .

(١) بناءً على كون الكافر نجساً وقد ناقشنا وقوينا عدم نجاستهم .

(٢) لما ذكرناه آنفاً .

(٣) فإن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً وقد مر منا قريباً أن الظن بالنجاسة
لا يترتب عليه أثر .

(٤) فى هذه المسألة فروع :

الفرع الاول : أنه يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلي والظاهر أن
هذا الحكم من الواضحات التى لا يعترىها الشك ويستفاد المدعى من جملة من
النصوص :

منها : ما رواه الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب بعض جسده (فيخذه) قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد أنه لم
يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته (* ١) .

ومنها : ما رواه ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى أبي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الدم يسيل منه القبح كيف يصنع ؟ قال : ان كان غليظاً أوفيه خطاط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي (* ٣) ومنها : ما رواه علي بن مهزيار (* ٤) ومنها : ما رواه عمار الساباطي (* ٥) .

الفرع الثاني : لا فرق في هذا الحكم بين البدن وتوابعه من الظفر والشعر بلا خلاف ظاهر والظاهر أن العرف يفهم من اشتراط طهارة البدن في الصلاة اشتراطها ايضاً في المذكورات .

وقال في المستمسك في هذا المقام : « ويستفاد مما دل على مانعية نجاسة الثوب - لو فرض قصور ادلة ما نعية نجاسة البدن عن افادته » (* ٦) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

(٣) لاحظ ص : ٢٩٢

(٤) لاحظ ص : ٣١١

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٦) مستمسك العروة ج ١ ص : ٤٨٨

ولم يظهر لي وجه وجه لهذا المدعى وكيف كان لامجال للاشكال في اصل المحكم.
الفرع الثالث : أنه يشترط الطهارة فسي لباس المصلى قال في الحدائق :
« اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيدي على أنه تجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلاة والطوافين الواجبين » (* ١) .

وتدل على المدعى نصوص كثيرة واردة في الابواب المختلفة منها ما رواه
سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (* ٢) .

ومنها : ما رواه ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالي في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال : أعد صلاتك
أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
أصاب ثوبه جنابة أودم قال : ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة
وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضح بالماء (* ٤) .
الفرع الرابع : أنه لا فرق في اللباس بين كونه ساتراً وعدم كونه كذلك ادعى
عليه الاجماع ويقضيه اطلاق النصوص المانعة ويؤيد المدعى اطلاق الفتاوى .

(١) الحدائق ج ٥ ص : ٢٩٠

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

(مسألة ٣٨٧) : الغطاء الذي يغطي به المصلي إيماءً أن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهراً وإلا فلا .^١

الفرع الخامس : أنه تلتحق بالصلاة في هذا الحكم أجزائها المنسية ادعى عليه الإجماع والحق أن الأمر كذلك فإن الصلاة عبارة عن عدة أجزاء ولا فرق بين القضاء والأداء إلا مجرد اختلاف الزمان .

وإن شئت قلت : استفيد من الدليل اشتراط السجدة مثلاً بهذا الشرط فلا بد من رعايتها فيها فإن السجدة المنسية المأني بها بعد الصلاة هي السجدة وإنما تغير مكانها فلا بد من رعاية الشروط فيها فلاحظ .

الفرع السادس : أنه لا فرق في هذا الاشتراط بين الصلاة الفريضة والنافلة فإن الإطلاق يقتضي عدم الفرق .

وبعبارة أخرى استفيد من الأدلة أنه يشترط الطهارة في الصلاة ومقتضى الإطلاق رعاية هذا الشرط في مطلق الصلاة بلا فرق بين الفريضة والنافلة .

الفرع السابع : أن الطواف من هذه الجهة كالصلاة فيعتبر فيه أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهراً وقد تعرضنا لهذه الجهة في الجزء الثاني من كتاب مصباح الناسك ص ٢٧ وذكرنا هناك أنه لا دليل على المدعى نعم يدل بعض النصوص على المطلوب ولكن لضعف السند لا يمتد به لاحظ ما ذكرنا هناك .

(١) والوجه فيما أفاده أن المستفاد من النصوص أنه يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهراً فإن صدق عنوان اللباس تجب رعاية الطهارة فيه وإلا فلا .

(مسألة ٣٨٨) : يشترط فى صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة^(١) .

(١) المستفاد من كلمات القوم أن الأقوال فى المقام ثلاثة :

القول الاول : ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الطهارة فى خصوص مسجد الجبهة .

القول الثانى : ما ذهب اليه الحلبي على ما نسب اليه وهو اشتراط المواضع السبعة بالطهارة .

القول الثالث : ما نسب الى السيد المرتضى قدس سره من اشتراط الطهارة فى مطلق مكان المصلى فيقع الكلام فى كل من الأقوال .

أما ما ذهب اليه المشهور فما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص : منها ما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب الي بخطه : ان الماء والنار قد طهراه (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن عدم جواز السجود على النجس كان مفروضاً فى ذهن السائل فيسأل عن طهارة الجص فى هذا الحال وجوابه عليه السلام بأن الماء والنار قد طهراه تقرير لما فى ذهنه من عدم جواز السجود فيما اذا كان محل السجدة نجساً لكن حيث ان الماء والنار قد طهراه فيجوز فيثبت المدعى . ويمكن بيان الاستدلال بتقريب آخر وهو أن السائل يسأل ابتداءً عن

جواز السجود على الجص في هذا الحال والامام عليه السلام يجيب بالجواز بعد العملية المذكورة فيدل جوابه على عدم الجواز ان لم يكن المحل طاهراً فلا اشكال في دلالة الرواية على المدعى .

لكن في المقام شبهة من ناحية اخرى وهى أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية وحيث انه لا يمكن الالتزام بمدلول الحديث مطابقة فلا أثر لدلالته الالتزامية .

وبعبارة واضحة : أن الجص المطبوخ لا يصدق عليه عنوان الارض فكيف يجوز السجود عليه .

ويجاب عن هذه الشبهة ان الطبخ لا يخرج الجص عن تحت عنوانه الاول فيصدق عليه عنوان الارض بعد الطبخ ايضاً كما يصدق عنوان اللحم عليه بعد طبخه مضافاً الى أنه يمكن الالتزام بالتوسعة بنفس الرواية .

لكن في المقام اشكال آخر في الدلالة المطابقة وهو أنه كيف يمكن الالتزام بتطهير الجص بالنحو المذكور فان غاية ما يمكن أن يقال - كما عن سيدنا الاستاد على ما في التقرير (* ١) ان النار توجب استحالة العظام والعذرة الى الرماد والماء يطهر الجص بناءً على عدم اعتبار التعدد وعدم اعتبار ورود الماء على المحل النجس وعدم نجاسة الغسالة المطهرة وكفاية انعدام الغسالة بمعنى عدم اعتبار انفصالها عن المحل .

لكن يشكل بأن المعمول عن البنائين القاء الجص في الماء وحيث ان القائه

بحسب العادة بالتدريج فالماء يخرج عن الاطلاق في أثناء العملية لامتزاجه مع الجص فكيف يطهر الجص والحال أن المضاف لا يكون مطهراً .

مضافاً الى أنه يشترط في التطهير انفصال الغسالة عن المحل المنسول والحال أن ليس كذلك في المقام ولا ينقض بتطهير الارض الرخوة اذ الماء هناك ينفصل عن سطح الارض وينفذ فيها وبالنتيجة يحصل الشرط فلاحظ .

ومنها : المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) .

وحيث ان سند الحديث مخدوش بالارسال فلا تنصل النوبة الى تقريب دلالة . ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة على المحل النجس مثل ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أوفي المكان الذي يصلى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ٢) .

وما رواه زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالاً (* ٣) . وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ليس

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

.....

الموضع القذر قال : لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تظهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشمس ولم ييس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييسن وان كان غير الشمس أصابه حتى ييسن فإنه لا يجوز ذلك (* ١) .

فان المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز .

لكن يرد على الاستدلال المذكور أولاً : الاشكال في كون المسجد مما يصلى عليه فتأمل .

وثانياً ان هذه النصوص معارضة بغيرها الدال على الجواز لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال : سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس (* ٢) .

وما رواه أيضاً أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفقا ؟ قال : نعم (* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

ولاحظ ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء فذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (* ١) فتحصل أن هذه النصوص لا تنفي بالمقصود نعم يمكن الاستدلال على المدعى بالتسالم والارتكاز والسيرة وقد نقل دعوى الاجماع عليه عن ابن زهرة والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والاردبيلي وغيرهم .

وأما القول الثاني فيمكن أن يستدل عليه بما عن النبي صلى الله عليه وآله (* ٢) بتقريب : أن الجمع المضاف يفيد العموم فلا بد من رعاية هذا الشرط في جميع مساقط السجدة .

ويرد عليه اولاً : أن السند ضعيف وغير قابل لان يستدل به وعمل المشهور على تقدير كونه جابراً لا مصداقاً له في المقام لان المفروض - كما سبق - أنهم لم يلتزموا بهذا القول وثانياً لا يبعد أن يكون المراد من المساجد المعابد كما ورد في الاخبار الواردة في الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل منها : ما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم (* ٣) .

فالتيجة أن هذا القول لا دليل عليه .

وأما القول الثالث فيمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص منها : ما رواه

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢

• • • • •

عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام
أيصلى عليها ؟ فقال : لا (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة (* ٢) ومنها ما رواه زرارة وحديد بن حكيم (* ٣)
ومنها ما رواه عمار (* ٤) .

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز الصلاة في المكان النجس .
وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها ما رواه زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال : سألت عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في
المحمل ؟ قال : لا بأس (* ٥) .

ومنها : ما رواه محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلى
على الشاذكونه وقد أصابتهما الجنابة ؟ فقال : لا بأس (* ٦) .
ومنها ما رواه علي بن جعفر (* ٧) وما رواه أيضاً (* ٨) الى غيرها من
الروايات الواردة في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٣٣٠

(٣) لاحظ ص : ٣٣٠

(٤) لاحظ ص : ٣٣٠ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

(٧) لاحظ ص : ٣٣١

(٨) لاحظ ص : ٣٣١

دون غيره من مواضع السجود وان كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً^(١) .

(مسألة ٣٨٩) : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه^(٢) بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة^(٣) .

ولا اشكال في التعارض بين الطرفين فلا بد من العلاج والعامّة على ما يظهر من الشيخ قدس سره في الخلاف (* ١) مختلفون في المسألة ونقل عن الشافعي أنه قائل باشتراط الطهارة في جميع المصلى وعن أبي حنيفة أنه يشترط الطهارة في موضع القدمين وعلى هذا لا يكون لأحد المتعارضين مرجح لا من الكتاب ولا من حيث المخالفة مع العامة فتصل النوبة الى الترجيح بالأحدية والترجيح بها مع روايات الجواز فإن فيها ما عن موسى بن جعفر عليه السلام . أضف الى ذلك كله أن الجواز أوضح من أن يخفى ولا مجال للاشكال والتأمل والله العالم .

- (١) خروجاً عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى الجمع بين أخبار البرائة والاحتياط استحبابه فلاحظ .
- (٢) لتنجز العلم الاجمالي وسقوط الاصول الجارية في الاطراف بالمعارضة كما حقق في محله ولنا في هذا المقام تحقيق قد تعرضنا له في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٢٣٥ فلاحظه وتأمل فيه فانه دقيق وبالتأمل فيه حقيق .
- (٣) فان الاصل يجرى في أطراف الشبهة غير المحصورة لعدم تعارض الاصول

(مسألة ٣٩٠) : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما عن تقصير وكذلك فيما اذا كان المسجد نجساً في السجدين معاً حتى اذا كان الجهل عن قصور وأما في غير ذلك فلا يظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصورى لاجتهاد أو تقليد^(١) .

وملخص الكلام أن عدم جريان الاصل للتعارض وعدم المرجح وحيث ان الاصل لا يجرى في غير المحصورة بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء فلا مانع من جريانه فيما هو داخل في محل ابتلاء المكلف وتفصيل الكلام موكول الى محله .
(١) اذ مقتضى اطلاق دليل المنع هو البطلان فلا بد في التقييد من مخصص ومقيد والظاهر أنه لا دليل على التخصيص الا حديث لاتعاد وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القرائة سنة والشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة (* ١) .

والطهور الوارد في الحديث ان كان المراد به أعم من الحديثية والخبثية فلا اشكال في البطلان .

اذ بناءً عليه تكون الطهارة الخبثية داخلة في المستثنى وحيث أن الطهور عبارة مما يتطهر به كالوقود والسحور والقطور فلا يختص بخصوص الحديثية بل يعم الخبثية وعليه لا بد من وجود دليل على التخصيص .

وفي بعض المؤلفات : « لكن الظاهر أن المراد منه في الحديث خصوص الطهارة الحديثة لانه لاشك في أن الحديث في مقام اهمية هذه الخمسة التي ثلاثة منها من الشرائط واثان منها من الاجزاء من بين سائر الشرائط والاجزاء » الى أن يقول : « فمن باب مناسبة الحكم والموضوع واهمية الطهارة الحديثة في الصلاة يقطع الفقيه بأن المراد منها هي الطهارة الحديثة » الى آخر كلامه .

ويمكن أن يقال : انه يستفاد من ذيل حديث لا تعاد أن المقصود بالخمسة الاركان التي ذكرت في الكتاب العزيز حيث اشار الى الركوع بقوله : « واركعوا مع الراكعين » (* ١) والى السجود بقوله : « وكن من الساجدين » (* ٢) والى القبلة بقوله : « فلتولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » (* ٣) والى الوقت بقوله : « اقم الصلاة لادلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر » (* ٤) والى الطهارة الحديثة : الغسل والوضوء والتيمم بقوله : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (* ٥) . فيفهم من ذيل الحديث أن ما سنه النبي صلى الله عليه وآله لا يبطل الفريضة

(١) البقرة / ٤٣

(٢) الحجر / ٩٨

(٣) البقرة / ١٤٤

(٤) الاسراء / ٧٨

(٥) المائدة / ٦

واما ما فرضه الله وذكر في الكتاب اى الخمسة المذكورة فهو يوجب البطلان .
 وخلاصة الكلام أنه يفهم من المذكورات في الكتاب وذيل الحديث أن
 الطهارة الخبئية ليست مرادة .

ويضاف الى ذلك أن المشهور فهموا من الحديث خصوص الحديثية - على
 ما في كلام سيدنا الاستاد حسب تقرير المقرر - اضيف الى ما ذكر ما يستفاد من
 التصوص الدالة على صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية لاحظ ما
 رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف الى أن قال : قلت : فان لم اكن
 رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال :
 تغسله وتعيد الصلاة قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
 فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك ؟ قال : لانك
 كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك
 أبداً (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا لمني فشده
 فجعله أشد من البول ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة
 فعليك إعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم رأيت بعد فلا إعادة
 عليك فكذلك البول (* ٢) .

وما رواه ميمون الصيفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

جناية بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جناية فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الاوله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (* ١) .

بل يستفاد من بعض النصوص الجواز حتى مع العلم في بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله (* ٢) . وما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أبعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يبعد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويبعد الصلاة (* ٣) .

وما رواه ابوبصير (* ٤) الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٤٥ و ٢٠ و ٢٢ من أبواب النجاسات من الوسائل .

فلا يبعد أن يحصل من مجموع هذه المذكورات القطع أو الاطمينان بأن المراد من الظهور خصوص الحديث .

وربما يقال : بأن الخمسة لا تختص بذكرها في الكتاب الكريم بل قد ذكر جملة اخرى مما يتعلق بالصلاة في القرآن العزيز منها التكبير فقد أشار اليه في كتابه

(١) نفس المصدر الحديث ٣ :

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ :

(٤) لاحظ ص : ١٩٥

العزیز بقوله : « وربك فکبر » (* ١) .

مضافاً الى أن الفقهاء ومنهم المانن یصرحون بان التکبيرة رکن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقد اشار في كتابه اليها بقوله :

« يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا » (* ٢) .

ومنها الذكر فقد أشار اليه في مواد عديدة منها قوله تعالى « وذكر الله كثيراً » (* ٣) .

واشار الى الطهارة الخبثية بقوله في سورة المدثر : وثيابك فطهر » (* ٤)

والى القراءة بقوله : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (* ٥) .

فالكلام في المقام مبني على أن المراد من كلمة الطهور في الحديث الطهارة الحديثية فحديث لا تعاد بعقده السلبي يشمل الطهارة الخبثية فنقول : الصلاة في النجس تتصور بصور :

الصورة الاولى : أن يكون المصلي عالماً بالحكم والموضوع ومع ذلك صلى متعمداً في النجس وفي هذه الصورة لاشك في بطلان الصلاة وتدل على البطلان جملة من النصوص :

منها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٦) ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن أبي

(١) المدثر/ ٣

(٢) الاحزاب/ ٥٥

(٣) الاحزاب/ ٢٤

(٤) المدثر/ ٤

(٥) الاسراء/ ١٠٩

(٦) لاحظ ص : ٣٢٦ .

عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أبعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده عليه وان هو علم قبل أن يصلي فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال : علم به أو لم يعلم به فعليه اعادة الصلاة اذا علم (* ٣) .

الصورة الثانية: الجاهل بالحكم اعم من أن يكون جاهلاً بالنجاسة او يكون جاهلاً بالإشتراط ويكون جهله عن تقصير ويكون حين العمل متوجهاً الى جهله ومتردداً في صحة عمله فيمكن أن يقال: بأنه لا اشكال في البطلان في هذه الصورة اذ مقتضى دليل الاشتراط هو الفساد فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد اجزائه كذلك ينتفي بانتفاء احد شرائطه .

أضف الى ذلك أن مقتضى القاعدة الاولى عدم الاكتفاء بحكم العقل اذا اجزاء يحتاج الى الدليل .

ان قلت : مقتضى قاعدة لا تعاد الصحة . قلت : على فرض اختصاص الطهور

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

.

بالحدثة لا يمكن الاخذ باطلاقها اذ يلزم تخصيص الدليل بخصوص العالم ومعناه تخصيص الدليل بالفرد النادر بل المعدوم اذ العالم بالبطلان كيف يمكنه الاتيان بالصلاة والشروع فيها الاعلى نحو التشريع المحرم .

بل لا يبعد أن يقال : بأن دليل لا تعاد لا يشمل الجاهل المتردد حين العمل بتقريب: أن المتفاهم العرفي من الحديث بيان حكم الصلاة بعد الاتيان بها باعتقاد صحتها وعليه لا يشمل الدليل هذه الصورة بالاضافة الى الاجماع القائم المدعى على بطلاتها في الصورة المفروضة .

ويضاف الى ذلك كله أن صحة الصلاة في هذه الصورة تستلزم اختصاص الاشتراط بخصوص صورة العلم بالحكم وهو يستلزم الدور .

الصورة الثالثة : هي الصورة الثانية بعينها الا في كون المكلف لا يكون ملتفتاً حين العمل ويكون غافلاً وادعى الاجماع في المقام مضافاً الى أن شمول الحديث للمفروض يستلزم تخصيص دليل المانعة بخصوص العالم والجاهل الملتفت بالبطلان وهذا يوجب تخصيص دليل المانعة بالفرد النادر .

أصف السى ذلك أن مقتضى حديث عبدالله بن سنان (* ١) هو البطلان ووجوب الاعادة .

وتقريب الاستدلال أن المستفاد من هذا الحديث وجوب الاعادة فعلى فرض شمول دليل القاعدة للصورة المفروضة بالاطلاق لا بد من تقييدها بحديث ابن سنان .

ان قلت : دليل القاعدة لا يشمل صورة العلم بالاشتراط ويختص بالجهل .
 قلت : على هذا حديث ابن سنان ايضاً لا يشمل صورة العلم بالاشتراط .
 وبعبارة اخرى : لو قيل : ان الاعادة حكم من يصلي صلاته ويتصور صحتها
 والعالم بالاشتراط مع اعتقاده بالبطلان لا يتوجه اليه خطاب اعد بل المتوجه اليه
 وجوب الاستيناف .

قلنا : هذا التقريب بعينه يجري في حديث ابن سنان بلا فرق ولو تنزلنا عما
 تقدم نقول : لو التزمنا بالتعارض والتساقط تصل النوبة الى الاخذ بدليل الاشتراط
 لاحظ ما رواه علي بن جعفر (* ١) .

الصورة الرابعة : أن يكون جاهلاً بالحكم بأن لا يعلم أن الشيء الفلاني
 نجس او لا يعلم بالاشتراط ويكون جهله قصورياً كما لو ذهب رأيه اجتهاداً الى
 علم نجاسة الشيء الفلاني فالظاهر أنه لا مانع من الاخذ بدليل القاعدة فان الحديث
 المشار اليه يشمل الجاهل القاصر .

وقد اورد على الاستدلال بالحديث على الصحة في المقام بايرادات : منها :
 أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاق الحديث بما رواه ابن سنان (* ٢) لان نسبة
 هذا الحديث الى دليل القاعدة اما بالعموم والخصوص واما بالعموم من وجه فعلي
 الاول يقيد دليل القاعدة بحديث ابن سنان والنتيجة هو البطلان وأما على الثاني
 فيقع التعارض في مادة الاجتماع وبعد التساقط تصل النوبة الى ما يدل على

(١) لاحظ ص : ٣٢٥ .

(٢) لاحظ ص : ٣٢٦ .

.....

البتلان لاحظ ما رواه على بن جعفر (* ١) .

وأورد على هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المستفاد من حديث ابن سنان هو الحكم الوضعي أي يستفاد منه مانعية نجاسة اللباس عن صحة الصلاة .

وبعبارة أخرى : المستفاد من الحديث الارشاد الى المانعية ودليل القاعدة حاكم على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع فيخصص الجزئية والشرطية والمانعية بصورة العمدة والجهل التقصيري فلو كان الجهل قصورياً لانبطل الصلاة ولا تلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والمحكوم (* ٢) .

ولا يبعد : أن ما أفاده تام وعليه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للمورد والنتيجة صحة صلاة القاصر الجاهل بحكم لا تعاد فظهر أن هذا الايراد غير وارد . ومنها : أن الطهور الواقع في الحديث اعم من الطهارة الحديثة وباطلاقه يشمل الخبيثة فالفاقد ولو قصوراً داخل في الخمسة التي تعاد الصلاة منها .

وقد ظهر الجواب عن هذا الايراد مما ذكرناه آنفاً وهو أن المستفاد من الحديث أن المراد من الطهور خصوص الطهارة الحديثة فهذا الايراد ايضاً غير وارد .

ومنها : ما عن الميرزا قدس سره وهو أن دليل لا تعاد يختص بالناسي ونحوه وهو المكلف الذي لا يمكن توجه التكليف الواقعي بالنسبة اليه لغفلته عن الواقع وعدم امكان ابتعائه عنه فانه يصح أن يقال له اعد فيصح أن يقال له ايضاً لا تعاد .

وبعبارة أخرى لا تعاد يختص بمورد يصح جعل الاعاده فيه وهذا في مورد لا

(١) لاحظ ص : ٣٢٥ .

(٢) التنقيح ج ٢ ص : ٣٤٦

يكون التكليف الواقعي متوجهاً الى المكلف وأما في المورد القابل للتكليف الواقعي فهو متوجه اليه .

وان شئت قلت: لا يجمع بين التكليف الواقعي والتكليف بالاعادة والجاهل يمكن تكليفه بالواقع اذ الحكم الواقعي محفوظ مع الجهل غاية الامر في القصورى يكون المكلف معذوراً فدليل لا تعاد لا يشمل الجاهل القاصر كما لا يشمل الجاهل المقصر . ويرد عليه أولاً : أن الجاهل القاصر ربما لا يكون قابلاً لتوجه التكليف الواقعي اليه كما لو كان غافلاً عن الواقع ولا يخطر بذهنه احتمال فساد صلاته .

وثانياً : أنه اذا لم يمكن الجمع بين الخطاب الواقعي وخطاب اعد فكيف حال من يتوجه بعد الفراغ من صلاته الى فساد صلاته من ناحية الركوع مثلاً فان الخطاب الاولى محفوظ مع توجه خطاب اعد اليه والسرفيه أن الخطاب الواقعي حكم تكليفي مولوي وخطاب اعد ارشاد الى الفساد وعدم ترتب أثر على ما أتى به . وثالثاً : أن ما أقاده على تقدير تماميته انما يتم فيما يمكن العمل بالتكليف الواقعي واما فيما لا يمكن كما لو تجاوز عن محل التدارك كما لو ترك القراءة جهلاً ودخل في الركوع فلا يمكن توجه التكليف الواقعي اليه لعدم امكانه الجبران فيجوز توجه التكليف بالاعادة فيشملة دليل لا تعاد .

والحق في المقام أن يقال : لا فرق بين انواع الجاهل في هذه الجهة انما الكلام في امر آخر وهو أنه هل يمكن شمول دليل لا تعاد في الاثناء .

والحق أنه لا يمكن اذ الاعاده عبارة عن الوجود الثاني للطبيعي بعد وجوده الاول فما دام لم يتحقق في ضمن فرد الاول لا يصدق عنوان الاعادة ويترتب عليه أنه لو التفت المكلف الى نقصان صلاته أثناء الصلاة ولم يكن قابلاً للتدارك كما

لو ترك القراءة الى أن دخل في الركوع لا يمكن الاخذ بدليل لا تعداد لاختصاص الدليل بمورد يصح صدق عنوان الاعادة .

وأن شئت قلت : مادام المكلف لم يفرغ من الصلاة لا يصح في حقه عنوان الاعادة بل الصحيح في حقه عنوان الاستيناف .

ويؤيد ما ذكرنا ما في كلام سيدنا الاستاد - على حسب تقرير المقرر - : « المتفاهم عرفاً من الحديث هو بيان حكم تكرار الصلاة واعادتها بعد الاثيان بها باعتقاد الصحة » (* ١) الى آخر كلامه .

فانه صرح بأن موضوع دليل لاتعداد لايتحقق الا بعد الاثيان بالصلاة والفراغ منها وهذا هو المدعى فلاحظ .

فتحصل أن الجاهل بالحكم بالجهل التقصيري تجب عليه الاعادة ولا يشمل دليلا لاتعداد وأما الجاهل بالجهل القصورى فلا تجب عليه الاعادة لحديث لاتعداد .

بقى شيء مما تعرض له الماتن في هذه المسألة وهو أنه لو سجد على النجس جهلا بالحكم فان كان جهلا تقصيرياً تجب الاعادة لعدم ما يقتضى الاجزاء والقاعدة الاولى تقتضى الاعادة .

واما اذا كان جهلا قصورياً ففصل بين سجدة واحدة وبين سجدتين فحكم بالصحة في الاولى وحكم بالفساد في الثانية بتقريب : أن المستفاد من الأدلة أن الاخلال بالسجدة الواحدة لا يفسد الصلاة فالسجود الركني سجدتان فالنتيجة التفصيل بين السجدة الواحدة والسجدتين .

والسيد اليزدي قدس سره في عروته قدأفتى بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق
والماتن لم يعلق على كلام السيد وامضى ما أفتى به ولكن في المقام أفتى بالبطلان
إذا كان السجود على النجس في سجدتين من ركعة واحدة .

ويمكن أن يقال : بانه لو قلنا بأن الطهارة في المسجد ليست من واجبات
السجود بل من واجبات الصلاة فمقتضى القاعدة شمول دليل لاتعاد والحكم بالصحة
لعدم اخلال بالنسبة الى السجدة وان قلنا بأنها من شرائط السجود فالاخلال بها
اخلال بالسجدة فلا يمكن الالتزام بشمول حديث لاتعاد لعدم شموله مورد الاخلال
بالركن والمفروض أن السجدتين ركن .

وقد أفاد سيد المستمسك في هذا المقام في وجه عدم وجوب الاعادة « أنه لا
اطلاق لدليل شرطية الطهارة في المسجد والمرجع في صورة الجهل اصالة
البرائة » (* ١) .

ويرد عليه اولاً : أن الاحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل ولذا يصح
الاحتياط والرجاء . وثانياً : اشتراط تحقق الحكم الواقعي بالعلم يستلزم الدور .
وقد تصدى سيدنا الاستاد تقريب وجه الصحة وشمول دليل القاعدة بأن السجود
لغة عبارة عن وضع الجبهة على الارض والامور الدخيلة في صحة السجدة ليست
داخلة في مفهومها والشارع الاقدس لم يتصرف في المفهوم .

والحاصل : أن الحكم المستفاد من حديث لاتعاد ترتب على السجود مطلقاً
فعلى هذا لو سجد المكلف سجدتين فاقدتين لبعض الشرائط لم يصح أن يقال انه
ترك ركن الصلاة .

• • • • •

وأيد كلامه بأن الاصحاب متفقون على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمدية ولو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه وهذه قرينة على أن المراد منها في الاخبار معناه اللغوي (* ١) .

ولنا أن نقول بأن حديث لا تعاد ناظر الى الاخلال بما يكون مأموراً به شرعاً ولذا لو فرضنا أن المصلي أتى بسجدة أو سجدتين لا بقصد الجزء لم يكن دليل لاتعاد متعرضاً للبطلان بها إذ لا مقتضى للبطلان نعم يمكن أن نلتزم بالبطلان إذ استفيد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (* ٢)

فإن هذه الرواية تدل على أن السجود زيادة في الصلاة والرواية مخدوشة سنداً بقاسم بن عروة وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكل الى محله .

وصفوة القول أن دليل القاعدة ناظر الى المقرر الشرعي فلا يكون السجود بما هو موضوعاً للحكم بل الموضوع المشار اليه في دليل القاعدة السجود المأمور به شرعاً فلا بد من رعاية جميع الشرائط فيه .

وأما استشهاده على مدعاه باتفاقهم على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمدية ولو كانت فاقدة للشرط فلم افهم وجه الارتباط ولا أدري أن الاتفاق المذكور باي تقريب من التقاريب دال على مدعاه فإن الاتفاق المذكور ان كان ناظراً الى صورة

(١) فقه الشيعة ج ٤ ص ٢٣٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٣٩١) : لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه^(١).

قصد الجزئية فالبطلان مستند إلى الزيادة فإن الصلاة تبطل بالزيادة كما تبطل بالنقصان وإن كان متعلق الاتفاق صورة عدم قصد الجزئية فيمكن أن يكون ناظرًا إلى النص الذي أشرنا إليه آنفًا من أن السجود زيادة في المكتوبة ويوجب بطلانها وعلى كلا التقديرين لا يرتبط بالمدعى في المقام .

فالحق أن يقال : إن طهارة المسجد إن كانت من شرائط الصلاة فلا يوجب الإخلال بها بطلان الصلاة وأما إذا كانت من شرائط السجود فالإخلال بها إخلال بالسجود وليس قابلاً للتصحيح فبالنتيجة الحق ما أفاده الماتن في المقام خلافاً لما أفاده في هامش العروة تبعاً للمتن هناك .

(١) قال في الحقائق: « والأشهر الأظهر صحة صلاته وقال الشيخ في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه » إلى أن قال : « وكيف كان فالظاهر هو القول الأول » (* ١) انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وبدل على عدم وجوب إعادة على الإطلاق حديث لاتعداد إذ قد مر أن المراد من الطهور هي الطهارة الحديثة فالإخلال بالطهارة الخبيثة يبقى تحت ذلك الدليل . وتدل أيضاً على عدم وجوب إعادة لا في الوقت ولا في خارجه عدة نصوص : منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدى الصلاة قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : مضت صلاته ولا

.

شيء عليه (* ١) .

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية أنه لسو صلى مع الجهل بالنجاسة لا تجب اعادتها على الاطلاق بل لا يبعد أن يكون الحديث صريحاً فسي عدم وجوب الاعادة في الوقت .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٢) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (* ٣) .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٤) ومنها ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أباما ثم ان صاحب الثوب أخبر أنه لا يصلي فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلاته (* ٥) .

وهذه الرواية تدل بالصراحة على عدم وجوب القضاء وبالاطلاق على عدم وجوب الاعادة .

ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٦) ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٢) لاحظ ص : ٣٣٩

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٤) لاحظ ص : ٣٢٦

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٦

(٦) لاحظ ص : ٣٤٠ .

إذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقتض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم يغسله (* ١) ومنها : ما رواه اسماعيل الجعفي (* ٢) .

وفي المقام روايتان احديهما رواية وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد إذا لم يكن علم (* ٣) .
ثانيتها رواية أبي بصير (* ٤) .

وهاتان الروايتان باطلاهما تدلان على وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ولكن حيث إن رواية العيص المتقدم ذكرها آنفا تدل بالصرامة على عدم القضاء فعلى القول بانقلاب النسبة تقيدها تان الروايتان المطلقتان بتلك الرواية أي رواية العيص وبعد تقيدهما بها تنقلب نسبتها بالنسبة إلى روايات عدم الاعادة من التباين إلى العموم والخصوص المطلقين فالروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة تقيدهم بهذين الحديثين .

وهذا التقريب على القول بانقلاب النسبة تام وأما على القول بخلافه فلا بد من العلاج فنقول: المستفاد من خلاف الشيخ قدس سره: «أن جملة من العامة كالشافعي وأبي قلاب وأحمد بن حنبل قائلون بالبطلان (* ٥) فاما نرجح اخبار عدم وجوب

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١٠

(٢) لاحظ ص : ١٩١

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

(٤) لاحظ ص : ٣٤٠

(٥) كتاب الخلاف ج ١ ص : ١٧٧ مسألة : ٢٢١

.....

الاعادة بترجيحها بمخالفة العامة واما نقول تتساقط النصوص بالتعارض فتصل النوبة الى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد فلاحظ .

فتمحصل مما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين الانكشاف في الوقت وخارجه بالالتزام بوجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه .

وربما يفصل بين الدخول في الصلاة مع الفحص عن النجاسة وعدمه بوجوب الاعادة في الثاني دون الاول ويمكن الاستدلال عليه بعدة نصوص :

منها : ما رواه زرارة (* ١) بدعوى أن المستفاد من الحديث أن العلة في عدم الاعادة النظر في الثوب وعدم رؤيته النجاسة وبعبارة اخرى : مقتضى مفهوم الشرطية وجوب الاعادة مع عدم الفحص والنظر .

ويرد عليه اولا : أن هذه الجملة انما وقعت في كلام الراوى لافي كلام الامام عليه السلام وثانياً قد صرح في كلامه عليه السلام : أن العلة لعدم الاعادة تامة اركان الاستصحاب من اليقين السابق بالطهارة والشك اللاحق في النجاسة .

وثالثاً أنه قد صرح عليه السلام في ذيل الرواية أن الفحص لايجب ولايترتب عليه شيء غير فائدة تكوينية وهي ذهاب الشك الذي يقع في النفس ولو كان الفحص مؤثراً في عدم وجوب الاعادة في مقابل عدم الفحص كان المتعين أن يذكره عليه السلام في مقام الفائدة .

ان قلت : ما التنافي بين عدم وجوب الفحص ووجوب الاعادة عند الانكشاف ؟

قلت : المستفاد من الرواية أن العلة لعدم الاعادة جريان الاستصحاب وهو

.

القدر المشترك بين الصورتين .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) بتقريب أن الشرطية الثانية بمفهومها تدل على بطلان الصلاة لو انكشف وقوعها في النجس مع علم الفحص .

وفيه أنه لا يبعد أن تكون الشرطية الثانية بيان مفهوم الشرطية الاولى بتقريب : أن الميزان هي الرؤية قبل الصلاة أو أثنائها وذكر النظر لاجل بيان الصحة مع عدم الرؤية لا أن النظر والفحص لهما موضوعية .

وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور في احد الطرفين ومع الاجمال لامجال للاستدلال .

اضف الى ذلك أنه مع التسلم والتنزل يعارضها ما رواه زرارة فان المستفاد من تلك الرواية كما تقدم أن العلة لعدم الاعادة استصحاب الطهارة فان الرواية كالصريحة في عدم وجوب الاعادة مع استمرار الجهل وقد مر أن عدم الصحة ووجوب الاعادة يوافق التقية بالدليل على عدم وجوب الاعادة أرجح .

ومع التعارض والتساقط يكون المرجع اطلاق حديث لا تعاد فانه قد مر أن المراد بالظهور المذكور في الحديث الطهارة الحديثة .

وفي المقام روايتان ربما يدعى أنهما تدلان على وجوب الاعادة مع التفصيل المذكور وهما ما رواه ميمون الصيقل (* ٢) وما رواه الصدوق قال : وقد روى في المنى أنه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان

(١) لاحظ ص : ٣٣٧

(٢) لاحظ ص : ٣٣٧

(مسألة ٣٩٢) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة^(١) .

كان لم ينظر ولم يطلب فعله أن يغسله ويعيد صلاته (* ١) .
والروايتان ضعيفتان سنداً فلا تصل النوبة الى تقريب الدلالة وصحتها وسقمها
أما الرواية الاولى فبالصيقل وأما الثانية فبالارسال فلاحظ .
(١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور ذهبوا الى الصحة في هذه الصورة
وذكر توجيهاً لهذا القول . وجهان :

الاول : أنه يستفاد من جملة من النصوص الواردة في حكم الرعاف أثناء الصلاة أن الاكوان المتخللة الصلابة لا تشترط بالطهارة لاحظ ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك (* ٢) .

وما رواه بكر بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افركه بيدك وصل (* ٣) .
وما رواه عبد الله بن سليمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يريد أن يستنشفه أبجوز ذلك ؟ قال : نعم (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل ومن ناحية أخرى قد دلت جملة من النصوص على صحة الصلاة الواقعة في النجس لو انكشف بعد الفراغ منها (* ١) فيستفاد بالاولوية من تلك النصوص عدم الفساد في مفروض الكلام فان وقوع تمام الصلاة في النجاسة مع الجهل اذا لم يوجب البطلان فعدم البطلان في صورة وقوع بعض الصلاة في النجس بالاولوية وان شئت قلت : الموجب للبطلان اما وقوع بعض الصلاة في النجس واما النجاسة المعلومه بعد الانكشاف وشيء منهما لا يوجب البطلان أما الاول فلدلالة النصوص الدالة على عدم البطلان لو انكشف وقوع الصلاة في النجس بعد الصلاة فان تلك النصوص تدل على عدم البطلان في المقام بالاولوية .

وأما الثاني فلاخبار الرعاف فانها تدل على أن الاكوان المتخللة لا تشترط بالطهارة ولكن قد وردت جملة من النصوص ربما يستفاد منها خلاف المدعى المذكور فلا بد من ملاحظتها وانها هل تدل على الخلاف أم لا ؟

منها : ما رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني الى أن قال : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيده اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ابداً (* ٢) .

(١) لاحظ ص : ٣٤٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

بتقريب : أن المستفاد من قوله عليه السلام « لعله شيء اوقع عليك » أنه لو علم بوقوع الصلاة في النجس تكون الصلاة باطلة وحيث أن الأحكام الشرعية تعبدية لا تنال ملاكاتها عقولنا نلتزم بالبطلان في المقام وملتزم بالصحة فيما وقعت بتمامها في النجس بشرط عدم العلم الى الفراغ من الصلاة .
ولا يبعد أن يكون البيان المذكور تاماً .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) بتقريب أنه لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة تبطل صلاته وبعبارة أخرى يستفاد من الحديث : أنه لو علمه بعد الصلاة لا يضره الأعلام وتكون صلاته تامة وأما لو علمه أثناء الصلاة لا وجب بطلان صلاته .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) أيضاً بتقريب أن المستفاد من الرواية أن رؤية المني في الأثناء حيث أنها تكشف عن وقوع بعض الصلاة في النجس تكون صلاته باطلة .

وان شئت قلت : ان المني المرئي في الثوب أثناء الصلاة يكشف عن سبقه وأنه كان في اللباس من قبل فتكون الصلاة باطلة لوقوع بعض منها في النجس وهذا هو المدعى .

ومنها : ما رواه أبو بصير (* ٣) فإنه يستفاد من هذه الرواية أن العلم بالنجاسة في الأثناء يوجب البطلان .

(١) لاحظ ص : ٣٤٩

(٢) لاحظ ص : ٣٣٧

(٣) لاحظ ص : ٣٤٨

الوجه الثاني : للقول المشهور عدة روايات : الاولى : ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دماً قال : يتم (* ١) .

فإن مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم بطلان الصلاة ولو مع العلم بكون النجاسة من أول الامر لكن بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييده بالروايات المتقدمة الدالة على البطلان في صورة وقوع بعض الصلاة في النجس .
الثانية : ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيت قبل ذلك فاتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال : وان كنت رأيت قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب والجواب عنه هو الجواب فإن دلالة صدر الحديث على عدم البطلان في صورة الجهل بالنجاسة ووقوع بعض الصلاة في النجس بالاطلاق والاطلاق قابل للتقييد .

الثالثة : ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) بتقريب أن المستفاد من صدر الحديث باطلاقة صحة الصلاة وعدم بطلانها برؤية الدم ولو مع وقوع بعض الصلاة في النجس .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ١٩١

والجواب عن الاستدلال المذكور أن المطلق يقيد بالمقيد فلا بد من تقييد الرواية بالنصوص المتقدمة فالمتحصل أنه مع سعة الوقت لا بد من إعادة الصلاة مع اجتماع الشرائط المقررة .

إيقاظ : ظاهر كلام الماتن في الفرع المذكور باطلاقه يشمل صورة وقوع بعض الصلاة في النجس لا من اولها كما لو علم في الركعة الرابعة بوقوع الدم عليه في الركعة الثالثة .

وبعبارة اخرى : وقوع بعض الصلاة في النجس يتصور بصورتين :

الاولى : سبق النجاسة ووقوع الصلاة من أول شروعها في النجس .

الثانية : وقوع النجاسة على المصلي في الاثناء فيقع الكلام في أن الصورة

الثانية هل تلحق بالاولى في البطلان أم لا ؟ .

الحق هو الثاني وذلك لان المستفاد من حديث زرارة (* ١) أن الذي

يوجب بطلان الصلاة كون اللباس نجساً من أول الامر بحيث يكون المصلي داخلا

في الصلاة مع الثوب النجس وأما اذا تكون النجاسة واقعة عليه أثناء الصلاة فلا

تكون الصلاة باطلة .

بل يمكن الاستدلال على المدعى بقوله عليه السلام : « وان لم تشك ثم رأيت»

رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة » فانه باطلاقه يشمل صورة وقوع بعض

الصلاة في النجس .

اضف الى ذلك أن صورة العلم بوقوع النجاسة في الكون المتخلل بحيث

وان كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة فان أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة ^(١) والا صلى فيه ^(٢). والاحوط استحباباً القضاء ايضاً ^(٣).

(مسألة ٣٩٣) : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا اعادة عليه ^(٤).

لم يقع جزء من الصلاة في النجس في غاية الندرة .
ويضاف الى ذلك كله أنه يمكن أن يقال : ان الروايات الدالة على عدم البطلان لو انكشف الحال بعد الصلاة تدل على الصحة في مفروض الكلام بالاولوية اذ لو لم تبطل الصلاة بوقوع جميعها في النجس فلا تبطل بوقوع بعضها .
ويضاف الى ذلك أنه لو استلزم البطلان والاعادة لتنافيه قاعدة لاتعاد فلاحظ .
(١) اذ الضرورات تقدر بقدرها وان شئت قلت : المفروض أنه لا يمكنه الاثبات بالصلاة الواجدة للشرط حتى بادراك ركعة منها ومن ناحية اخرى ان الصلاة لا تسقط بحال ومن ناحية ثالثة انه يمكنه على الفرض تحصيل الشرط فيما بقي من الصلاة فلا بد من رعايته بالنسبة الى ما بقي كما في المتن .
(٢) اذ لو دار الامر بين الصلاة في النجس والصلاة عارياً يقدم الاول كما عاينه الماتن وتعرض له في الفرع الاتي .
(٣) لا يبعد أن يكون الوجه فيه امكان كون الوظيفة الصلاة عارياً وعليه يجب القضاء .

(٤) اذ استفاد من جملة من النصوص - كما تقدم - أن الاكوان المتخللة بين

واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة^(١)
وان كان ضيقاً فمع عدم امكان الترع لبردو نحوه ولو لعدم الامن

أجزاء الصلاة لا تشترط بالطهارة لاحظ ما رواه عمر بن اذينة (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفل فيغسل أنفه ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (* ٢) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
أو يتكلم فقد قطع صلاته (* ٣) .

وما رواه زرارة (* ٤) وغيرها مما ورد في الباب ٢ من أبواب قواطع
الصلاة من الوسائل .

فبمقتضى هذه النصوص لا تبطل الصلاة بل يغسل ما أصابه الدم أو غيره من
النجاسات اذ لا خصوصية للدم وبينى على صلاته .

(١) كما هو مقتضى القاعدة فان المفروض أنه يمكن للمكلف أن يأتي بالمأمور
به جامعاً للشرائط فيجب .

(١) لاحظ ص : ٣٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) لاحظ ص : ٣٥٤

من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه^(١) ولو أمكنه التزع ولا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الاتمام فيه .

(١) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه مضافاً الى جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله (* ١) . ومنها : ما رواه ايضاً أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال : يصلي فيه (* ٢) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه (* ٣) . ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال : ان وجد ماءً غسله وان لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً (* ٤) . ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلاة (* ١) .

وفي بعضها علق الجواز على الضرورة لاحظ ما رواه محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بسول وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه (* ٢) .

لكن الحديث المذكور لا اعتبار بسنده فان قاسم بن محمد الواقع في السند محل الكلام .

وربما يقال : يكفي للاستدلال على الصحة اطلاق الادلة الاولى الدالة على وجوب الصلاة ولا تقيد بما دل على اشتراط الطهارة اذ مع عدم القدرة لا مجال لتعلق التكليف .

ويرد عليه : أن الامر بالطهارة ارشاد الى الشرطية ولا فرق في احكام الوضعية بين المختار والمضطر فهذا الاستدلال مخدوش فالمستند للحكم بالصحة ما ذكرناه وفي قبال هذه النصوص طائفة اخرى من الروايات تدل على وجوب الصلاة عرياناً : منها : ما رواه سماعة قال سألت عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي ايماء (* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

ومنها: ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً (* ١) .

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وأيس عليه الاثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يؤمى إيماءً (* ٢) .

فان الاستفادة من هذه النصوص كما ترى انه يجب على المكلف أن يصلي عارياً مع عدم امكان أن يصلي مع اللباس الطاهر فان قلنا: بأن تلك الطائفة الدالة على جواز الصلاة مع اللباس النجس مطلق شامل لصورة الضرورة كالبرد أو وجود ناظر محترم ونحوهما وهذه الطائفة ليس فيها اطلاق من هذه الجهة بل ناظرة الى صوره عدم محذور وضرورة فالصناعة تقتضي ان تقيد تلك الطائفة بهذه الطائفة لقانون وجوب تقييد المطلق بالمقيد والعام بالخاص .

ولكن الظاهر أن الطائفة الثانية ايضاً مطلقة كالاولى فلا يبقى مجال لتقييد الاولى بالثانية .

وربما يقال: بأن ما رواه الحلبي (* ٣) شاهد للجمع المذكور اذ الحكم بالجواز فيها علق على الضرورة فهذه الرواية تقيد كلتا الطائفتين .

لكن قد مر أن الرواية ضعيفة سنداً بقاسم بن محمد الجوهري فان الرجل محل الكلام .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٣٦١ .

(مسألة ٣٩٤) : اذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه كان عليه
الاعادة ان ذكر في الوقت وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء^(١).

وقال الشيخ الحر قدس سره في ذيل نقل الطائفة الثانية : « وجمع جماعة
بينهما بالتخيير » .

ويرد عليه : أن التخيير يتفرع على عدم المرجح السندي مضافاً الى أن التخيير
لا دليل عليه وما يدل عليه من النصوص ضعيف سنداً .

واستشكل سيدنا الاستاد في الطائفة الثانية من حيث السند وقال : « الرواية
الاولى والثانية مضمرتان والمضمر فيهما سماعه ولم يثبت أن سماعه لا يضر الا عن
المعصوم كرزاة واضرابه فمن الممكن أن مرجع الضمير غير الامام فلا اعتبار
بالحديثين وأما الرواية الثالثة فضعيفة بمحمد بن عبد الحميد حيث لم يثبت كون
الرجل ثقة وعليه لا يبقى موضوع للتعارض والمرجع هي الطائفة الاولى .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ان تم ما ذكره سيدنا الاستاد فهو والا نقول : ان
الترجيح السندي مع الطائفة الاولى بالاحدية لاحظ حديث علي بن جعفر (*)
فانه مروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

ومما ذكرنا ظهر أن ما أفاد الماتن في ذيل المسألة بأنه لو أمكنه النزاع والصلاة
عاريّاً فالأظهر وجوب الانتماء في النجس على القاعدة فانه على ما ذكرنا ان المرجع
هي الطائفة الاولى ومقتضاها وجوب الصلاة في النجس .

(١) ويظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم واستدل عليه بجملة

من النصوص: منها : ما رواه محمد بن مسلم (* ١) ومنها : ما رواه سماعة (* ٢) .
ومنها ما رواه زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء
من مني فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن
بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله قلت : فاني
لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطالبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال :
تغسله وتعيد (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور (* ٤) ومنها ما رواه اسماعيل الجعفي (* ٥)
ومنها ما رواه ابن مسكان (* ٦) ومنها : ما رواه الحسن بن زياد (* ٧) .
فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
ومع دلالة هذه النصوص على وجوب الاعادة على الاطلاق لانصل النوبة الى الاخذ
باطلاق حديث لاتعاد بدعوى أن المراد بالطهور الطهارة الحديثة فمقتضى اطلاق عدم
وجوب الاعادة لاتجب مطلقاً كما أنه لا مجال للاخذ بحديث رفع النسيان فان مقضاه
رفع الوجوب عن المركب وأما اثبات الامر بالنسبة الى الفاقد فلا يستفاد منه وايضاً

(١) لاحظ ص : ١٩١ .

(٢) لاحظ ص : ١٩٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٤) لاحظ ص : ٣٣٨ .

(٥) لاحظ ص : ١٩١ .

(٦) لاحظ ص : ٣٢٥ .

(٧) لاحظ ص : ٣٢٤ .

.

لا مجال للقول بأن الامر بالمشروط مع النسيان لا يمكن فيتعلق بالفارق الشرط .
وان شئت قلت : ان الامر بالصلاة مع الطهارة لا يمكن أن يتوجه الى الناسي
فالامر المتعلق بالصلاة بالنحو المطلق يبقى على حاله وهو المرجع .
ويرد عليه : أن الامر بالصلاة مع الطهارة ارشادي ويستفاد منه شرطية الطهارة
أو ما نعية النجاسة .

وبعبارة اخرى : يدل على الحكم الوضعي وفي الحكم الوضعي لا فرق بين
القادر والعاجز فالمتحصل من النصوص المشار اليها فساد الصلاة مع النجاسة
المنسية على الاطلاق ويلزم اعادةها في الوقت وقضائها في خارجه .
وفي قبال هذه النصوص رواية رواها العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه
لم يكن غسله ايعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (* ١) .
فان المستفاد منها عدم وجوب الاعادة على الاطلاق وان ما اتى به مع النسيان
صحيح .

وربما يقال : ان مقتضى الجمع بين هذه الرواية وتلك الروايات حمل تلك
الروايات على استحباب الاعادة .
وأورد سيدنا الاستاد على هذا الجمع بأنه لا مجال له اذ دليل المنع ارشاد
الى اشتراط الطهارة أو ما نعية النجاسة ودليل عدم وجوب الاعادة دليل على عدم
الاشتراط ومن الظاهر أن ما يكون قابلاً للحمل على الاستحباب هو الامر المولوي
وأما الامر الارشادي فلا معنى لحمله على الاستحباب .

ثم قال : ان القاعدة تقتضي الاخذ بالطائفة الاولى لان صدورها فسي الجملة مقطوع به فما خالفه مخالف للسنة والمخالف للسنة لا اعتبار به اذ قد امر بطرح ما خالف الكتاب والسنة والحديث الدال على عدم وجوب الاعادة مخالف للسنة فبطرح .

ويرد عليه: اولا أنه لا يحصل العلم بصدور بعض الاخبار الدالة على وجوب الاعادة فانه لا يصير الخبر متواتراً بهذا المقدار .

وثانياً انا لم نجد دليلاً معتبراً دالاً على أن ما خالف السنة لا يكون حجة .
وثالثاً : انه يمكن أن يقال بأن المراد من السنة الحكم الذي يكون مطابقاً مع الواقع فلو ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وآله أو احد ائمه عليهم السلام بالوجدان وورد حديث آخر معارض معه بدليل معتبر لا يمكن أن يقال بأن الحديث الثاني مخالف للسنة بل كلا الحديثين حجة والذي يدل على ما قلناه انه قد دلت جملة من النصوص أنه لا بد من الاخذ بالحديث المتأخر ولو مع العلم بأن الحديث الاول قد ورد عن المعصوم .

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهتمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (* ١) .
وما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

.

قال أرأيتك لو حد ثنك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحد ثنك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال كنت آخذ بالآخر فقال لي : رحمك الله (* ١) . وما رواه أبو عمرو الكناني (* ٢) .

فالميزان هو الحديث المتأخر ومن الظاهر أن قوله عليه السلام : « ما خالف السنة فاضربه على الجدار » على فرض وجوده غير قابل للتخصيص .

الا أن يقال : ان ما دل على أن ما خالف السنة فاضربه على الجدار يوجب سقوط المخالف لكلام المعصوم فلا يكون حجة .

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الترجيح السندي مع الطائفة الاولى الدالة على البطلان لمخالفتها مع العامة فإن المستفاد من كلام الشيخ في الخلاف (* ٣) أن مشاهير العامة قائلون بعدم البطلان فالقول بالبطلان مخالف للعامة والترجيح معه .

ومما ذكرنا يظهر الحال في المعارضة بين الاخبار الواردة في الاستنجاء فإن جملة منها تدل على عدم الاعادة اذا نسي الاستنجاء لاحظ ما رواه عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٣) الخلاف ج ١ ص : ١٧٨

• • • • •

حتى يصلي لم يعد الصلاة (* ١) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه (* ٢) وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى تدل على وجوب الإعادة مثل ما رواه سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز (* ٤) .

وما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (* ٥) .

وما رواه عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضأ

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢

ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها ^١ .

وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك (* ١) .

وما رواه عمر بن اذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بش ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه (* ٢) .

وما رواه زرارة قال : توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك (* ٣) .

(١) يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجوه : الاول : قوله عليه السلام في حديث علي بن جعفر : « ويعيد الصلاة » (* ٤) .

فان المفروض انه نسي الاستنجاء وتذكر أثناء الصلاة وحكم عليه السلام بوجوب الاعادة فعليه تجب الاعادة حتى على القول بعدم الاعادة ولو تذكر بعد الصلاة اذ المفروض انه قد دلت الرواية على البطلان .

الثاني قوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان (* ٥) « وأعد صلاتك » فان مقتضى اطلاق الامر بالاعادة وجوبها في الصورة المفروضة .

الثالث ما دل من النصوص على أنه لو صلى في النجس جاهلاً وعلم بالنجاسة

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٤) لاحظ ص : ٣٦٨ .

(٥) لاحظ ص : ٣٥٦

مع امكان التبديل أو التطهير وعدمه ^(١) .

(مسألة ٣٩٥) : اذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه جاهل بالنجاسة ^(٢) .
(مسألة ٣٩٦) : اذا لم يجد الاثوباً نجساً فان لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال ولا يجب عليه القضاء وأن أمكن نزع فالظاهر وجوب الصلاة فيه ^(٣) والاحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً ^(٤) .

أثناء الصلاة تكون صلاته باطلة لاحظ حديث زرارة (* ١) فانه لو كان الصلاة مع الجهل بالنجاسة باطلة فالبطالان مع النسيان بالاولوية .
الرابع حديث سماعة (* ٢) فان العلة المذكورة في الرواية للبطالان والاعادة مشتركة بين الموردين وبمقتضى عموم العلة يحكم بالبطالان في مفروض الكلام .
(١) لاطلاق دليل البطلان لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان التطهير والتبديل وعدمه .

(٢) ومع الجهل بالنجاسة تكون الصلاة صحيحة كما مر .
(٣) يظهر الوجه فيما أفاده في المقام مما ذكرناه حول ما ذكره في ذيل مسألة ٣٩٣ فراجع .

(٤) لا اشكال في حسن الاحتياط مضافاً الى أنه ذهب بعض الى وجوب الصلاة عارياً فالجمع بين الامرين خروج عن شبهة الخلاف .

(١) لاحظ ص : ٣٥٤

(٢) لاحظ ص : ١٩٢

(مسألة ٣٩٧): اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما^{١)}.

(١) الكلام في هذا الفرع تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة الاولى واخرى فيما هو مقتضى النص .

أما المقام الاول فنقول: لا اشكال في تحقق الامتثال بالنحو المذكور ولا ينافي العبادية اذ قصد القرينة يحصل باضافة العمل الى المولى ولو من باب الرجاء والاحتمال بل ذكرنا في محله أنه يجوز الامتثال الاحتمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي فكيف بصورة عدم الامكان بل لو قلنا بلزوم قصد التوجه يتحقق باتيان العمل مكرراً بداعي وجوبه كما أنه لا دليل على حرمة الاتيان بالصلاة في الثوب النجس حرمة ذاتية كي يدور الامر بين الصلاة عارياً والصلاة في الثوب النجس بل الحرمة عرضية .

نعم لا يمكن قصد التميز كما أنه لا يمكن الجزم ولا دليل على لزومهما بل يمكن ادعاء القطع بعدم اللزوم اذ لو كان لازماً لوصل اليها .

فالمحصل أنه مع تكرار العمل والاتيان بالصلاة في كل من الثوبين يحصل الامتثال وهل يمكن الاكتفاء بالصلاة في احد الثوبين ؟

لا يبعد أن يقال بالاكتفاء اذ لزوم التعدد منشأ تنجز العلم الاجمالي بالنسبة الى جميع الاطراف وسقوط الاصل بالمعارضة وهذا هو المشهور بين القوم لكن قد ذكرنا في مبحث تنجز العلم الاجمالي أنه يمكن الالتزام بجريان الاصل في بعض الاطراف مع الترك والاجتناب عن الطرف الاخر فان مقتضى اطلاق دليل الاصل شموله لبعض الاطراف بهذا النحو ولا نرى مانعاً منه وقد تعرضنا لتقريب جريان

ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما ^(١) .

(مسألة ٣٩٨) : اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفى

الأصل في الجزء الأول من هذا الشرح فراجع (* ١) .
فتحصل : أنه يجوز الاتيان بالصلاة في الثوبين بل يجوز الاكتفاء بالاتيان في احدهما هذا هو المقام الأول .

وأما المقام الثاني ففي المقام رواية يستفاد منها وجوب الاتيان في الثوبين وهي ما رواه صفوان بن يحيى أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً قال الصدوق : يعنى على الانفراد (* ٢) .

وبملاحظة هذه الرواية لا مناص عن الاحتياط باتيان الصلاة في كل من الثوبين .
(١) ذهب سيد العروة الى عدم جواز الاحتياط بالتكرار وحكم بوجوب الاتيان بالصلاة في الثوب الطاهر الا أن يكون له غرض عقلائي في عدم الاتيان في الطاهر فيجوز الاحتياط بالتكرار وقد تعرضنا لجواز الاحتياط حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي في الجزء الأول من هذا الشرح فراجع (* ٣) .

(١) الجزء الأول ص : ٢٣٥

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٣) الجزء الأول ص : ١٩ - ٢٠

لتطهيرهما معاً لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير احدهما مخيراً^(١).

(١) احتياط سيد العروة قدس سره بتقديم تطهير البدن على اللباس واختاره سيد الحكيم ايضاً .

وتقريب الاستدلال على المدعى أن المقام من صغريات باب التزام فلا بد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن وتقديمه على تطهير الثوب لان كون البدن طاهراً محتمل الأهمية .

وما أفاده تام على تقدير كون المقام داخلاً في باب التزام وأما على تقدير عدم دخول المقام في صغريات ذلك الباب فلا يتم المدعى فنقول :

التزام انما يتصور في مورد لا يمكن للعبد الجمع بين تكليفين صادرين من قبل المولى كما اذا امر بانقاذ الغريق ونهى عن الغصب ثم توقف الانقاذ على التوسط في الارض المغصوبة فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح ومع عدم المرجح يتخير المكلف في اختيار كل من الطرفين وترجيحه على الاخر . وصفوة القول : أن التزام عبارة عن جعل حكيمين مستقلين لموضوعين ولا تكاذب بينهما في ناحية الجعل غاية الامر أن المكلف اذا كان عاجزاً عن الاتيان بكليهما يقع التزام في مرحلة الامتثال .

وأما التعارض فهو عبارة عن التكاذب في مرحلة الجعل والتكاذب في مرحلة الجعل اما ذاتي واما عرضي أما الاول فكما لو دل دليل على وجوب صلاة الجمعة ودل دليل آخر على عدم وجوبها فانه لا يعقل جعل المتناقضين وأما الثاني فكما لو دل دليل على وجوب صلاة الجمعة والدليل الاخر على وجوب صلاة الظهر وعلم من الخارج عدم وجوب صلاتين في يوم واحد فيعلم بكاذب أحد الدليلين فيقع التعارض بينهما فلا بد اما من الترجيح أو التخيير .

.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن المقام داخل في مسألة التعارض وذلك لأن الصلاة مركب واحد ذات اجزاء وشرائط وموانع وليست الاوامر الواردة فيها الا ارشاداً الى واجب واحد .

وبعبارة اخرى: المستفاد من مجموع الأدلة الواردة في الصلاة وجوب عمل واحد ذي أجزاء وشرائط ومن الظاهر أن المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه كما أن المشروط ينتفى بانتفاء أحد شرائطه وعليه لو لم يمكن للمكلف الاثبات بهذا المركب يسقط الامر ومقتضى القاعدة عدم وجوب شيء لكن قد ورد في باب الصلاة أنها لا تسقط بحال » لأنها عماد الدين (* ١) .

فعلما من النص والاجماع أن الصلاة لا تسقط بتعذر بعض أجزائها أو بعض شرائطها أو وجدانها لبعض موانعها فلو دار الامر بين رعاية احد شرطين مثلاً فلا بد من ملاحظة دليل الشرط فان كان دليل كل من الطرفين لبياً كالاجماع يرفع اليد عن كلا الدليلين الا أن يعلم بوجوب رعاية الجامع بينهما فيتخير بين الامرين وان كان أحدهما لفظياً والآخر لبياً يقدم اللفظي على اللبي لان الدليل اللبي يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه وان كان كلاهما لفظياً فان كان كل منهما شاملاً لمورد التعارض بالوضع فلا بد من رعاية المرجحات السنية ومع عدمها يتخير المكلف اذ يدور الامر بين التعيين والتخير ومرجه البرائة عن التعيين.

وان كان احدهما بالوضع والاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق لان ما بالوضع قابل لان يكون بياناً لما بالاطلاق فلا يبقى مجال للعمل بالمطلق

.

وان كان كلاهما بالاطلاق فان قلنا بأن الاطلاقين يتساقطان بالتعارض - كما عليه سيدنا الاستاد - يتساقطان والنتيجة هو التخيير كما مر .

وأما ان قلنا بأنه لا بد من رعاية قانون التعارض - كما هو المختار عندنا - فلا بد من اعمال قانون الترجيح في سندهما فمع الترجيح يقدم ما فيه الترجيح ومع عدمه يتساقطان وتصل النوبة الى الاصل ومقتضاه التخيير كما مر فعلى هذا لو دار الامر بين تطهير الثوب والبدن بتخير المكلف بين الامرين كما في المتن . وأفاد السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام : انه لو قلنا بوجوب الصلاة عارياً مع الانحصار فلا ينبغي الاشكال في وجوب تطهير البدن عملاً بمأنية النجاسة لانه اذا طهر بدنه وصلى عارياً لم يصل في النجاسة بخلاف ما لو طهر الثوب وصلى فيه لانه صلى وبدنه نجس قطعاً .

فالنتيجة أنه على فرض وجوب الاثنيان بالصلاة عارياً في تلك المسألة يجب تطهير البدن في المقام (* ١) .

ويرد عليه : ان الالتزام بالصلاة عارياً هناك للنص الخاص وأما في المقام فلا نص ومقتضى القاعدة هو التخيير .

وان شئت قلت : ان مقتضى الصناعة الالتزام بتعين الصلاة هناك عارياً وفي المقام التخيير بين الامرين نعم بعد فرض اختيار المكلف تطهير بدنه يدور الامر بين الصلاة عارياً والاثنيان بها مع اللباس النجس فعلى القول بتقديم الاول نلتزم .

الا مع الدوران بين الاقل والاكثر فيختار تطهير الاكثر ^(١) .

(مسألة ٣٩٩) : يحرم أكل الجنس وشربه ^(٢) .

(١) والوجه فيه أن المستفاد من دليل المانعية مانعية النجاسة في اللباس أو البدن فتجب ازالة النجاسة عن البدن كما تجب ازالته عن اللباس فكل موضع من البدن واللباس يكون نجساً يشمل دليل المانعية .

وبعبارة واضحة : انه لو نهى المولى عن طبيعة فتارة يكون نهياً عن صرف الطبيعة بحيث لو تحقق العصيان في ضمن فرد يسقط النهى ولا يكون للمولى النهى عنها بعده واخرى يكون النهى عن مطلق الوجود بحيث يكون كل فرد من الطبيعة مورداً للنهى مثلاً اذا قال المولى الخمر حرام على النحو الكلي السارى يكون كل فرد من أفراد الخمر حراماً ومتعلقاً للنهى فاذا فرض أن المكلف اضطر الى شرب واحد من مصاديق الخمر يحل له ذلك الفرد بخصوصه ولا وجه لارتفاع النهى عن بقية الافراد بل يبقى النهى على حاله وقس على النهى المولوي النهى الارشادي فان المولى اذا نهى عن الصلاة في النجس ينحل هذا النهى بحسب ما يمكن أن يصير نجساً من لباس المصلى .

وان شئت قلت : مقتضى النهى عن الصلاة مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير كل قطعة من البدن أو اللباس عن النجاسة وعلى هذا لو كان مقدار النجاسة في اللباس أزيد من البدن يجب غسل اللباس كما أن الامر كذلك بالنسبة الى البدن لو انعكس الامر فما أفاده في المتن متين .

(٢) قال سيد المستمسك قدس سره : « ولعل هذا الحكم من الضروريات »

الى آخر كلامه .

• • • • •

ويستفاد المدعى من جملة من النصوص : لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله واكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار ان شاء الله قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال : فقال : فسد .

قلت ابيعه من اليهودى والنصارى وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ فقال : اكره أنا أن آكله اذا قطر في شيء من طعامي (* ١) وما رواه زرارة (* ٢) وما رواه جابر (* ٣) وما رواه السكوني (* ٤) وما رواه حريز (* ٥) وما رواه أبو خالدة القمط (* ٦) وما رواه أبو بصير (* ٧) .

وما رواه سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا (* ٨) وما رواه معاوية

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

(٢) لاحظ ص : ١٥٥

(٣) لاحظ ص : ١٥٥

(٤) لاحظ ص : ١٥٥ .

(٥) لاحظ ص : ١٨٧ .

(٦) لاحظ ص : ١٥٤ .

(٧) لاحظ ص : ٢٩٠ .

(٨) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢

ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة^(١) .

بن وهب (* ١) وما رواه زرارة (* ٢) وما رواه الحلبي (* ٣) .
الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب الاطعمة
المحرمة والباب ٣ من أبواب الماء المطلق والباب ١٨ من أبواب الاشربة المحرمة
فالمستحصل مما تقدم حرمة أكل النجس وشربه كما في المتن .

(١) مقتضى القاعدة الاولى جواز الانتفاع بالنجس الا فيما قام الدليل على
الحرمة ومرسلة حسن بن علي بن شعبه (* ٤) من حيث الدلالة على الحرمة تامة اذ
نهى فيها عن الانتفاع بالنجس وعنوان النجس كما يطلق على الاعيان النجسة كذلك
يطلق على المتنجس والعرف ببابك لكن المرسلات لا اعتبار بها وعمل المشهور
بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتبارها .

ان قلت : يستفاد من جملة من النصوص أنه لا يجوز الانتفاع بالخمير لا حظ
ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : انما الخمر والميسر
الاية أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقلبه
حرام وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر الى أن قال : فانزل الله
تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما
نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعده في المسجد ثم دعا بآنيتهم
التي كانوا يبنذون فيها فأكفأها كلها وقسال : هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر

(١) لاحظ ص : ٢٧٩

(٢) لاحظ ص : ٢٨١ .

(٣) لاحظ ص : ٢٧٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

• • • • •

شيء [اكفى] في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفى يؤمئذ من خمر العنب شيء الا اثناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً فأما العصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث (* ١) .

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها (* ٢) .

وما رواه معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في محرم شفاء (* ٣) . وغيرها مما ورد في الباب ٢١ و ٣٤ من أبواب الاشربة المحرمة من الوسائل . بل لا يبعد أن يستفاد من بعضها - كحديث أبي الجارود - وجوب اراقتها فان لم يكن الانتفاع بالنجس حراماً فما الوجه في حرمة الانتفاع بالخمر ؟ . قلت : لا يستفاد من النصوص المشار اليها أن العلة للحرمة نجاسة الخمر ولذا نلتزم بالحرمة حتى على القول بطهارتها .

وملخص الكلام أن مقتضى القاعدة الاووية عدم الحرمة وعلى فرض قيام دليل على الحرمة في مورد لا بد من الاقتصار عليه ولا وجه للتعدي وتفصيل الكلام في

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ١ .

(مسألة ٤٠٠) : لا يجوز بيع الميتة^(١) .

كل واحد من النجاسات موكول الى محله .

(١) يظهر من بعض الكلمات أن المشهور بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة هي حرمة بيع الميتة وضعا وتكليفا وعن المستند أن حرمة بيعها وشرائها والتكسب بها اجماعى وكذلك نقل عن التذكرة وعن رهن الخلاف : أنها لا تملك .

ويدل على الحرمة الوضعية ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون له الغنم يقطع من البائتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (* ١) .

وتدل أيضاً على فساد بيعها عدة نصوص : منها : ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (* ٢) .

ومنها : ما رواه الصدوق قال : قال عليه السلام : أجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت الحديث (* ٣) .

ومنها : ما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

.

وفي قبال هذه النصوص ما يعارضها لاحظ ما رواه أبو القاسم الصبقل قال :
 كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
 العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ « قال خ » فكتب : لا بأس (* ١) .
 وما رواه ايضاً وولده قال : كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل
 السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود
 الميتة والبغال والحمير الاهلية لايجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها
 وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في
 هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب اجعل ثوباً للصلاة وكتب اليه جعلت فداك
 وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل
 بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس (* ٢) . والحديثان ضعيفان .
 وربما يستفاد الجواز من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
 حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
 بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال :
 ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته (* ٣) .
 بتقريب : أن الظاهر من الرواية أنه عليه السلام كان يبعث الى العراق لان يشتري
 له الفرو والحوال أن أهل العراق كانوا يستحلون لباس الميتة حسب قوله عليه السلام .
 ويرد عليه : أن السند ضعيف مضافاً الى أن يد المسلم وسوق المسلمين اماراة

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب النجاسات الحديث : ٣

والخمر ١).

على التذكية فالمنحصل أن الحق ما أفاده في المتن من حرمة بيع المبتة وضماً .
(١) الظاهر أنه اتفاق بين الفريقين وحرمة أوضح من أن يخفى وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه قال : لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلاً من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقنا وقال: ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمرها (* ١) .

ومنها ما رواه السكوني (* ٢) ومنها ما رواه الصدوق (* ٣) ومنها ما رواه حماد بن عمرو وانس (* ٤) . ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٥٥ و ٥٥ من أبواب ما يكتسب به .

وعلى الجملة لا اشكال في حرمة بيع الخمر لكن المستفاد من جملة من النصوص جواز بيعه بالنسبة الى الكافر لاحظ النصوص التي نذكرها في شرح حرمة بيع الخنزير .

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٨٠ .

(٣) لاحظ ص : ٣٨٠ .

(٤) لاحظ ص : ٣٨٠ .

والخنزير^(١).

ولا ادري كيف حكم الماتن بحرمة بيع الخمر والخنزير على الاطلاق والحال أنه ليس الامر كذلك .

لا يقال : اي أثر يترتب على صحة بيع الكافر فانه يقال : من جملة آثاره أنه لو باع الخمر أو الخنزير يملك الثمن فيجوز أن يأخذه المسلم منه بسبب من الاسباب المقررة كما أنه صرح بما ذكر في بعض النصوص المشار اليها فلاحظ .

(١) ادعى على بطلان بيعه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرأ أو خنزيراً الى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه ؟ بعد الاسلام قال : انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (* ١) . فان المستفاد من هذه الرواية فساد بيع الخنزير اذ لو كان بيعه صحيحاً لم يكن وجه لتخصيص الحلية بمن له الثمن فيعلم أن البيع فاسد في حق المسلم . وبعبارة اخرى : ان مقتضى مفهوم الحصر أن غير مالك الثمن لا يجوز له وان لم يكن البيع فاسداً لم يكن وجه للتخصيص كما أنه يستفاد من الرواية أنه يجوز بيعه لغير المسلم .

ومنها : ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ويقضى دينه ؟ قال : لا (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١١

.....

وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية بن سعيد .

ومنها ما رواه يونس في مجوسي باع خمرأ أو خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يصل المال قال : له دراهمه وقال : أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بابن مرار .

ومنها : حديثا الجعفریات ودعائم الاسلام قال : من السحت الى أن قال وثمن الخنزير (* ٢) وقال : نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والخنزير (* ٣) والحديثان كلاهما ضعيفان سنداً .

وفي قبال هذه النصوص عدة روايات يستفاد منها الجواز منها : ما رواه منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لى على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لى أخذها ؟ فقال : انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك (* ٤) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرأ وخنزير وهو ينظر فقضاه فقال : لا بأس اما للمقتضى فحلل وأما للبائع فحرام (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث ٢ :

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

والكلب غير الصيد^(١).

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرأ وخنزيراً ثم يقضى منها قال : لا بأس أو قال : خذها (* ١).
ومنها : ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنزير فيقضيها فقال : فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرأ وخنزير يأخذ ثمنه قال : لا بأس (* ٣).
فلا بد من الجمع بين هذه النصوص فنقول : النص المعتبر الدال على الحرمة منحصر في حديث ابن جعفر والمستفاد منه كما مر أمر ان : أحدهما عدم الجواز للمسلم ثانيهما الجواز للنصراني

وما دل على الجواز على قسمين : أحدهما : ما يدل على الجواز بالنسبة الى خصوص الذمي ثانيهما : ما يدل على الجواز على الاطلاق أما القسم الاول فلا تعارض بينه وبين دليل المنع اذ كل منهما وارد في موضوع غير ما ورد فيه الاخر وأما القسم الثاني فحيث انه مطلق يقيد بحديث ابن جعفر بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد فلا يبقى اشكال .

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال: ولا بأس بثمان الهرة (*) (١) .
وتدل على المدعى جملة أخرى من النصوص منها: ما رواه أبو عبد الله العامري
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت
وأما الصيود فلا بأس (*) (٢)

ومنها: ما رواه الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث
قال: وثمن الكلب سحت (*) (٣) .

ومنها: ما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب (*) (٤) .

ومنها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب
الصيد قال: لا بأس بثمانه والآخر لا يحل ثمنه (*) (٥) .

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت (*) (٦) .

ومنها: ما رواه الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس (* ١) .
ومنها : ما رواه الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سمعته : يقول : ثمن الكلب
سحت والسحت في النار (* ٢) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاول فبقاسم الوليد العماري وأما الثاني فبسهل
وأما الرابع فبقاسم بن سليمان وأما الخامس والسادس فبالبطائني وأما السابع فبقاسم
بن الوليد وأما الثامن فبالرسال .

فالمعتبر من الروايات هو رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمان بن أبي عبد الله
فالمتمحصل أن بيع الكلب فاسد لكن قد قيد دليل الحرمة بان لا يكون صبوراً
وأما الصيود فيحل بيعه كما صرح في جملة من النصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم
فان المنيع يختص بغير الصيود وأما بيع الصيود فيجوز على طبق القاعدة بل يمكن
ان يقال : ان جوازه يستفاد من نفس الحديث بمقتضى الفهم العرفي .

ونتيجة ما تقدم أن بيع الكلب مطلقاً فاسد الاكلب الصيد وربما يقال : بجواز
بيع كلب الماشية والزرع والمخاطط واستدل عليه بجملة من الوجوه كلها ضعيفة :
الاول : الاجماع وفيه أن حال الاجماع في الاشكال ظاهر اذ يحتمل كونه
مستنداً الى الوجوه المذكورة فيكون مدر كياً لا تعدياً فلا يكون حجة .

الثانية : أن قتلها يوجب الدية . وفيه أن ثبوت الدية لا يستلزم جواز البيع
فان قتل الحر يوجب الدية ومع ذلك لا يجوز بيعه .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

ولا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة والمنتجسة اذا كانت لها منفعة محللة معتدة بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال^(١) والا فلا يجوز بيعها وان كانت لها منفعة محللة جزئية^(٢)

الثالث : أن اجارتها جائزة فيجوز بيعها ايضاً للملازمة . وفيه : أنه لا ملازمة ولذا يجوز اجارة الحر ولا يجوز بيعه .

الرابع : أن بيع كلب الصيد جائز لوجود المنفعة فيه فيجوز بيع هذه الثلاثة لعين الملاك .

وفيه : أنه لا ملازمة بين الامرين ولذا نرى أن الحر له منافع محللة مقصودة ومع ذلك لا يجوز بيعه .

وعلى الجملة الاحكام الشرعية تعبدية ولا طريق الى الوصول الى ما هو الملاك .

الخامس : أن مقتضى الجمع بين الروايات هو الجواز . وفيه : أن الدليل المعتبر قد دل على جواز بيع الصيد ونهى عن غيره وأما الرواية الدالة على الجواز خصوصاً أو عموماً كحديث تحف العقول فلا اعتبار بسنده فلا تصل النوبة الى الجمع السندي والدلالي .

فالنتيجة : أنه لا دليل على جواز الانواع الثلاثة فالمرجع الرواية الدالة على عدم الجواز نعم فسي خصوص الكلب الذي يصيد يجوز بيعه لدلالة جملة من النصوص عليه .

(١) تفصيل الكلام موكول الى كتاب المكاسب ولكن الظاهر أن الامر كما أفاده اذ ليس في المقام ما يكون مقتضياً للحرمة والاطلاقات الدالة على صحة البيع تقتضى الجواز .

(٢) قد تعرضنا لهذه الجهة في بحث المعاملات وقد قرر ما حققناه فسي هذا

(مسألة ٤٠١): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وكذلك فراشها وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذالزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك^(١).

المقام المتكرر لاحظ ج ٣ من كتاب دراستنا ص: ١٥٤ - ١٥٩ وقلنا هناك انه لادليل على اعتبار المالية والمنفعة في المبيع والتفصيل موكول الى ذلك الباب .
والعجب من الماتن حيث أفتى في المقام بعدم الجواز مع أنه صرح في بعض كلماته (* ١) بعدم الاعتبار وفي بعض نسخ المنهاج بنى عدم الجواز على الاحتياط .

(١) في هذه المسألة فروع : الاول : أنه تجب ازالة النجاسة عن المسجد والذي يمكن أن يذكر في وجهه أو ذكر امور :

الامر الاول : الاجماع وفيه أنه على فرض تحصيله لا يمكن أن يعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة فلا يكون تعدياً كاشفاً بل يحتمل كونه مدركياً .

الامر الثاني : قوله تعالى : « أن طهر ابنتي للطائفين والعاكفين والسرّكع السجود » (* ٢) .

بتقريب : أن الله تعالى أمر بتطهير البيت وحيث انه لا فرق بين المسجد الحرام

(١) مصباح الفقاهة ج ١ ص : ٥٨

(٢) البقرة / ١١٩

وبقية المساجد فان جميع المساجد بيوت الله فيجب ازالة النجاسة عن مطلق المسجد .
وفيه : أولاً أن الخطاب المذكور متوجه الى ابراهيم وكون المقصود من
الطهارة الطهارة الشرعية الاعتبارية التي محل الكلام أول الاشكال بل مناسبة الحكم
والموضوع تقتضي أن يكون المراد من الجملة تطهير البيت من آثار الشرك وقذارته
كما ورد عن الصادق عليه السلام فانه عليه السلام قال في هذا الخبر : « يعني نح
عنه المشركين » (* ١) فلا ترتبط الآية بالمدعى .

وثانياً لو اغمض عما ذكر نقول : ان المستفاد من الآية أن التطهير لاجل
الطائف والعاكف فيناسب أن يكون المراد من التطهير تنزيه البيت من القذارات
الصورية .

وثالثاً أن عدم الفصل بين المسجد الحرام وبقيّة المساجد غير ثابت وعدم
القول بالفصل ليس اجماعاً على عدم الفصل والحال أن الاجماع على فرض تحققه
لا أثر له كما مر .

الامر الثالث : قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام » (* ٢) .

بتقريب : أن المستفاد من الآية حرمة دخول المشرك المسجد الحرام لاجل
كونه نجساً وحيث انه لا فرق بين المسجد الحرام وبقيّة المساجد فالحكم عام .
ويرد عليه أولاً : أنه قد مر منا الاشكال في كون المراد من اللفظ في الآية

.

النجاسة الاعتبارية وقد استوفينا الكلام من هذه الجهة في بحث نجاسة الكافر فراجع .

وثانيا : أن عدم الفرق بين المسجد الحرام وبقية المساجد أول الكلام كما مر آنفاً .

وثالثا : أن الآية على فرض دلالتها إنما تدل على حرمة ادخال النجاسة في المسجد والحال أنه لا يحرم ادخال الأعيان النجسة فيه إذا لم يلزم منه الهتك .
فالتتية أن هذا الدليل أيضاً غير تام .

الأمر الرابع : ما عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة (* ١) .

وهذه الرواية لارسالها لاعتبار بها مضافاً إلى تطرق احتمالات فيها فإنه من الممكن أن يكون المراد بالمساجد المواضع السبعة كما أنه يمكن أن يكون المراد المواضع التي تقع عليها المواضع السبعة وإيضاً يمكن أن يكون المراد خصوص موضع الجبهة .

الأمر الخامس : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيملى فيه قبل أن يغسل ؟ قال إذا جف فلا بأس (* ٢) .

بتقريب : أن المرتكز في ذهن السائل أن إزالة النجاسة عن المسجد أمر واجب ومن ناحية أخرى يتصور السائل أن بول الدابة من النجاسات ولذا يسأل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١٨

.

عن الامام عن وظيفته والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه .

ان قلت : بول الدواب طاهر على طبق المذهب . قلت : حيث ان مذهب العامة على نجاسته يكون التقرير تقية .

ان قلت : ان كان المستفاد من الرواية ما ذكر فكيف يمكن الالتزام بعدم البأس في صورة الجفاف اذ مطلق الجفاف لا يكون مطهراً .

قلت : من الممكن أن الرواية من هذه الجهة صدرت ايضاً تقية اذ كما نقل أن بعض العامة أي الحنفية قائلون بأن مطلق الجفاف يقتضي الطهارة ولكن حمل الرواية على التقية بهذا النحو لا يتنافى دلالتها على المدعى فان المستفاد منها وجوب ازالة النجاسة عن المسجد غاية الامر تطبيق هذه الكبرى على المورد يكون بنحو التقية .

لكن في المقام اشكال وهو أنه من الممكن أن يكون السؤال من ناحية منافاة تعظيم المسجد مع وجود القذارات العرفية فيه فربما تجب ازالته عنه أو تستحب فيمكن أن يكون وجه السؤال امكان تنافي المبادرة الى الصلاة مع وجود بول الدابة على جدران المسجد والامام عليه السلام يفصل بين صورتى الجفاف وعدمه اذ مع الجفاف لا يصدق ان هناك المسجد فلا يرتبط السؤال بوجوب ازالة النجاسة عن المسجد .

ويؤيد المدعى أنه يبعد أن يكون مثل على بن جعفر جاهلاً بعدم نجاسة بول الدابة . فتأمل .

الامر السادس : ما رواه محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيتنا وبين المسجد

زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له : ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ فقال : لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً قلت : والسريقن الرطب أطأ عليه فقال : لا يضرك مثله (* ١) .

بتقريب : أن تعليق نفى البأس على حصول الطهارة يدل على أنه مع النجاسة لا يجوز .

وفيه : أولاً أنه يمكن أن يكون بلحاظ الصلاة كما يستفاد ما ذكر من حديثه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فرما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض تطهر بعضه بعضاً قلت : فاطأ على الروث الرطب قال : لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلى ولا اغسله (* ٢) .

فان المستفاد من هذا الحديث أن محط النظر جواز الصلاة بلحاظ حصول الطهارة فلا ترتبط الرواية بحرمة تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره .

وثانياً لو كان النظر الى عدم تنجيس المسجد لكان المناسب أن يعلل عدم البأس بجفاف الرجل من البول اذ مع الجفاف لا ينجس المسجد فلاحظ .

الامر السابع : ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩ .

• • • • •

طويل ان الله أوحى الى نبيه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يسرقد فيه بالليل ومربسد أبواب من كان له في مسجدك باب الاباب على عليه السلام وممكن فاطمه عليها السلام ولا يمرن فيه جنب (* ١) .

ويرد عليه : أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهة والا كان المناسب أن يقول : « وأخرج منه » لسبق المرجع مضافاً الى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفاً مختصاً به .

الامر الثامن النصوص الدالة على جواز جعل الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طمه بالتراب لاحظ الروايات في الوسائل في الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد منها ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي أنه قال لابي عبدالله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال : نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره (* ٢) .

ومنها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب حتى يسواريه فهو أطهر (* ٣) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال : اذا نظف واصلح فلا بأس (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

.

فانه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين : احدهما : أن المرتكز في ذهن السائل التنافي بين المسجدية والنجاسة والامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز .

انبيها أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجداً على الظن فيعلم التنافي بين الامرين ويعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجامع مع النجاسة فلا فرق بين الاحداث والابقاء اى يستفاد منها أمران :

الاول: حرمة التنجيس الثاني وجوب التطهير لكن لا يستفاد من هذه النصوص سراية الحكم المذكور الى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب ازالة النجاسة عن جدار المسجد من خارجه .

وان شئت قلت: المستفاد من الادلة حرمة التنجيس ووجوب الازالة عن ظاهر المسجد وأما باطنه فمقتضى الاصل هو الجواز .

وربما يقال : بأنه يجوز تنجيس المسجد فان الجواز مقتضى الاصل ويدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الدمل يكون بالرجل فينجر وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة (* ١) .

فان مقتضى اطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط وان كان الحائط للمسجد . وفيه : أن الاصل لا يبقى مجال له بعد ورود النص وأما الحديث فلا اطلاق له وليس في مقام البيان من هذه الجهة ولذا لا يمكن الاستدلال به على جواز مسح

حائط الغير مضافاً الى أن الرواية مخدوشة سنداً بعلى بن خالد فالمتحصل مما ذكرنا أنه تجب ازالة النجاسة عن المسجد .

الفرع الثاني : أنه يحرم تنجيس المسجد كما تجب ازالة النجاسة عنه وقد ظهر بما ذكرنا أن الامر كما أفاده فكما تجب الازالة كذلك يحرم احداث النجاسة .
الفرع الثالث : أنه تجب ازالة النجاسة عن آلات المسجد وفرشه ويحرم تنجيسها والحاق الامور المذكورة بالمسجد في الوجوب والحرمة المذكورين مشكل والاحتياط طريق النجاة .

وملخص الكلام أنه لادليل على الحاق آلات المسجد بالمسجد نفسه في وجوب ازالة النجاسة عنها وحرمة تنجيسها ومقتضى الاصل الاولي البرائة نعم اذا ترتب على تنجيس الآلات هتك حرمة المسجد أو ترتب الهتك على عدم ازالة النجاسة عنها حرم الاول ووجب الثاني .

وفي كلام سيدنا صرح بحرمة التنجيس بالنسبة الى حصيره وفرشه بتقريب أنه ينافي جهة الوقفية .

ولم أفهم المراد من هذا الكلام فانه اي منافاة بين تنجيس فرش المسجد وجهة الوقف الا من ناحية توقف الاستفادة عن فرش المسجد على طهارته وهذا التقريب على فرض تمامينه يكون أخص من المدعى فلاحظ .

الفرع الرابع : أنه يحرم ادخال النجاسة غير المتعدية اليه مع تحقق الهتك والامر كما أفاده فان هتك حرمة المسجد حرام بالقطع اذ المسجد من شعائر الله وهتكها حرام ولذا يحرم الهتك بأي نحو يتحقق ولا يختص بالمقام .

(مسألة ٤٠٢) : تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد^(١)
بل وآلاته وفراشه على الاحوط^(٢) حتى لو دخل المسجد ليصلي

الفرع الخامس : جواز الادخال مع عدم تحققه وهذا لاشكال فيه فان السيرة
جارية على ادخال النجاسة في المسجد في صورة عدم تحقق الهتك .

ويمكن استفادة الجواز من بعض النصوص كالنصوص الدالة على اجتياز الجنب
والحائض المساجد والحال انهما مصاحبان غالباً مع النجاسة لاحظ النصوص في
الباب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل منها : ما رواه جميل قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلنا له :
الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (* ٢) .
(١) حيث علم من الشارع عدم رضائه ببقاء النجاسة فيه للتنافي ويمكن الاستدلال
على المدعى بالنصوص الدالة على تعليق جواز جعل الكنيف مسجداً على الظم
فانه لو لم تكن النجاسة منافية مع المسجدية بنحو الاطلاق لم يكن وجه للزوم
الظم اولا ثم جعل المحل مسجداً .

(٢) اذ لا دليل على شمول الحكم لما ذكر فاسراء الحكم من باب الاحتياط
فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت ^(١) لكن لو صلى وترك الازالة عصى ^(٢) وصحت الصلاة ^(٣) أما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدماً لها على الازالة ^(٤) .
(مسألة ٤٠٣) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره اذا كان يسيراً لا يعتد به وأما اذا كان التخريب مضرراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب اشكال حتى فيما اذا وجد باذل لتعميره ^(٥) .

(مسألة ٤٠٤) اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله ^(٦)

(١) اذا الموسع لا يزاحم المضيق .

(٢) لتركه الواجب .

(٣) بالترتب .

(٤) فان الاقوى ملاكاً يقدم ولا اشكال في اقوائية الصلاة من حيث الملاك فتقدم .

(٥) الذي يختلج بالبال أن يقال ان كان التخريب لا يضر بالانتفاع منفعة مقصودة من المسجد يجب لان المفروض وجوب الازالة فتجب مقدمة ما يكون واجباً وأما ان كان مضرراً بالوقف كما هو المفروض في المتن فوجوبه محل الاشكال اذا المقام يدخل في كبرى التزاحم وحيث ان حرمة التخريب محتمل الاهمية فلا مجال لتعين الازالة بالتخريب وعليه لا فرق بين وجود البازل وعدمه .

(٦) تارة تكون للمسجد موقوفة راجعة الى جهات المسجد فلا اشكال في جواز

ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس^(١) كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به^(٢).

(مسألة ٤٠٥) : اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك^(٣).

بذل المال منها لتطهير المسجد اذ تطهيره من الامور الراجعة اليه فلا اشكال في البذل بل يجب وأما على تقدير عدمها فان قلنا بأن المستفاد من دليل لا ضرر هو النهي فلا مجال للتوقف في الوجوب لان التطهير واجب ومقدمة الواجب كذلك وأما على المسلك المشهور فان توقف تطهير المسجد على بذل المال وكان ضرورياً لا يجب لحكومة قاعدة لا ضرر على ادلة الاحكام الاولى.

(١) دليل الضمان ناظر الى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف وأما مؤنة التطهير فلا دليل على ضمانها فلو نجس ملك الغير فتارة يكون التنجيس موجبا لاتلافه كالحليب المتنجس فضمانه على من نجسه اذا لاتلاف يوجب الضمان واخرى يوجب نقصان قيمتها فالمتلف يضمن ما به التفاوت وأما مؤنة التطهير فلا. هذا بالنسبة الى الاملاك الشخصية أو الاوقاف الخاصة وأما المسجد فهو تحرير وليس وقفاً فلا يضمن من نجسه نعم لا يبعد القول بالضمان بالنسبة الى اتلاف ما يكون وقفاً للمسجد فان فرش المسجد وقف وليس تحريراً.

(٢) اذا المفروض أن وجوب ازالة النجاسة عن المسجد كفائي ولا يختص بواحد من المكلفين دون آخر ولا فرق في تحقق موضوع التكليف بين أنواعه وذلك لاطلاق الدليل وان شئت قلت : لم يدل دليل على الاختصاص.

(٣) اذ الامر يدور بين المحذورين ويجب بحكم العقل اختيار اقلهما . بل يمكن أن يقال بالوجوب في الجملة ولو مع عدم طهارته بعد ذلك مثلالو

(مسألة ٤٠٦) : اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير باعلامه ^١ .

(مسألة ٤٠٧) : اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فسادة على الاحوط وأما مع استلزام الفساد ففى جواز

فرض توقف تطهير ثلاثة اذرع من المسجد على تنجيس شبر واحد بحيث لا يمكن تطهيره بعد ذلك لا يبعد أن يقال بوجوب الازالة ولو مع استلزامها نجاسة ذلك المقدار وعدم امكان ازالتها بعد ذلك وذلك لان كل جزء من المسجد موضوع للحكم فلو دار الامر بين بقاء نجاسة الاقل والاكثر يقدم الاول .

(١) بتقريب : أنه اذا شك العبد في القدرة على الامتثال أو اذا شك في امكان تحصيل الغرض يجب بحكم العقل التصدي وسد باب العدم من ناحية نفسه .
وللتقاش في هذا التقريب مجال فان الواجب بحكم العقل امتثال الامر المولى كما لو تمكن من تحصيل الغرض الملزم فانه لا يبعد أن يقال ان العقل يحكم بلزوم حفظ الملاك وعدم جواز تفويته .

وأما في غير هذين الموردين فلا دليل على المدعى فان مقتضى اصل البرائة عدم توجه التكليف وفي المقام مع الشك في تأثير الاخبار يشك المكلف في القدرة على التطهير ومع الشك فيها يشك في توجه الخطاب ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

نعم مع احراز التأثير وقيام الغير بهذه الوظيفة يجب الاعلام اذ لا يجب في تطهير المسجد المباشرة بل يتحقق الامتثال باي نحو ممكن .

تطهيره أو قطع موضع النجس منه اشكال^{١١} .

(مسألة ٤٠٨) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً

وان كان لا يصلى فيه أحد ويجب تطهيره اذا تنجس^{١٢} .

(١) قد مر الاشكال فيه وأنه لا دليل على الوجوب نعم فيما لا يتوجه محذور يكون التطهير موافقاً للاحتياط وأما مع استلزامه محذوراً كما ذكر في المتن فلا يجوز اذ لا مجال لارتكاب الاحتياط في ضمن الاتيان بالمحرم .

(٢) المسجد المخروب تارة يكون باقياً بعنوانه واخرى لا يكون باقياً بعنوانه كما اذا جعل طريقاً وشارعاً عاماً بحيث لا يصدق عليه العنوان الاولي فلا اشكال في حرمة التنجيس ووجوب الازالة لاطلاق الدليل وأما الصورة الثانية فربما يقال : بأنه لا يترتب عليه الاحكام المقررة لعدم بقاء عنوان الموضوع .

وبتقريب آخر : الادلة اللفظية لا تشمل لان الاحكام المستفادة من الادلة اللفظية مترتبة على عنوان المسجد والمفروض انتفاء العنوان فلا موضوع ولا مجال لاستصحاب بقاء احكامه لعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي .

ويرد عليه أنه لا اشكال في انطباق عنوان المسجدية ولو بعد الخراب وجعله موضوعاً آخر اذ المسجدية يتقوم بجعل من بيده الامر المكان الفلاني مسجداً ولا معنى لزوال هذا العنوان .

والعجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد في هذا المقام - على ما في التقرير - أن الوقف لا يبطل بالخراب لعدم المقتضى للبطلان وأما ترتيب الاحكام عليه فلا لانتفاء الموضوع .

فان ما أفاده جمع بين المتنافيين اذ العنوان الذي قصده الجاعل وهو عنوان

(مسألة ٤٠٩) : اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما ^(١) .

(مسألة ٤١٠) : يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة والتربة الحسينية بل تربة الرسول ص وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ ^(٢) .

المسجدية ان كان باقياً يترتب أحكامه والا فلا مقتضى لبقاء الوقف على حاله والحال أن الجاعل قصد أمراً واحداً والامر الواحد غير قابل للبقاء والزوال معاً مضافاً الى أن المسجد ليس وقفاً بل تحرير .

ونعم ما قال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام في شرح قول المحقق قدس سره : « واذ ازيلت آثار المسجدية لا تزول بسذلك مسجديته » ، : « لان قوام المسجدية في الحقيقة انما هو بارض المسجد لا بالاثار بل لو خرجت أرضه عن صلاحية أن يصلى فيه بالفعل باستعلاء الماء عليها أو باستيجامها مثلاً لم يحل لاحد تملكه ، بل ولا فعل ما ينافي مسجديته » (* ١) .

الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

(١) للعلم الاجمالي وتنجيذه على ما هو المعروف عند القوم .

(٢) اذ لا اشكال في حرمة اهانة المذكورات فانها حرمت الله وشعائره ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب كما أنه لو تنجست وبقائها على النجاسة

يوجب انتهاكها تجنب الازالة بلا اشكال .
 هذا بالنسبة الى مورد تحقق عنوان الهتك وهو خارج عن محل الكلام فان
 هتك حرمة الله حرام باي وجه كان ولذا لا يجوز ويحرم الهتك ولو مع عدم
 التنجيس وأما الازالة أو التنجيس بما هما كذلك فهل يكون دليل على وجوب الاول
 وحرمة الثاني ؟

فتقول : أما وجوب الازالة فالظاهر أنه لا دليل عليه وكونه مصداقاً لتعظيم
 شعائر الله لا يقتضى الوجوب اذ من الظاهر أنه لا يجب تعظيم الشعائر بجميع
 أنواعه وهذا أوضح من أن يخفى ومقتضى الاصل الاول عدم الوجوب .
 وأما حرمة التنجيس فتارة يقع الكلام بالنسبة الى المصحف الشريف واخرى
 بالنسبة الى بقية المذكورات فى المتن أما المصحف الشريف فالظاهر أنه لا
 دليل على حرمة تنجيسه مع قطع النظر عن عنوان الهتك بلا فرق بين خطه وغيره
 من الورق والجلد وغيرهما مما يتعلق به .

وربما يقال - كما عن شيخنا الانصارى قدس سره - بأنه يحرم مس الخط
 الشريف بلا طهارة ويسدل عليه قوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » (* ١)
 فان الآية الشريفة ولو بمعونة النص تدل على حرمة المس وان غير المتطهر لا
 يجوز له فبطريق أولى تدل على حرمة تنجيسه وازالة النجاسة عنه .

وبعبارة اخرى : اذا كان مس الخط باليد مع طهارة اليد غير جائز كما يستفاد
 من الآية يحرم التنجيس بالاولوية .

(مسألة ٤١١) : اذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره اشكال^١ والاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب^٢

ويرد عليه : أنه لا ملازمة بين عدم جواز مس الكتاب لغير المتطهر وعدم وجوب ازالة النجاسة الخبثية عنه وكذلك حرمة التنجيس اذ ملاكات الاحكام الشرعية ليست بايدينا .

واما الآية الشريفة فقد تعرضنا لها في الجزء الاول من هذا الشرح ص : ٥٥٢ وقلنا هناك بأن الآية ليست في مقام التشريع ولا يستفاد منها الحكم الشرعي والرواية المفسرة لها ضعيفة سنداً فراجع .
وأما ساير المذكورات في المتن فافاد سيدنا الاستاد بأنه حرام بتقريب : ان ما يتعلق بالمعصوم من الحرم الشريف والرواق والضريح وغيرها وقف خاص له ومملك لتلك الجهة الخاصة وقد وقفت لانتفاع الناس بها وكونها نجسة ينافي الانتفاع المطلوب منها اذ مع نجاستها تتعدى الى الزوار فلا يجوز .

ويرد عليه أولاً : أنه ليس كل جزء من المذكورات مورد ابتلاء الزوار فالدليل أخص من المدعى .

وثانياً أن ما افيد يتوقف على تنجيس المتنجس وهو أول الكلام .
وثالثاً هذا البيان لا يتم مع الشك في السراية والملافة مع الرطوبة .
فالحق عدم قيام دليل على حرمة التنجيس فالمتحصل مما ذكرنا أنه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن المذكورات بل لا دليل على حرمة تنجيسها فلاحظ .
(١) قد مر أنه لا وجه للاشكال .

(٢) لم يظهر لى وجه ما أفاده فانه اي فرق بين الصورتين وبعبارة اخرى ان

وأما مساجد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب ازالة النجاسة عنها^(١).
نعم اذا اتخذت مسجداً بأن يملكها ولي الامر ثم يجعلها
مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد^(٢).

كان تخريب المسجد يخرج منه عن عنوانه ويبدل موضوعه بحيث لا يترتب عليه
الاحكام المقررة له شرعاً فلا يفرق بين النجاسة الطارئة عليه قبل الخراب وبعده
اذ المفروض انعدام الموضوع ولا مجال لاستصحاب الحكم السابق لعدم بقاء
الموضوع أولاً وعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي ثانياً وأما ان قلنا بعدم
خروجه عن عنوانه بالخراب فلا وجه للتفريق بل يترتب عليه جميع الاحكام بلحاظ
اطلاق الدليل .

(١) الحكم مترتب على عنوان المسجدية وحيث انه لم يحرز قصد هذا
العنوان بالنسبة الى تلك المعابد فلا يترتب عليها الاحكام المذكورة المترتبة على
المسجد بل يظهر من بعض النصوص أنها لا تكون مسجداً لاحظ ما رواه العيص
بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟
قال : نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجداً فقال : نعم (* ١) .
وما رواه ايضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم (* ٢) . فانه يظهر من الحديثين أن البيع
والكنائس ليست مسجداً اذ لو كانت مساجد لم يكن وجه لنقضها وبنائها ثانياً فان
تخريب المسجد غير جائز .

(٢) لتحقق الموضوع على الفرض وترتب الحكم على موضوعه .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احكام المساجد الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

تتميم : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات وهو أمور :
 الاول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس ^(١) .
 حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء ^(٢) والاقوى اعتبار المشقة
 النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة فاذا لم يلزم ذلك

(١) قال في الحقائق : « لاختلاف بين الاصحاب فيما اعلم في أصل العفوعن
 دم الجروح والقروح قليلا كان أو كثيراً والاختلاف به متظافرة » (* ١) انتهى .
 (٢) لاحظ ما رواه أبو بصير (* ٢) ولاحظ ما رواه ليث المرادي قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدمايل والقروح فجلده وثيابه مملوءة
 دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه (* ٣) .
 فان مقتضى اطلاق الحديثين وغيرهما من النصوص المذكورة في الباب عدم
 تقييد الحكم بالخرج والمشقة .

ولا يخفى أنه مع المشقة والعسر لاحتياج الى النصوص الخاصة اذ الحرج
 يرفع التكليف فلا تكليف بالصلاة مع المشقة .
 وملخص الكلام أنه لم يقيد الحكم في النصوص بصورة الحرج كما أن
 مقتضى التصريح بالبرء في حديث أبي بصير واطلاق باقي النصوص بقاء العفو الى
 زمان البرء .

(١) الحقائق ج ٥ ص ٣٠٠ .

(٢) لاحظ ص : ١٩٥

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

فلا عفو^(١) ومنه دم البواسير اذا كانت ظاهرة

(١) لم يظهر لى وجه ما أفاده اذ ربما يقال : ان المستفاد من نصوص الباب بحسب الفهم العرفي أن يكون التطهير أو التبديل ذامشة نوعية وان لم يكن بالنسبة الى شخص خاص شاقاً .

وهذه الدعوى ليست بعيدة ومن يدعى استفادتها من النصوص ليس مجازفاً لكن تخصيص الحكم بخصوص المشقة في التبديل في اليوم مرة لا وجه له .
وبعبارة اخرى : لا يبعد أن يقال - كما في كلام السيد البزدي قدس سره في عروته - : ان المستفاد من النصوص اختصاص الحكم بصورة المشقة النوعية ففي كل مورد يكون كذلك يكون معفواً والا فلا فلاحظ .

وفي المقام حديثان لا ينطبقان على ما في المتن احدهما ما رواه سماعة قال : سألت عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (* ١) .
فان المستفاد من هذه الرواية أن الذي لا يمكنه غسل الدم ولا ربط ما به من القرح أو الجرح يصلى ويغسل في كل يوم ثوبه ولم يقيد بعدم الحرج النوعي والمشقة النوعية فلا ينطبق على ما أفاده .

مضافاً الى أنه مضمّر سماعة والماتن لا يرى مضمّر سماعة معتبرة بدعوى أنه لم يثبت أن سماعة لا يضمّر الا عن المعصوم عليه السلام .

ثانيهما ما رواه في السرائر: « قال: ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمه يصلى ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (* ٢) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ في الهامش الرقم : ٤

والمستفاد من هذا الحديث أن صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة وهذا الحديث أيضاً كما ترى لا ينطبق على ما في المتن .

فالمتحصل بحسب الفهم العرفي من النصوص الواردة في المقام أنه لو كان في التبديل أو الغسل مشقة نوعية لم يجب ومع عدم المشقة لا نوعاً ولا شخصاً يشكل الجزم بالجواز .

والذي يستفاد من حديث ابن مسلم أنه يجب التبديل أو الغسل في كل يوم مرة نعم إذا كان حرجاً حرجاً شخصياً لا يجب إذا الحرج يرفع الحكم الحرجي إلا أن يقال: بأنه لا يمكن الالتزام بوجوبه فإن قوله عليه السلام في حديث أبي بصير(*) (١) صريح في أنه لم يغسل ثوبه إلى زمان برء دمايله والحال أنه من البعيد جداً عدم إمكان الغسل أو التبديل بالنسبة إليه .

ويستفاد من حديث ابن جعفر (*) (٢) وجوب غسل الثوب في كل يوم مرتين ولكن يرفع اليد عنه أيضاً بصراحة خبر أبي بصير في عدم وجوبه إلى أن يحصل البرء مضافاً إلى أن وجوب الغسل خلاف السيرة الخارجية القطعية فلاحظ .

ثم انه أفاد سيد العروة فيها أنه يجب شدة إذا كان في موضع يتعارف شدة ولعل المدرك حديث ابن مسلم المنقول في السرائر بتقريب أن المستفاد من مفهوم الرواية ان الذي يستطيع ربط القرحة يجب أن يربطها ويشدها .

(١) لاحظ ص ١٩٥

(٢) لاحظ ص : ٣٢٥ .

بل الباطنة كذلك على الاظهر وكذا كل جرح أو قرح باطني
خرج دمه الى الظاهر^(١) .

(مسألة ٤١٢) : كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضاً عن
القيح المتنجس به^(٢) والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به^(٣)

ويرد على الاستدلال بالرواية على المدعى أنه قد حقق في محله عدم المفهوم
للوصف فلا مجال لهذه الدعوى .

وأما ما رواه سماعة (* ١) وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :
قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال : دعه فلا يضررك أن لا تغسله (* ٢) ، فلم يذكر
القيح في كلام الامام عليه السلام بل ذكر في كلام السائل فعدم دلالتها على المفهوم
أوضح فالمتحصل أنه لا مقتضى لهذا التقييد مضافاً الى أن السيرة الجارية من المتشعبة
ليست كذلك فيكشف عن عدم اللزوم .

(١) لا يبعد أن ما أفاده على طبق القاعده فان الميزان في العفو هو الذي يتلى
المكلف بدمه ويتلوث بدنه أو لباسه بلافق بين كونه ظاهرياً أو باطنياً فعليه بدخل
في المقام دم البواسير بلافق بين الخارجي والداخلي .

(٢) كما صرح في حديثي ليث وعبدالرحمان (* ٣) ولا يبعد أن يكون يستفاد
من غيرهما كذلك للملازمة الغالبة .

(٣) للتعارف الخارجي وحمل النصوص على صورة خلو الجرح أو القرح

(١) لاحظ ص : ٤٠٧

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٤٠٦ واول هذه الصحيفة

والاحوط استحباباً شدة اذا كان في موضع يتعارف شدة^(١) .

(مسألة ٤١٣) : اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع^(٢) .

(مسألة ٤١٤) : اذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أولاً لا يعفى عنه^(٣) .

الثاني : الدم في البدن واللباس^(٤) .

عن الدواء خلاف الظاهر فانه حمل للمطلق على الفرد النادر كما أن حملة على فصل الشتاء أو البلاد الباردة أو على صورة عدم ملاقة العرق للموضع كذلك فان كل ذلك خلاف الظاهر .

وصفة القول أن حمل النصوص على غير المتعارف الخارجي خلاف المتفاهم العرفي كما أن حملها على الحكم الاقتضائي والحشي خلاف الظاهر فلاحظ .

(١) قد مر الوجه فيه .

(٢) بلا اشكال ولا كلام اذ المفروض كونها واحدة عرفاً مضافاً الى حديث أبي بصير (* ١) فانه صرح عليه السلام بأن به دماً لم يكن يغسل ثوبه .

(٣) لاستصحاب عدم كونه من القروح والجروح فلا بد من ازالته اذ مقتضى عموم المانعية أن الدم مطلقاً يكون مانعاً خرج منه دم القروح والجروح فاذا احرز بالاستصحاب عدم كونه منهما يشمله دليل المانعية .

(٤) النصوص الواردة في المقام واردة في الثوب ولكن المشهور فيما بين

• • • • •

القوم ضم البدن اليه قال في الحقائق : « وظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه ايضاً » (* ١) انتهى .

والذي يمكن أن يقال في وجه اللاحاق أمور : الاول : القطع بعدم الفرق - كما في كلام بعض - والانضاف أن دعوى القطع بعدم الفرق جزاف .

الثاني : الاجماع وفيه انه على تقدير تحصيله يحتمل أن يكون مستنداً الى بعض الوجوه المذكورة في كلمات القوم .

الثالث : ما رواه مشي بن عبدالسلام (* ٢) بتقريب أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لاسعة وهي تقرب من سعة الدرهم .

ويرد عليه أن الرواية ضعيفة سنداً بمثنى حيث انه لم يوثق صريحاً مضافاً الى الخدشة في دلالتها على المدعي فان المستفاد من الرواية عدم نجاسة الدم بهذا المقدار فان الامر بالنقل ارشاد الى النجاسة والنهي عنه الى عدمها فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه .

الرابع : الاستظهار من نفس نصوص الباب بتقريب أن التأمل فيها - كما في كلام سيدنا الاستاد - يقتضي سلب مانعية الدم بهذا المقدار على الإطلاق بلافرق بين اللباس والبدن . وعهدة هذه الدعوى على مدعيها ففي النتيجة ان ثبت اجماع تعبدى كاشف أو أمكن اثبات السيرة المتصلة بزمانهم عليهم السلام فهو الا فيشكل الجزم بالمدعى والله العالم .

إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي^١ .

(١) كما نص عليه في الروايات لاحظ ما رواه عبدالله بن أبي يعفور (* ١) وما رواه اسماعيل الجعفي (* ٢) وما رواه محمد بن مسلم (* ٣) .

بقى حكم الدم إذا كان بمقدار الدرهم نقل عن المشهور ذهابهم الى عدم العفو بل عن الخلاف دعوى الاجماع على عدم العفو ونقل عن المرتضى وسائر العفو ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظتها .

فتقول : القاعدة الاولى تقتضى المنع فان المستفاد من الادلة عدم جواز الصلاة في النجس والاستثناء يحتاج الى الدليل .

وربما يقال : ان المستفاد من الشرطية الثانية في حديث الجعفي (* ٤) هو العفو لان المنطوق قد جعل الموضوع للمنع اكثر من الدرهم فيدل بالمفهوم على عدم البأس في الدرهم أو الاقل .

وفيه : ان الموضوع لنفى البأس في الصدر الاقل من الدرهم فيدل بالمفهوم على البأس في الدرهم والذيل بيان للصدر فلا دليل على عدم البأس بالنسبة الى مقدار الدرهم .

وان شئت قلت : ان الذيل اما غير متعرض لمقدار الدرهم أو يكون ناظراً الى أن الدم اذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر فلا تدل الرواية على عدم البأس في مقدار الدرهم .

(١) لاحظ ص : ٣٣٨

(٢) لاحظ ص : ١٩١

(٣) لاحظ ص : ١٩١

(٤) لاحظ ص : ١٩١

ولم يكن من دم نجس العين^١ .

وان ابيت عما ذكرنا قلنا الرواية تصبح مجملة بلحاظ تعارض ذيلها مع صدرها فلا تكون قابلة للاستدلال .

وقريب من الحديث المذكور ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان مقتضى ذيل الحديث ان المانع ما يكون أزيد من مقدار الدرهم وبمفهومه يدل على عدم كون مقدار الدرهم مانعاً وأما صدر الرواية فيستفاد منه ان الميزان في العفو كونه اقل من الدرهم فنقول : الرواية اما غير متعرضة لصورة مقدار الدرهم بل ناظرة الى صورتى الاقل والاكثر واما المراد من الذيل مقدار الدرهم فما زاد واما نقول : بأن الذيل والصدر يتعارضان فالرواية تصير مجملة وعلى جميع التقادير تكون النتيجة المنع اذ على تقدير عدم التعرض والسكوت عن حكم مقدار الدرهم يكون المرجع دليل المنع كما انه على تقدير الاجمال كذلك واما على التقدير الثالث فالامر اوضح اضف الى ذلك كله ان حديث ابن ابي يعفور (* ٢) يدل بالصراحة على ما نعية مقدار الدرهم فلاحظ .

١) يمكن أن يقال : ان مقتضى اطلاق دليل العفو عدم الفرق بين أنواع الدم فلا بأس بدم نجس العين وقد ذكر في المنع عن الاطلاق وجوه :
الوجه الاول: انصراف الدليل بدعوى ان الابتلاء بدم نجس العين نادر فدليل العفو منصرف عنه .

ويرد عليه اولاً: ان لازم هذا الكلام اخراج كثير من الدماء التي يكون الابتلاء

١) لاحظ ص : ١٩١

٢) لاحظ ص : ٣٣٨

ولا من الميتة ولا من غير ما كول اللحم والا فلا يعفى عنه على
الظاهر^(١) والاحوط الحاق الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة
بالمذكورات^(٢).

بها نادراً وهل يمكن القول به ؟ وثانياً لا وجه للانصراف فان المطلق لا ينصرف
الى الفرد النادر لأنه ينصرف عنه سيما مع أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الجمع
بينها فالحكم مترتب على الطبيعى بلا قيد ولازمه سريانه وشمول الحكم لجميع
افرادہ .

الوجه الثاني : ان دم نجس العين يلاقي بدنه فيشتد نجاسته ودليل العفو ناظر
الى خصوص الدم لا الزايد عليه .
وفيه : أن دم الحيوان النجس كبقية اجزائه ولا يتأثر جزؤه بملاقاة جزء آخر
والا يلزم أن يتأثر البول بملاقاة مثله .

الوجه الثالث : ان المستفاد من دليل العفو عنوان الدم بما هو دم ولا نظر
في دليل العفو الى جهة اخرى .

وهذا الوجه تام ومما يوضح المدعى ان الالتزام بالاطلاق يستلزم العفو عن
دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم وأما لعاب فمه فهو يوجب فساد الصلاة
وكيف يمكن القول به فلاحظ .

(١) قد ظهر الوجه فيهما مما ذكرنا في نجس العين فانه لا اطلاق في دليل
الاستثناء وبعبارة اخرى تلك النصوص ناظرة الى اخراج الدم بما هو دم .

(٢) تارة يستدل على المدعى بالاجماع . ويرد عليه انه لم يتحقق قيام اجماع

ولا يلحق المتنجس بالدم به ^١ .

(مسألة ٣١٥) . اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الاخر فهو

دم واحد ^٢ .

تعبدى على الحكم واخرى بحديث أبي بصير (* ١) بتقريب أن الحديث يدل على ما نعبه دم الحيض على الاطلاق وبالحاق دم الاستحاضة به بأنها مشتقة منه وبأن دم النفاس اصله دم الحيض .

ويرد على اصل الاستدلال أن الحديث ضعيف سنداً بالمكارى وعلى فرض التسليم لا وجه للاحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض فان دم الاستحاضة بمقتضى النص غير دم الحيض وانهما لا يخرجان من محل واحد لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (* ٢) .

وأما دم النفاس فعلى تقدير تسليم أنه حيض محتبس لاوجه لترتيب آثار الحيض عليه بلا دليل على الاطلاق فلاحظ . فالحق أن الدماء الثلاثة كبقية الدماء ولا وجه لاجراجها .

(١) ووجه اللاحاق الاولوية بدعوى ان الفرع لا يسزىد على الاصل . وفيه أن الاحكام الشرعية امور تعبدية وليس لنا التصرف فيها بل لابد من اتباع الدليل ومقتضاه المنع في المتنجس بالدم .

(٢) كما هو ظاهر فانه لا يعد في العرف متعدياً وان شئت قلت : الدم كبقية

(١) لاحظ ص : ١٩٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

نعم اذا كان قد تفشى من مثل الظهارة الى البطانة فهو دم متعدد
فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فان لم يبلغ المجموع
سعة الدرهم عفى عنه ^(١) والا فلا ^(٢).

الاجسام له سطحان احدهما مرئي على الدوام والاخر يختلف باختلاف محله من
حيث الرقة والثخونة وبيان آخر كل دم لا يخلو عن السطحين غايه الامر قد يكون
مرئياً وقد لا يكون فالحق ما أفاده في المتن .

(١) لصدق التعدد عرفاً .

(٢) ربما يقال : بأن الدم اذا كان متفرقا ولم يكن كل مصداق منه بقدر الدرهم
لا يضر وان كان المجموع بمقدار الدرهم أو يزيد والدليل عليه ما رواه الحلبي (*١)
بدعوى أن اطلاق الحديث يقتضى ذلك .

وفيه : أن الحديث محدوش سنداً فان الظاهر ان ابن سنان الواقع في السند
محمد والرجل لم يوثق فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالة الرواية ومقتضى حديثي
اسماعيل ومحمد (*٢) عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم ولو مجتمعا فان اطلاقهما
يقتضى المنع على الاطلاق .

وربما يقال : انه يستفاد من حديث ابن أبي يعفور أنه بشرط فسي المنع
الاجتماع وأما مع التفرق فلا يضر ان كان مجموعه بمقدار الدرهم بنقريب أن
مجتمعا خبر بعد خبر لكون اسم يكون مستترا وخبره مقدار الدرهم ومجتمعا خبر
بعد خبر وعلى هذا التقدير يكون قيد الاجتماع دخيلا في الممانعة .

(١) لاحظ ص : ١٩٧ .

(٢) لاحظ ص : ١٩١ .

(مسألة ٤١٦) : اذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه ^(١) .

(مسألة ٤١٧) : اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر بنى على عدم العفو ^(٢) .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام : « مقدار الدرهم » اسماً لقوله : « يكون » ومجتمعاً خبراً له وعلى هذا أيضاً يستفاد ان المانعية تتوقف على قيد الاجتماع ويمكن أن يكون قوله : « مجتمعاً » حالاً لمقدار الدرهم بأن يكون المعنى : أن الموجب للاعادة أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً وأما مع عدم قيد الاجتماع فلا يضر فعلى كل واحد من هذه التقادير الثلاثة يستفاد من الرواية ان المانع قيد الاجتماع .

وفي المقام احتمال رابع وهو أن يكون حالاً من الضمير المستتر في يكون فيكون المعنى أنه يعيد صلاته اذا كان الدم في حال اجتماعه مقدار الدرهم أي لو اجتمع يكون بمقدار الدرهم وعلى هذا الاحتمال يكفي في المانعية كونه بمقدار الدرهم ولو على تقدير الاجتماع ولا يشترط الاجتماع الفعلي بل يكفي التقديري فان قلنا ان الظاهر من الدلائل هو الاحتمال الرابع فهو والافقيته الاجمال فيكفي لاثبات المدعى اطلاق حديثي اسماعيل ومحمد بن مسلم .

(١) لعدم دليل على العفو كما مر الكلام في عدم العفو عما تنجس بالدم .
(٢) فان مقتضى استصحاب العدم الازلي ان المقدار المشكوك فيه ليس داخلاً في موضوع العفو فيدخل تحت عنوان دليل المنع وبما ذكرنا ظهر عدم توجه اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لان دليل المنع شامل لكل دم الا الدم

واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو^(١) ولم يجب الاختبار^(٢) وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الاعادة^(٣).

(مسألة ٤١٨) : الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابة^(٤).

الذي يكون بمقدار الدرهم وبعد اخراج الدم ببركة الاستصحاب عن تحت دليل العفو يشمل دليل المنع فلاحظ .

(١) فانه بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميتة أو غير ما كحل اللحم فيدخل تحت دليل العفو .

(٢) لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية .

(٣) لقاعده لا تعاد .

(٤) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في أن الحد المذكور في النصوص ناظر الى سعة الدرهم لا وزنه مضافاً الى أن المستفاد العرفي كذلك فانه يفهم من روايات الباب المساحة وقد اختلفت الكلمات في بيان المراد من الدرهم ولم يرد نص في تعيين المراد غير ما عن فقه الرضا عليه السلام قال : ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه (* ١) . والكتاب المذكور لا اعتبار به سنداً فلا بد من العمل على طبق القواعد الاولى

الثالث . الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده يعنى لا يستر العورتين كالخف والجوراب والتكة والقلنسوة والمخاتم والمخلخال والسوار ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متنجسا^(١)

وحيث انه قام الدليل على مانعية النجاسة وبطلان الصلاة مع البدن النجس أو اللباس كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن وهو المقدار المذكور في المتن والظاهر أنه على هذا الاساس أفاد سيد العروة قدس سره فيها بقوله : « ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل » .

(١) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع على عدم البأس وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كل ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب (*١) . ومنها : ما رواه حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القدر فقال : اذا كان ما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس (*٢) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لا بأس (*٣) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

ولو بنجاسة من غير المأكول ^(١) بشرط أن لا يكون فيه شيء من اجزائه والا فلا يعفى عنه ^(٢).

ومنها غيرها المذكور في الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل .
(١) للإطلاق .

(٢) فإن المستفاد من النصوص العفو عن النجاسة فلا نظر لها إلى إخراج الموانع الأخرى عن المانعة فدلّل المنع على حاله ولا بد من الأخذ به وبعبارة أخرى لا يستفاد من النصوص إلا العفو من جهة النجاسة فلاحظ .

ولقائل أن يقول: إن مقتضى قوله عليه السلام « فلا بأس بأن يكون عليه شيء » عدم البأس ولو مع وجود عين النجاسة وبعبارة أخرى : لو فرض أن القلنسوة تنجست بدم الكلب وفرضنا وجود الدم فيها يصدق عليها أنه عليها شيء وبمقتضى إطلاق نفي البأس يحكم به ونلتزم بعدم المانعة .

ويرد على هذا التقريب أن الظاهر من الرواية نفي البأس من حيث النجاسة فمن هذه الحيثية تنفي الرواية البأس لأمّن جهات أخرى ككون تلك النجاسة من الحيوان غير المأكول مثلاً وعلى تقدير تسلم الإطلاق يعارضها موقوف ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد (* ١) فإن مقتضاه عدم الجواز .

وكذلك اذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة ^(١) .

(١) الانصاف ان حديث زرارة (* ١) لا يشمل ما كان متخذاً من نجس العين فان الظاهر منه - كما مر قريباً - أن تكون النجاسة على ما لا تتم فيه الصلاة وأما اذا كان ما لا تتم فيه الصلاة عين النجاسة فلا يشمل الحديث .
ولكن ربما يقال : باستفادة عدم البأس من حديثين آخرين : أحدهما مرواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريس والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه (* ٢) .

فان المستفاد من الرواية ان ما لا تتم فيه الصلاة تجوز الصلاة فيه على اي نحو كان فالرواية باطلاقها تقيد ادلة المانعة بلا اختصاص بمورد دون آخر .
ولكن الاشكال في سند الحديث فان احمد بن هلال الواقعي في السند لم يوثق وقول النجاشي في حقه : « انه صالح الرواية » لا يكون توثيقاً والا لم يكن وجه لتغيير اسلوب الكلام وأما كونه وارداً في اسناد كامل الزيارات فلا يكون دليلاً على وثاقته كما مر من مراراً مضافاً الى أن الشيخ ضعفه فالرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً .

ثانيهما ما رواه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٤١٩

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٣

بتقريب أن الجلد المأخوذ من غير أرض المسلمين محكوم بعدم التذكية ومع ذلك حكم عليه السلام بجواز الصلاة فيه إذا كان مما لا تنتم الصلاة فيه كالخف والنعل وحيث أنه لا فرق بين أقسام النجاسات فيجوز في كل نجس بهذا الشرط. وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى تدل على المنع منها ما رواه محمد بن مسلم قال : سأله عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة (* ١) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (* ٢) .
ومنها : ما رواه علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : إن فيه الكيمخت قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (* ٣) .

ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكى هوام لاما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيصلي فيه ؟ قال : نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي واصل في فيه وليس عليكم المسألة (* ٤) .

فإن المستفاد من هذه الطائفة عدم جواز الصلاة في الميتة على الإطلاق فيقع

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

وشعر الكلب مثلاً^(١).

(مسألة ٤١٩) : الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من

نجنس العين كالكلب والخنزير^(٢).

التعارض بين الجانبين ويمكن أن يقال : بأن الترجيح مع رواية المنع اذ العامة قائلون بجواز الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه اذا دبغ وايضاً قائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ (* ١) .

فعلى مسلكهم تجوز الصلاة في الميتة بعد الدبغ فعليه يكون ما يبدل على الجواز موافقاً لمذهب العامة فالترجيح مع دليل المنع مضافاً الى قيام الاجماع على عدم الجواز قال في الحقائق : « وقد أجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على أنه لا تجوز الصلاة فيه (جلد الميتة) ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ (* ٢) » .

(١) عدم الجواز فيه أظهر لعدم المقتضى فسان حديث زرارة كما مر قريباً لا يقتضى الجواز بالنسبة الى ما يكون مصنوعاً من عين النجاسة مضافاً الى ما مر من أنه لا اطلاق في الدليل بالنسبة الى الموانع الاخر غير النجاسة فلا تنفى البأس من حيث مانعية مالا يؤكل وعلى فرض الاطلاق يعارضه عموم حديث ابن بكير المقتضى لعدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه وحيث ان عموم الموثقة بالوضع يقدم على حديث زرارة المقتضى للجواز .

(٢) النجنس العين غير الكلب والخنزير اذا كان محمولاً للمصلى كما لو حمل

(١) لاحظ الخلاف للشيخ الطائفة ج ١ ص ٦ وص : ١٩٣

(٢) الحقائق ج ٢ ص : ٥٠

قارورة فيها البول هل تصح صلاته ام لا ؟ مقتضى القاعدة الاولى هو الجوار اذ لا يصدق عنوان الصلاة في النجس وهذا العنوان مورد النهى .

وربما يستدل على المنع بما رواه على بن جعفر قال : سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم يتغضه ويصلى فلا بأس (* ١) .

ويرد عليه : أن التعدى من مورد الرواية الى مطلق المحمول مشكل وبعبارة اخرى : في مورد الرواية لا يبعد أن يصدق كون النجس جزءاً من البدن أو اللباس للمصلى .

وأما الاستدلال بحديثى على بن جعفر قال : سأله عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل قال : لا يصلح أن يصلى وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه (* ٢) .

وسأله عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزئه صلاته ؟ أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلى وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه (* ٣) .

فيرد عليه اولاً انه لم يفرض كون الجلد ميتة وثانياً : يختص الحكم بخصوص الميتة فلا وجه للتعدى الى مطلق النجاسات .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة ^(١) .
وكذا ما كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ^(٢) وأما المحمول
المتنجس فهو معفو عنه ^(٣) .
حتى اذا كان مما تتم به الصلاة فضلا عما اذا كان مما لا تتم
به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها ^(٤)

(١) لاحظ ما رواه عبدالله بن جعفر (* ٤) فان الظاهر منه ان جواز حمل
القارة معلق على التذكية والظاهر النظر الى نفس القارة لالى ما فيها فيدل الحديث
بالمفهوم على عدم الجواز اذا لم تكن مذكية .
(٢) بمقتضى حديث ابن بكير (* ١) فان مقتضاه عدم جواز استصحاب شيء
مما لا يؤكل لحمه في الصلاة وبعبارة اخرى: المستفاد من هذه الرواية بقرينة ذكر
البول والروث وكل شيء منه أنه لا يجوز استصحاب شيء مما يتعلق بغير المأكول
فلا يجوز حمل المتخذ من غير المأكول كما في المتن ولو لم يصدق عنوان الصلاة
فيه .

(٣) لعدم مقتضى للمانعية ومقتضى الاطلاقات اللفظية والمقامية عدم المانعية
كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ .
(٤) ربما يقال : بعدم الجواز بالنسبة الى ما تتم فيه الصلاة بتقريب صدق
الصلاة في النجس وقد منع عن الصلاة فيه . وفيه أنه اذا كان محمولا لا يصدق

(١) لاحظ ص : ١٦٩

(٢) لاحظ ص : ٤٢٠ .

الرابع : ثوب الام المربية للطفل ^(١) الذكر ^(٢) فانه معفو عنه ان تنجس ببوله ^(٣) اذا لم يكن عندها غيره ^(٤) بشرط غسله في اليوم والليله مرة ^(٥) .

عنوان الظرفية فلا تبطل الصلاة .

(١) بلاخلاف يعرف - كما عن الحدائق - بل قيل ادعى عليه الاجماع ولا يخفى أن الاجماع المنقول لا يكون حجة والمحصل منه على فرض حصوله يحتمل كونه مدركياً فلا يكون تعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم .

وعمدة الدليل ما رواه أبو حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن يحيى المعاذي بل غيره ايضاً وعمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا وعليه لا دليل على المدعى ومقتضى القاعدة وجوب التطهير الا مع تحقق الحرج الشخصى الراجع للتكليف كما هو الميزان الكلى في جميع الموارد .

(٢) لان المذكور في الرواية عنوان المولود وهو لا يشمل الانثى الا بالعناية ولا دليل على ارادة التعميم ودعوى عدم الفرق بين الذكر والانثى عهدتها على مدعيها .

(٣) كما صرح بالبول في السؤال .

(٤) كما هو المصرح به في السؤال .

(٥) كما امر به في الخبر .

مخيرة بين ساعاته ^(١) ولا يتعدى من الام الى مربية اخرى ^(٢) ولا من الذكر الى الانثى ^(٣) ولا من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ^(٤) ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعاً والا فهي كالثوب الواحد ^(٥).

الفصل الرابع

في المطهرات وهي امور الاول الماء وهو مطهر لكل متنجس ^(٦)

(١) للاطلاق لكن حيث انه ليس تعبداً محضاً بل بلحاظ الصلاة فلا بد من الاتيان بالغسل على نحو يقع بعض الصلوات في الطاهر وان كان الجزم به مشكلاً.

(٢) لعدم دليل على التعدي .

(٣) كما مر .

(٤) لعدم الدليل على التعميم .

(٥) لعدم الدليل على التعدي نعم مع فرض الحاجة في استعمال الثياب تكون في حكم الثوب الواحد اذ يفهم عرفاً انه ليس تعبداً محضاً كي يقال : انه فرض في السؤال انه ليس لها الاقبص واحد فالامر كما أفاده في المتن .

(٦) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر - كما في كلام سيد المستمسك قدس سره -

وربما يستدل على المدعى بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر (* ١) بتقريب أن حذف المتعلق يفيد العموم .

وفيه : أن السند مخدوش بالنوفلى مضافاً الى ما ربما يقال - كما قيل - : انه يكفي الايجاب الجزئي في قبال السلب الكلى فتأمل .

ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ولكن يمكن الاستدلال بما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٣) .

لكن استفادة المدعى من الرواية محل الاشكال ولنا أن نستدل على المدعى بقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (* ٤) فان المستفاد من الآية ان الله تعالى انزل من السماء ماء موصوفاً بوصف الطهورية ويتم الاستدلال بأن جميع المياه نازل من السماء .

ويمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » (* ٥) وفي دلالة هذه الآية على المدعى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) الفرقان/٤٧

(٥) الانفال/١١

تأمل فإن الكلام في المقام في الطهارة عن الخبث والآية حسب ما ورد في تفسيرها ناظرة الى الطهارة من الحدث لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويرفع الاسقام ثم قرأ قول الله عز وجل : «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم زجر الشيطان» ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (* ١) .

فانه علل في كلامه عليه السلام شرب ماء السماء بكونه مطهراً للبدن ورافعاً للاسقام فان تغريع تطهير البدن ورفع السقم على الشرب لايناسب مع كون الماء مطهراً للخبث .

لكن سند الرواية مخلوش بقاسم بن يحيى والرواية الاخرى (* ٢) مرسله لااعتبار بها اصف الى ذلك ان الآية الشريفة بنفسها لااطلاق لها اذ لا يستفاد منها كون الماء مطهراً لكل شيء بل غايتها دلالتها على كون الماء مطهراً للبدن فلاحظ . ويمكن الاستدلال على المقصود بما رواه عمار (* ٣) فان المستفاد من الرواية بنحو العموم الوضعي مطهريّة الماء غاية الامر مورد الرواية النجاسة الخاصة وبالأجماع والتسالم تتعدى الى بقية الموارد ونلتزم بمطهريّة الماء على الاطلاق . وصفوة القول : ان المستفاد من مجموع الأدلة كون الماء مطهراً على الاطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود في بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبة الى ولوغ الكلب والتعدد بالنسبة الى البول وغيرهما .

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٩ حديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ١٥٤

يغسل به ^(١) على نحو يستولى على المحل النجس ^(٢) .
 بل يطهر الماء النجس ايضاً على تفصيل تقدم في احكام المياه ^(٣)
 نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً ^(٤) وكذا غيره من
 المايعات ^(٥) .

(مسألة ٤٢٠) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة
 على النحو المتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل
 الثوب والفراش فلا بد من عصره أو غمره بكفه أو رجله ^(٦) .

(١) كما امر به في مواد كثيرة من النصوص منها رواية عمار المتقدمة فان المذكور
 فيها عنوان الغسل وهو المأمور به مضافاً الى أن التطهير الشرعي كالتنظيف العرفي
 مع رعاية بعض القيود والنظافة في نظر العرف لا تحصل الا بالغسل .

(٢) ان هذا القيد ان كان دخيلاً في تحقق الغسل فلا وجه لذكره ويكفي ذكر
 الغسل وان كان امراً زائداً عليه فلا وجه له وبعبارة اخرى يكفي في تحقق التطهير
 بالماء الغسل به .

(٣) وقد تقدم شرح كلام الماتن فراجع .

(٤) وقد مر تفصيل المسألة في الجزء الاول من هذا الشرح ص ٢٤٥ .
 (٥) بعين الملاك وملخص الكلام انه لا يتحقق الغسل بالماء مادام بقاء الاضافة
 ومع زوالها واستهلاك المضاف في المطلق لا يكون الموضوع باقياً .

(٦) الظاهر أن الوجه فيما أفاده ان زوال النجاسة يتوقف على تحقق مفهوم
 الغسل والغسل بماله من المفهوم لا يحصل الا بانفصال الغسالة عن المحل على النحو

والاحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بنو الى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول^(١) وان كان مثل الصابون والطين والمخزف والخشب ونحوها مما تنفذ فيها الرطوبة المسرية يظهر ظاهره باجراء الماء عليه^(٢) وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر اشكال^(٣).

المتعارف بل الامر كذلك حتى على القول باجمال مفهوم الغسل اذ قد فهم من الامر بالغسل ان النجاسة الحاصلة في المتنجس لا تزول الا بالغسل ومقتضى الاصل عدم تحقق الغسل قبل الانفصال ومع فرض انتفاء الغسل تكون النجاسة باقية وبعبارة اخرى اصاله عدم تحقق الغسل يقتضى بقاء النجاسة بمقتضى اطلاق دليلها.

(١) بل الاظهر كذلك اذ لو قلنا بأنه لا يتحقق الغسل الا بانفصال الغسالة عن المغسول فلا مناص عن الاشتراط المذكور.

(٢) اذ به يحصل غسل ظاهره فيظهر بلا اشكال.

(٣) ينشأ من عدم وصول الماء المطلق الى الباطن وبعبارة اخرى الماء النافذ في الجوف بامتزاجه بالاجزاء يخرج عن الاطلاق ومن الظاهر أن المضاف لا يكون قابلاً لان يظهر به النجس.

وربما يقال: بأن مقتضى نفى الضرر في الشريعة عدم حكم الشارع بالنجاسة. واجيب بأن دليل لاضرر ناظر الى نفى الاحكام التكليفية ولا نظر له الى الاحكام الوضعية.

وأورد سيدنا الاستاد على الجواب والاشكال أما في الاول فافاد بأنه لا فرق في الحكم التكليفي والوضعي ولذا تمسكوا الخيار الغني بأن اللزوم ضروري وأما في الثاني فلان دليل لاضرر ناظر الى الاحكام الوجودية لا الى الاحكام العدمية وفي

وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الاجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف أسهل في حصول ذلك^(١)

المقام الضرر ناشئ من عدم الحكم بالطهارة .

ويرد عليه : أن الضرر يتوجه من الحكم بالنجاسة فان النجاسة امر وجودي فالحق في الجواب أن يقال : ان الضرر ناشئ من حرمة استعمال النجس تكليفاً ومقتضى نفي الضرر رفع الحكم التكليفي .

والذي يختلج بالبال عاجلاً أن يقال : ان دليل لاضرر على تقدير القول بشموله للاحكام الوضعية - كما هو ليس ببعيد - يقتضى التصرف في تلك الاحكام وترفع به كالاحكام التكليفية ويترتب عليه أنه لو لاقى النجس مقداراً من السمن او الزيت نلتزم بعدم نجاسته ولكن لا يمكن الالتزام بهذه المقالة والدليل عليه الاخبار الواردة في الموارد المتعددة الدالة على عدم جواز الاكل والبيع والحال أنه لو كان الدليل شاملاً للحكم الوضعي لم يكن وجه لامنع عن الاكل والشرب لاحظ جملة من هذه الاخبار في الاطعمة المحرمة وباب هـ من أبواب الماء المضاف من الوسائل ومن تلك النصوص ما رواه زرارة (* ١) اصف الى ذلك أنه لو انفتحت هذا الباب يلزم تأسيس فقه جديد مضافاً الى جميع ذلك انه لو كان الامر كذلك لذاع وشاع ولم يكن مورداً للقليل والقال فلاحظ .

(١) بدعوى أن الغسل العرفي في مثله يحصل بهذا النحو والامر بالغسل منزل

واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنه لا ينجس بها^(١).

(مسألة ٣٢١): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه الى أن ينفذ الى جميع أجزائه^(٢). بل بالقليل ايضاً اذا كان الماء باقياً على اطلاقه الى أن يتم عصره^(٣).

(مسألة ٤٢٢): العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه ومثله الطين المتنجس اذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى أعماقه فحكمهما حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى أعماقه^(٤).

على ما هو غسل عند العرف والمفروض أن العرف يراه غسلاً.

وفيه : انه على فرض التسليم وأن العرف يراه غسلاً يشكل بأنه يشترط في الماء الذي يغسل به الاطلاق والمفروض أن اطلاقه يزول بالامتزاج مع الاجزاء مضافاً الى أن الغسل لا يتحقق الا با نفصال الغسالة عن المحل وفي المقام لا ينفصل الا أن يقال بأن الغسل في المقام يحصل ويصدق ولو مع عدم الانفصال.

(١) لعدم مقتضى للتنجيس .

(٢) فانه في الصورة المفروضة يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق فيطهر ما

يتطهر به .

(٣) لتحقق الغسل مع شرائطه الموجب لحصول الطهارة .

(٤) الظاهر أنه يشكل تطهيره ان قلنا بلزوم حصول الغسل وهو استيلاء الماء

على المحل وعلى فرض الشك يحكم بعدم تحقق المطهر فلا تحصل الطهارة
فلاحظ الا أن يقال : بأن اللازم تحقق الغسل العرفي والغسل العرفي في كل شيء
يلاحظ بالنسبة اليه وفي أمثال المقام يتحقق الغسل بالنحو المذكور فيكفى كما في
المتن .

ومما يؤيد ما ذكرنا من عدم طهارته ما ورد في المقام من النصوص لاحظ ما
رواه ابن أبي عمير (* ١) وغيره مما ورد في الباب ١١ من أبواب الاسرار من
الوسائل .

ولكن هذه النصوص ضعيفة سنداً وقد دل بعض الروايات أن العجين النجس
يطهر بالتخيز لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن عبدالله بن زبير عن جده قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت
فتعجن من مائها أبو كل ذلك الخبر؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس بأكله (* ٢) .

وما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز
ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس أكلت النار ما فيه (* ٣) .

ولكن أحد الحديثين وارد في العجين بماء البثر وماء البثر واسع لا يفسده
شيء والحديث الآخر سنده ضعيف من ناحية الأرسال فلاحظ .
ويؤيد القول بإمكان التطهير بعض النصوص لاحظ ما رواه السكوني (* ٤)

(١) لاحظ ص : ٢٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٧ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٤) لاحظ ص : ١٥٥

وما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام : انها ما استقرت في جوف أحد الاوجبت له الجنة الحديث (* ١) وما رواه ايضاً (* ٢) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة والانصاف أن الجزم بحصول الطهارة بدعوى نفوذ الماء الى الاعماق في غاية الاشكال اذ الظاهر ان النافذ في الاعماق ليست الا الرطوبة وانذا لا يمكن الحكم بطهارة احد السطحين بمجرد وضع السطح الاخر على الماء والحال أنه لو كان النافذ هو الماء المطلق لكفى ما ذكر وهل يمكن الالتزام به ؟ .

وبما ذكرنا لا يبقى مجال لان يقال : ان ضم الوجدان الى الاصل يحقق الموضوع بتقريب أن الماء نفذ ولاقى ما في الجوف ونشك في اضافته عند الملاقة وباستصحاب عدم الاضافة يتم الموضوع ، فانه قد ظهر فساد هذا التقريب اذ على ما ذكرنا لا تكون النافذ الا الرطوبة .

وربما يقال : يمكن أن يستفاد امكان حصول الطهارة تبعاً من النصوص الواردة في تطهير الاواني بالفسل على اختلاف عناوينها من قدح أو اناء أو دن أو كوز أو ظرف وعلى اختلاف نجاستها من ولوغ أو موت جرز أو خمر أو شرب خنزير

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٤٢٣) : المتنجس بالبول غير الانية اذا طهر بالقليل
فلا بد من الغسل مرتين ^(١) .

أو مطلق القذارة أو غير ذلك لاحظ ما رواه عمار (* ١) وما رواه الفضل (* ٢)
وما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال : وسألته عن خنزير شرب من
اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (* ٣) وما رواه عمار (* ٤) فان
اطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع كثرة الموارد
التي ترسب فيها النجاسة لكون الظرف من الخزف ونحوه دليل على طهارة
الباطن بالتبعية .

وبعبارة اخرى يفهم العرف ان باطن الاناء يطهر بالتبع والا لكان عليهم عليهم
السلام البيان فمن عدم بيانهم يفهم أنه يطهر كالظاهر لكن لازم هذا الكلام كفاية
غسل الظاهر بلا توقف الطهارة بالنسبة الى الباطن على وضع الاناء في الماء
بحيث ينفذ الماء الى الاعماق .

وبعبارة اخرى : كما ذكر في التقريب حصول هذه الطهارة يكون بالتبع فلا
يشترط فيه الشرائط المقررة في التطهير وعليه يمكن الالتزام به في مورد الاواني
ولا وجه للتعدي عن موردها .

(١) عن جملة من الاساطين كفاية المرة واستدل على المدعى بجملة من الوجوه :
الاول : اطلاق ما دل على مطهريه الماء من الكتاب والسنة .

(١) لاحظ ص : ٢٨٧

(٢) لاحظ ص : ٢٨٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاسرار الحديث : ٢ .

(٤) لاحظ ص : ٢١٠

وفيه : اولاً : يمكن منع كونه في مقام البيان من هذه الجهة وبعبارة اخرى الدليل المشار اليه ناظر الى كون الماء طهوراً ولا نظر الى كيفيته . وثانياً : على فرض تمامية الاطلاق لابد من تقييده بالدليل المقيد .

الثاني : الامر بالفصل الوارد في جملة من النصوص منها : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) ومنها : ما رواه ايضاً (* ٣) .

وفيه : اولاً ان شمول هذه النصوص للمقام على نحو الاطلاق محل الاشكال والكلام وثانياً : أنه لابد من تقييد الاطلاق بالدليل المقيد كما مر .

الثالث : اصالة البرائة . وفيه : أن الكلام في الحكم الوضعي ولا مجرى للبرائة فيه مضافاً الى أن الاصل لا يقوم مع الدليل فعلى فرض تماميته يلزم الاخذ به وعلى فرض عدم تماميته تكفي اصالة الطهارة .

الرابع ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١١٨

(٣) لاحظ ص : ١١٩ .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤

وفيه : انه على تقدير تمامية الاطلاق لابد من تقييده بالمقيد .
 الخامس : ما ارسله الكليني قال : وروى أنه يجزى أن يفصل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره (* ١) . والمرسل لا اعتبار به .
 السادس : مرسل نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزى من البول أن يفصل بمثله (* ٢) . والمرسل لا يكون حجة .
 الى هنالم يقيم دليل على عدم لزوم التعدد الا من ناحية الاطلاق . وبعبارة اخرى لو تم دليل على لزوم التعدد يجب الاخذ به فلا بد من ملاحظة ما يدل على وجوب التعدد ومقدار دلالاته .
 فنقول : يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها : ما رواه محمد (* ٣) ومنها : ما رواه ابن ابي يعفور (* ٤) ومنها : ما رواه أبو اسحاق النحوي (* ٥) ومنها ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٦) ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر (* ٧) .
 وهذه النصوص كما ترى واردة في الثوب والبدن فيشكل التعدد الى غيرهما

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ١١٩

(٤) لاحظ ص : ١١٩ .

(٥) لاحظ ص : ١١٩ .

(٦) لاحظ ص : ١١٩

(٧) لاحظ ص : ١٢٠ .

والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير
الواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة^(١) .

الا أن يقال : بأن العرف يفهم بفهمه العرفي عدم الفرق .
والانصاف أن الجزم بعدم الفرق مشكل فان الاحكام الشرعية امور تعبدية لا
تناها عقولنا ولا تصل الى ملاكاتها أفهامنا ولذا نرى انه يلتزم الفقهاء في تطهير
الاناء بلزوم التعدد ولا يلتزمون في غيره ولو مع اتحاد الجنس فلاحظ .
(١) وهو المنسوب الى الأكثر - كما في بعض الكلمات - والعمدة الاطلاقات
الواردة في الموارد العديدة فانه امر بالغسل في تلك الموارد لاحظ ما رواه محمد
بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته
فاغسل يدك (* ١) .

وما رواه ايضاً (* ٢) وما رواه علي بن رثاب (* ٣) وما رواه أبو
بصير (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) وما رواه هشام بن سالم (* ٦) وما رواه
محمد بن مسلم (* ٧) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الرجل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٩ .

(٢) لاحظ ص : ٢٠٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢٠٥ .

(٤) لاحظ ص : ٢٥٦ .

(٥) لاحظ ص : ٢٦١ .

(٦) لاحظ ص : ٢٧٤ .

(٧) لاحظ ص : ١٤٨ .

يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما اصاب الثوب (*) (١) وما رواه يونس (*) (٢)
وما رواه زكريا بن آدم (*) (٣) وما رواه العيص بن القاسم (*) (٤) .
وما رواه محمد عن احدهما عليهما السلام في حديث في المنى يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله (*) (٥) .
وما رواه سماعة قال : سألت عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال : اغسل الثوب كله (*) (٦) . وما رواه سماعة (*) (٧) .
وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان استيقن أنه قد اصاب
يعنى المنى ولم يرمكانه فليغسل الثوب كله فانه أحسن (*) (٨) وما رواه عبد الله
بن سنان (*) (٩) وما رواه ايضاً (*) (١٠) .
فان مقتضى اطلاق الغسل في هذه النصوص كفاية المرة ولا وجه للاشكال في

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٢١٠

(٣) لاحظ ص : ٣٧٧

(٤) لاحظ ص : ٣٠٨

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

(٧) لاحظ ص : ٤٣٧

(٨) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

(٩) لاحظ ص : ١١٨

(١٠) لاحظ ص : ١١٩

الاطلاق فان العرف يفهم من امر المولى بالغسل أن المحل الملاقي مسع البول مثلاً أو الدم ينجس ولا يطهر الا بالغسل .

وبعبارة اخرى : يفهم انه قبل الغسل محكوم بالنجاسة وبعد الغسل محكوم بالطهارة فكل نجاسة من الاعيان النجسة المستفادة من الامر بالغسل بالنسبة الى ملاقيه يكفي فيها مجرد الغسل ويلحق بها النجاسة الناشئة من قبلها اذ لا يمكن ازدياد الفرع على الاصل انما الكلام في مورد لم يرد فيه الامر بالغسل كالمتنجس بالمتنجس بالبول ان قلنا بكونه منجساً فربما يقال : بكفاية الغسل مرة واحدة .

وما يمكن أن يقال في وجهه أو قيل امور : الامر الاول : الاجماع على عدم اعتبار التعدد فيما لا دليل على اعتباره .

وفيه : انه ليس اجماعاً تعديلاً كاشفاً اذ من الممكن استناد المجمعين الى الوجوه الاتية ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بالاجماع التعدي .

الامر الثاني : قوله عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (* ١) بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث مطهرية الماء بلا تقييد بقيد .

وربما يقال : بأنه لا اطلاق في الحديث من هذه الجهة ويذهب الاشكال المذكور بأنه لا وجه لعدم الاطلاق سيما مع كلية ذيله فان المستفاد من الحديث صدرأ وذيلأ امران : احدهما كونه مطهوراً على نحو الاطلاق ثانيهما : عدم افعاله الا بالتغيير فمن جهة الدلالة لا اشكال في الحديث انما الاشكال من حيث السند

فانه مرسل ولا اعتبار بالمراسيل وفي هذا الباب جملة اخرى من النصوص تدل على كون الماء مطهراً . لاحظ احاديث : ٣ و ٦ و ٧ لكن كلها ضعيفة سنداً .

الامر الثالث : انه لو شك في بقاء النجاسة بعد الغسلة الاولى تكون المرجع قاعدة الطهارة . ان قلت : لا تصل النوبة اليها مع استصحاب بقاء النجاسة . قلت قد ذكرنا مراراً ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض دائماً باستصحاب عدم الجعل الزائد وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما تصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن الشك في الطهارة وعدمها ناش من الشك في أن الشارع هل جعل الغسلة الاولى مطهرة أولاً ؟ ومقتضى الاصل عدمه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاصل الجارى في السبب مقدم على الاصل الجارى في المسبب .

وبعبارة اخرى : الشك في بقاء النجاسة وعدمه ناش من الشك في تحقق المزيل ومقتضى الاصل عدمه وصفوة القول : ان المستفاد من الدليل الشرعى بقاء النجاسة الى زمان حصول المطهر الشرعى الذي جعله الشارع الاقدس والاصل عدم تحققه .

الامر الرابع : ما رواه داود بن فرقد (* ١) بتقريب أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : « وجعل لكم الماء طهوراً » كفاية الغسلة الواحدة في التطهير بالماء الا أن يقوم على التقييد دليل .

ويمكن أن يقال : بأنه لا يستفاد الاطلاق من الرواية بدعوى عدم كون الامام

عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام اصل جعل الماء طهوراً سيما مع ذكر البول الذي يشترط في ازالته التعدد فلاحظ .

ولكن مع ذلك كله يقرب في النظر ان الحديث باطلاقه يدل على المدعى اذ لو شك في الاطلاق يكون المرجع اصالة الاطلاق هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان العرف مرجع في كيفية التطهير وبعبارة اخرى: كما أن المولى لو أمر بالغسل يكون العرف مرجعاً في تحققه كذلك يكون مرجعاً في كيفية التطهير .

ان قلت : العرف انما يكتفى بالمرّة فيما يعلم بزوال القذارة بها لاني مثل المقام حيث يشك في الزوال بالمرّة .

قلت : الشك ناش من احتمال لزوم كيفية خاصة وأما اذا علم بأن الكيفية في التطهير موكولة اليه فلا وجه للتردد والشك .

الامر الخامس اطلاق الغسل في جملة من النصوص منها ما رواه زرارة (١*) فان المستفاد من هذه الرواية ان سؤال الراوي عن مطلق النجاسة لا عن النجاسة الخاصة وأجاب عليه السلام بوجوب الغسل في فرض الاصابة فيستفاد من الحديث أن الثوب اذا تنجس يجب غسله ويتحقق الغسل يطهر بلا قيد وهذا هو المطلوب . ومنها : ما رواه عمار (٢ *) فان المستفاد من هذه الرواية أن الثوب اذا تنجس بأي نجاسة يطهر بالغسل وهذا هو المطلوب .

ومنها ما رواه عمار ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص أظفاره

(١) لاحظ ص ٣٦٤

(٢) لاحظ ص : ٣٦١

بالحديد أو جز شعره أو خلق قفاه فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية ان الملاقى مع النجس يظهر بالمسح بالماء ولا يخل بالاستدلال بالرواية ذكر الحديد بعنوان كونه نجساً فان تطبيق الكبرى الكلية على المورد بالعناية .

الامر السادس : انه يمكن استفادة المدعى من تعرض الشارع للتعدد في خصوص النجاسة البولية وعدم تعرضه له في غيرها فانه يفهم من الاطلاق المقامي عدم وجوبه في غير ما قام عليه الدليل .

وبعبارة اخرى : انا نرى ان الشارع جعل الغسل باطلاقه مطهراً للنجاسة في كثير من الموارد لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية أن بول غير مأكول اللحم يطهره الغسل .

ولاحظ ما رواه الفضل (* ٣) ولاحظ ما رواه علي بن جعفر (* ٤) ولا حظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٥) ولاحظ ما رواه هشام بن سالم (* ٦) ولاحظ

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ١١٨ و ١١٩

(٣) لاحظ ص : ٢٠١

(٤) لاحظ ص : ٢٠٤

(٥) لاحظ ص : ٢٥٥

(٦) لاحظ ص : ٢٧٤ .

هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لو أزيلت بالغسل فالأحوط
عدم احتسابها^(١) إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ
ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول^(٢) . ويحتاج إلى أخرى
إن كان متنجساً بالبول^(٣) .

(مسألة ٤٢٤) : الأنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من
ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ^(٤) .

ما رواه محمد بن مسلم (* ١) إلى غيرها من الموارد التي أمر فيها بالغسل ولم
يتعرض فيها للتعدد فعلم عدم اعتباره فالمتحصل مما تقدم كفاية الغسلة الواحدة في
التطهير في غير ما قام عليه الدليل .

(١) لا يخفى أن مقتضى الإطلاق كفاية الغسلة المزيللة للعين كما أن المناسبة بين
الحكم والموضوع بحسب الفهم العرفي كذلك فإن القذارات العرفية ترتفع بالغسلة
المزيللة ووزان التطهير الشرعي وزان التنظيف العرفي إلا فيما يقيد بالمأمر به بشيء
فلاحظ .

(٢) فانه المتحصل من البحث كما مر آنفاً .

(٣) كما مر شرحه فراجع .

(٤) أي يصدق عنوان الشرب فانه يظهر من اللغة أن ولوغ الكلب عبارة عن
شربه عما في الأناء قال في المنجد : « ولغ بلغ » إلى أن قال : « الكلب الأناء
شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه وحركه » .

وفي المقام اشكال وهو ان عنوان الولوغ لم يرد في النص بل الوارد في حديث البقباق (* ١) عنوان الفضل وقد نهى عن الوضوء بفضله وامر بصب ذلك الماء فينحصر الدليل بخصوص الماء .

نعم قد ورد هذا اللفظ اي الولوغ في ثلاثة احاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الاولى : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب » نقل هذا الحديث عن كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ . الثانية : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات » نقل هذا الحديث عن حاشية ابن مالك على صحيح المسلم ج ١ ص ١٦٢ . الثالثة : قوله صلى الله عليه وآله : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً » نقل عن سنن البيهقي ج ١ ص : ٢٤٠ . وعن الجواهر : « انه ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات » وأفاد بعض الاصحاب في وجه التعميم ان الارتكاز العرفي يساعده .

والانصاف ان الجزم بما ذكر مشكل فان الاحكام الشرعية امور تعبدية ليس لدرك ملاكاتها سبيل للعقول مضافاً الى أنه على هذا لوجه لصدق خصوص عنوان الولوغ الذي يكون عبارة عن الشرب كما يستفاد من اللغة بل يلزم التعميم حتى مع عدم صدق الشرب لكن يكون ما باشره بحيث تسرى النجاسة للمعيان وبعبارة اخرى : يكفي المعيان الموجب للسراية وان لم يصدق عنوان الشرب وهل يمكن الالتزام به ؟ .

غسلت بالماء القليل ثلاثاً أولاًهن بالتراب^(١) ممزوجاً بالماء^(٢) .
وغسلتان بعدها بالماء^(٣) .

ان قلت السؤال عن الفضل في قوله: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة » والفضل اعم من الماء .

قلت: الميزان جوابه عليه السلام ومن الظاهر اختصاص جوابه بالماء فلا دليل على الحكم المذكور في غير الماء فلاحظ .

(١) لاحظ ما رواه الفضل (* ١) .

(٢) قوى سيد العروة فيها : الاكتفاء بتعفير الانساء بالتراب بلا اضافة الماء والاكتفاء بالتراب غير الممزوج بالماء .

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الدليل لزوم اضافة الماء اذ التراب وان كان حقيقة في غير الممزوج الا أن تسليط الغسل عليه يقتضى ظهوره في الممزوج بالماء على نحو يكون مانعاً فقوله عليه السلام اغسله بالتراب نظير الامر بالغسل بالصابون ونحوه فلا يكفي التراب وحده بلامزج الماء نعم لقائل أن يقول: انه يكفي مزجه بغير الماء من المايعات فان الميزان صدق الغسل بالتراب وصدق هذا العنوان لا ينحصر في المزج بالماء .

(٣) لاحظ ما رواه في فقه الرضا عليه السلام قال : ان وقع كلب في اناء أو شرب منه اهرق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف (* ٢) . وفي حديث البقباق في المعبر هكذا « واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

(١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الاسرار الحديث : ١

مرتين « ولكن المنقول في المعتبر لا اعتبار به كما أن كتاب الفقه الرضوي غير معتبر ومقتضى حديث البقباق المنقول في كتاب الوسائل وغيره كفاية مطلق الغسل كما أن مقتضى حديث محمد بن مسلم (* ١) كذلك ولا بد من تقييده بحديث البقباق بلزوم الغسل بالتراب قبل الغسل بالماء .

ومقتضى حديث عمار (* ٢) وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات على الاطلاق وربما يقال : ان مقتضى حديث البقباق تقييد رواية عمار بجعل الغسل الاول بالتراب كما أن مقتضى حديث عمار تقييد حديث البقباق وتكون النتيجة وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلاث مرات اولاهن بالتراب .

ويرد عليه اولاً : انه لا وجه لرفع اليد عن لزوم غسل الاناء ثلاث مرات بمقتضى حديث عمار فان الغسل الوارد في حديث البقباق مطلق فيقيد بحديث عمار والنتيجة لزوم التعفير اولاً ثم الغسل ثلاثاً .

وثانياً : ان النسبة بين حديث البقباق ورواية عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث عمار عن حديث البقباق في الاناء المتنجس بغير الولوغ ويفترق حديث البقباق عن حديث عمار في الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل ثلاثاً بالماء بعد التعفير ويجتمعان في المتنجس بالولوغ فيما غسل بعد التعفير مرة فان مقتضى حديث البقباق طهارته كما أن مقتضى حديث عمار نجاسته فيتعارضان وبعد التساقط يحكم بالطهارة بالدليل الدال على كفاية مطلق الغسل في النجاسات .

بل لقائل أن يقول : ان النسبة بين الحديثين نسبة الخاص الى العام فان حديث

(١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

(٢) لاحظ ص : ٢٨٧ .

عمار وارد في مطلق الاناء وحديث البقباق وارد في الاناء المتنجس بالولوغ ومقتضى الصناعة تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد فالنتيجة كفاية مطلق الغسل بعد التعفير .

ويشكل بأن الدليل الدال على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات وهو حديث عمار قد فرض فيه الغسل بالقليل فمن هذه الجهة خاص بالنسبة بين حديث البقباق وحديث عمار العموم من وجه اذ يفرق حديث البقباق عن حديث عمار فيما يغسل الاناء بالكثير كما أنه يفرق حديث عمار عن حديث البقباق في المتنجس بغير الولوغ والمجمع لهما الغسل بالقليل فالصحيح هو التعارض والتساقط .

وعن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعا اولاهن بالتراب واستدل على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ١) .

ويرد عليه اولاً انه جعل حكم الكلب حكم النبيذ وحيث انه لا يجب الغسل سبعا في النبيذ لا يجب في الكلب وثانياً ان حديث البقباق اخص من هذه الرواية حيث انه وارد في خصوص الولوغ والموثق مطلق فلا بد من تقييد المطلق بالمقيد . وعن المفيد : وجوب التجفيف بعد الغسل واستدل عليه بما رواه في الفقه الرضوي (* ٢) وقد مر قريباً عدم اعتبار الحديث المذكور فلا دليل على هذا القول .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢ .

(٢) لاحظ ص : ٤٤٧

واذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء ^(١) .

مسألة (٤٢٥) : اذ الطم الكلب الاناء أو شرب بلا ولسوغ لقطع لسانه فالاحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير ^(٢) وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملافة بعض اعضائه ^(٣) .

(١) كما هو مقتضى حديث البقاي فان مقتضى اطلاق لزوم غسل الاناء من الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء وحيث انه لا مقيد له بالنسبة الى الغسل بالكثير فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الغسل الصادق على غسلة واحدة كما ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم كذلك وأما حديث عمار الدال على وجوب التعدد فالظاهر منه بحسب الفهم العرفي النظر الى غسلة بالماء القليل فان الظاهر من قوله عليه السلام « يصب فيه الماء فيحركه فيه ثم يفرغ منه » الحديث ، غسلة بساقليل فليس شاملا للغسل بالكثير والعاصم كفلسه في الكر أو النحر أو البحر واحتمال اختصاص طريق غسلة بخصوص القليل مدفوع بالضرورة فاطلاق حديثي البقاي وابن مسلم محكم ويكفي الغسل مرة واحدة كما في المتن .

(٢) اذ في الصورة المفروضة لا يصدق العنوان المأخوذ في الموضوع فالحكم مبني على الاحتياط ولعله للخروج عن شبهة الخلاف .

(٣) اذ لا دليل على تسرية الحكم وادعاء القطع بعدم الفرق جزاف وعهده على مدعيه فان ملاكات الاحكام الشرعية مجهولة عندنا .

نعم اذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ^(١).

(مسألة ٤٢٦) : الانية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة^(٢) أما اذا أمكن ادخال شيء مسن التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها^(٣).

(مسألة ٤٢٧) : يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال على الاحوط^(٤).

(١) للقطع بعدم الفرق وبعبارة اخرى المستفاد من الدليل أن النجاسة الحاصلة للأناء بلحاظ ذلك المايح الذي باشره الكلب حكمه كذلك والمفروض ان المايح الذي فرض في محل الكلام عين ذلك المايح فيرتب عليه الحكم .
لكن الانصاف ان الجزم بعدم الفرق والقطع بوحدة الملاك اول الاشكال والكلام بل لو لم يعم دليل على كون المتنجنس منجساً أمكن التشكيك في اصل الانفعال فلاحظ .

(٢) لان المطهر له لم يتحقق ومادام لم يوجد المطهر لاتزول النجاسة .
(٣) اذا الميزان ايصال التراب الى جميع أجزاء المغسول ولا خصوصية لطريق الايصال بل يكفي بلافراق بين اليد والخشبة والتحريك وبعبارة اخرى يلزم صدق غسله بالتراب فلو صدق هذا العنوان بجعل التراب فيه وتحريكه لكفى .

(٤) ربما يقال: بأن فاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطيه فلا بد من كونه طاهراً.

(مسألة ٤٢٨) : يجب في تطهير الاناء النجس من شرب
المختزير غسله سبع مرات ^(١) .

وفيه : انه قانون عقلي لا يرتبط بالمقام .

وربما يقال : ان التراب طهور في المقام على الفرض والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه : ان الطهور عبارة عما يتطهر به وأما كونه طاهراً في نفسه فهو اول الكلام .

وبعبارة اخرى : الطهور كالوقود اى ما يحصل به الطهارة كما أن الوقود ما يوقد به مضافاً الى أن الطهارة تحصل بالغسل بالماء والماء الذي يغسل به الاناء يشترط فيه الطهارة .

اضف الى ذلك انه قد مر اشتراط مزج التراب بالماء فلا يكون التراب مطهراً بل المطهر هو الماء الممزوج بالتراب .

ان قلت : اذا كان التراب نجساً ينجس الماء الممزوج معه فيعسود الاشكال قلت : اولا تنجس الماء اول الكلام اذ تنجسه مبني على كون المتنجس منجساً وثانياً لا دليل على شرطية الطهارة فيه فان الجزء الاخير لحصول الطهارة الغسل بالماء والمفروض طهارته .

(١) لاحظ ما رواه ابن جعفر (* ١) واستبعاد وجوب السبع ليس في محله فان الاحكام الشرعية امور تعبدية كما أن اعراض المشهور عن الرواية لا يوجب سقوطها مع أن اعراضهم اول الكلام اذ كيف يتحقق الاعراض مع ذهابهم الى استحباب الغسل سبباً والحال أنه لا مستند للسبع الا هذه الرواية الا ان يكون من باب التسامح والله العالم .

وكذا من موت الجزز^(١) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير^(٢) وإذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل^(٣) ويكفى غسله مرة واحدة في الكر والجاري^(٤) هذا في غير أواني الخمر وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات^(٥) حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري^(٦) والأولى أن تغسل سبعة^(٧).

(١) لاحظ ما رواه عمار (* ١) .

(٢) للاطلاق الموجود في الحديثين فإن مقتضاه عدم الفرق بين القليل والكثير ولادليل على التقييد .

(٣) كما مر فإن مقتضى حديث عمار وجوب غسل الاناء ثلاث مرات إذا كان الغسل بالقليل إذ قلنا إن الظاهر من الرواية أن الكلام في الغسل بالقليل .

(٤) للاطلاق فإنه قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى جملة من الاطلاقات كفاية طبيعي الغسل إلا أن يقيد بمقيد .

(٥) لاحظ ما رواه عمار (* ٢) .

(٦) لاطلاق حديث عمار وعدم المقيد له .

(٧) لحديث آخر لعمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ

فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٢٨٧

(٢) لاحظ ص : ٢١١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ حديث : ٢٣٢

(مسألة ٤٢٩) : الثياب ونحوها اذا تنجست بالبول يكفى غسلها في الماء الجارى مرة واحدة^(١) وفي غيره لا بد من الغسل مرتين^(٢).

بتقريب : أن الجمع بين الحديثين حمل السبع على الاستحباب . ان قلت : ان الدلالة على الثلاث مستندة الى مفهوم العدد ويمكن رفع اليد عنه بمنطوق ما يدل على السبع قلت : المستند منطوق التحديد بالثلاث ولنا أن نقول : بأن الحديثين متعارضان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فالنتيجة هو التعارض والتساقط فالمرجع الادلة الاولى الدالة على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات ان كان بالقليل ومرة واحدة ان كان بالعاصم .

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في الممرن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (*) (١) .

(٢) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد (*) (٢) ومنها ما رواه ابن أبي يعفور (*) (٣) ومنها : ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (*) (٤) فان مقتضى هذه النصوص وجوب غسل الثوب من نجاسة البول مرتين وانما دل الدليل على الاكتفاء بالمرة في الغسل بالجارى فيبقى الباقي تحت الادلة الدالة على وجوب التعدد .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات

(٢) لاحظ ص : ١١٩

(٣) لاحظ ص : ١١٩

(٤) لاحظ ص : ١٢٠

ولا بد من العصر أو الدلك في جميع ذلك^(١).

ولقائل أن يقول : ان مقتضى حديث داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري (* ١) ان ماء الحمام بمنزلة الجاري واذا ثبت كون ما في الحياض بمنزلة الجاري يثبت لما في الخزانة بطريق اولي ومن ناحيه اخرى انه لخصوصية للحمام فالحكم شامل للكر ايضاً .

(١) اي لا فرق بين الكثير والقليل في اشتراط العصر أو الدلك . ولا يخفى أن الوارد في لسان الأدلة عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على امر فلا بد من رعايته والا فلا ولا اشكال في ان الغسل لا يصدق عرفاً في اللباس ونحوه مما يرسب فيه الماء اذا كان الغسل بالقليل الا مع انفصال الغسالة فاذا توقف الانفصال على العصر او الدلك أو الفرق يجب والسرفيه أنه اذا لم تخرج الغسالة عن المغسول لا يراه العرف نظيفاً فلزوم العصر في القليل ليس من جهة موضوعية العصر في حصول الغسل بل لان الغسل لا يحصل مادام بقاء الغسالة في المغسول .

هذا في الغسل بالقليل وأما لو غسل الثوب في الكثير كالكر والجاري فلا يجب العصر أو الدلك اذ المفروض أن الغسالة عاصمة ولا يتقدر منه ولذا افتى السيد اليزدي قدس سره في عروته بقوله : « وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر » .

وقال السيد الحكيم قدس سره - في شرح العبارة - : « اذ الوجه في اعتبار العصر كونه احد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر » .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

ونعم ما قال والأمر كما أفاد ولتوضيع المدعى نذكر الوجوه القابلة للاستناد إليها لاعتبار العصر أو الدلك كي نرى انها قابلة لاثبات الاشتراط ام لا فنقول : ما يمكن أن يذكر في هذا المقام وجوه :

الاول: الاصل فان مقتضاه بقاء النجاسة الى زمان حصول المطهرو مع الشك فيه يحكم ببقائها .

وفيه : أنه لا مجال للاصل مع وجود الدليل الاجتهادي والمفروض ان النصوص الدالة على الغسل تقتضي الطهارة فالعمدة تحقق عنوان الغسل .

الثاني : الاجماع . وفيه : ان المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك مضافاً الى أنه قيل : بأن المسألة خلافية قال في المستمسك : « الاجماع ممنوع لتحقيق الخلاف » .

الثالث : دخوله في مفهوم الغسل . وفيه : أنه ليس الامر كذلك ولذا يصدق الغسل بلا عصر فيما لا يكون قابلاً له نعم كما ذكرنا في غير العاصم من المياه اذا لم تنفصل الغسالة عن المحل لا يتحقق الغسل وأما في الكثير فلا يلزم الانفصال .

الرابع : ان النجاسة لا تزول الا به . وفيه : انه مصادرة بالمطلوب .

الخامس : ان الغسالة نجسة فلا بد من اخراجها بالعصر . وفيه : أنه على تقدير الالتزام بالنجاسة لا يتم الدليل بالنسبة الى الكثير فان المفروض أن الماء الداخل في الثوب يتصل بالعاصم فلا مجال لتوهم نجاسته فالتبجيه عدم تمامية الدليل .

السادس : التقابل الواقع بين الصب والغسل في حديث حسين بن أبي العلاء (* ١) بتقريب أن المستفاد من هذا الحديث أن الغسل لا يتحقق بمجرد

.....

ايصال الماء الى الثوب فلا بد من العصر .

وفيه : أن الفرق بين الثوب والبدن أنه بالصب على البدن يحصل الغسل لانه غير قابل للعصر وأما في الثوب فلا يصدق الغسل بمجرد الصب وبعبارة اخرى : اللازم رعاية صدق الغسل وصدقه يختلف بحسب الموارد .
وملخص الكلام : انه لم يرد دليل معتبر دال على وجوب العصر أو الدلك وانما الدليل قد دل على وجوب الغسل فلو صدق هذا العنوان بلا توقف على أمر آخر نلتزم به .

السابع : ما عن الفقه الرضوي قال : وإن اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره (* ١) وهذا الكتاب لا اعتبار به .
الثامن : ما عن الدعائم عن علي عليه السلام قال في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر (* ٢) . والمرسل لا اعتبار به .

التاسع : ذيل حديث الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (* ٣) وفيه ان الكلام في الغسل بالكثير والظاهر من الرواية الغسل بالقليل .

-
- (١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .
(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(مسألة ٤٣٠) . التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس من غير حاجة الى عصر ولا الى تعدد اناء أكان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وان سقط فيه التعدد ^(١) .

(١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه يكفي استيلاء المطر على المحل النجس في تطهيره ولا يحتاج الى العصر ولو كان المتنجس قابلاً للعصر وكان متنجساً بالبول .

ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه : الوجه الاول : أنه قد مر قريباً ان العصر بنفسه لا دليل عليه وانما يلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه وقلنا في العاصم لا يلزم العصر اذا العصر انما يلزم لخروج الغسالة التي تقدر منها فما دامت باقية في المغسول لا يصدق الغسل وأما في العاصم فلا يتقدر منها كما هو ظاهر .

الوجه الثاني : ما أرسله الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال : ما هذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر (* ١) .

بتقريب : ان الاستفادة منه أن ماء المطر يطهر كل شيء ومقتضى عمومه عدم الفرق بين التنجسات كما أن مقتضاه عدم الفرق بين المتنجسات بلا فرق بين الثياب والاولاني وغيرهما .

• • • • •

ان قلت : ان النسبة بين هذه الرواية وما دل على العصر على القول بقيام الدليل عليه عموم من وجه ولا وجه لتقديم المرسلة على ذلك الدليل . قلت : اولاً : أن دلالة المرسلة على مدلولها بالعموم وما بالعموم يقدم على ما بالاطلاق وثانياً : أنه لو قدم ذلك الدليل على المرسل لم يبق لعنوان المطر موضوعية بخلاف العكس وهذا بنفسه يقتضى تقديم جانب المرسل هذا ولكن عمدة الاشكال ضعف المرسل سنداً وعمل المشهور به على تقدير ثبوته لا يكون جابراً كما مر مراراً .

الوجه الثالث : ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان الميزان اكثرية الماء فيكفي استيلاء ماء المطر على المحل المتنجس بلافق بين الموارد وبهذه الرواية يرفع اليد عن دليل العصر ومما ذكرناه آنفاً تقدر على الجواب عن الايراد بأن النسبة بين الدليلين عموم وجه فلا وجه لتقديم احدهما على الاخر فانا ذكرنا انه لو قدم ذلك الدليل لم يبق لماء المطر عنوان خاص والحال ان المستفاد من الدليل ان ماء المطر بنفسه مطهر فلاحظ .

الفرع الثاني : انه لا يحتاج الى التعدد في التطهير بماء المطر . والكلام فيه هو الكلام اذ لو اخذنا بدليل وجوب التعدد فلا يكون ماء المطر بنفسه مطهراً والحال ان المستفاد من حديث هشام كذلك سيما ان المفروض في مورد تنجس

(مسألة ٤٣١) : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي مادام رضيعاً لم يتغذ وان تجاوز عمره الحولين ولا يحتاج الى العصر والاحوط استحباباً اعتبار التعدد ولا تلحق الاثنى بالصبي^(١) .

السطح بالبول ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس معللاً بكون الماء أكثر. الفرع الثالث : انه لا فرق في هذا الحكم بين الاناء وغيره ويظهر الوجه فيه مما ذكرنا في تقريب تقدم دليل ماء المطر على بقية الأدلة مضافاً الى أن المستفاد من حديث عمار (* ١) ان المفروض في الرواية التطهير بالقليل .

الفرع الرابع : ان الاناء المتنجس بولوغ الكلب يحتاج الى التعفير حتى فيما طهر بماء المطر بتقريب: ان المستفاد من دليل مطهريه المطر قيامه مقام الغسل بالماء فلا يحتاج في ترتب الآثار المطلوبة أزيد من تحقق الغسل بالمطر . وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق دليل كونه مطهراً عدم مدخلية شيء آخر وأما عدم توقف التطهير على شيء آخر فلا يستفاد منه فلا تنافي بين هذا الدليل ودليل التعفير وان شئت قلت : ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة فالمرجع دليل وجوب التعفير .

ويشكل هذا التقريب بأنه مع عدم كون المولى في مقام البيان كيف يمكن الحكم بحصول الطهارة ولو مع عدم الدليل على شرطية شيء آخر . وصفوة القول : ان المولى ان كان في مقام البيان من هذه الجهة فلا وجه للاعتبار وان لم يكن في مقامه فلا تحصل الطهارة حتى مع عدم دليل على اعتبار امر آخر فلا حظ .

(١) في هذه المسألة فروع : الفرع الاول : انه اذا تنجس الثوب وشبهه مما

يمكن العصر فيه ببول الصبي يكفي صب الماء عليه مرة واحدة ولا يلزم التعدد في الصب وهذا هو المشهور بين القوم - على ما يظهر من بعض الكلمات - وعن كشف الغطاء : « إنه يجب تعدد الصب » .

ويدل على مذهب المشهور ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (* ١) .

فإن إطلاق هذه الرواية يقتضي كفاية الصب الواحد وربما يقال : لا بد من رفع اليد عن إطلاق هذه الرواية بما رواه أبو إسحاق النحوي (* ٢) ولكن الحق ما ذهب إليه المشهور لاحظ ما رواه الحسين بن أبي العلاء (* ٣) فإن المستفاد من هذه الرواية يكون التقسيم قاطعاً للشركة كفاية الصب الواحد ولولاه لم يكن وجه للتفصيل فلاحظ .

الفرع الثاني : أنه لا يجب فيه العصر بتقريب أن المأمور به في النص هو الصب وهو يصدق ولو لم يعصر وربما يقال : بوجوبه لحديث الحسين بن أبي العلاء (* ٤) فإنه أمر بالعصر بعد الصب .

ويرد عليه أولاً : أنه لا اشكال في كفاية العصر على القول به مقارنة للصب ولا يتوقف على كونه بعد الصب وثانياً : أن التقابل الواقع بين الغسل والصب في

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٢) لاحظ ص : ١١٩ .

(٣) لاحظ ص : ١١٩ و ٤٥٧ .

(٤) لاحظ ص : ٤٥٧ .

حديث الحلبي (* ١) يقتضى كفاية الصب اذ لو لم يكف لم يكن وجه للتقابل .
وبعبارة اخرى : العصر بعد الصب يحقق الغسل فلا تقابل وان شئت قلت :
التقسيم قاطع للشركة وهو ينافي الاتحاد فلاحظ وعليه يكون الامر بالعصر اما من
باب الاستحباب واما من باب الغلبة الخارجية حيث ان الغالب يكون كذلك اى
يكون الغالب العصر مع الصب .

الفرع الثالث : ان هذا الحكم للصبى مالم يتغذ لاحظ ما رواه الحلبي (* ٢)
فان المستفاد من هذه الرواية ان الموضوع للحكم الصبى الذي لا ياكل ومقتضى
اطلاقه عدم الفرق بين عدم تجاوز سنه الحولين وتجاوزه .
الفرع الرابع : ان مقتضى الاحتياط اعتبار التعدد والوجه فيه الخروج عن
شبهة الخلاف فانه قد مر ان المنقول عن كشف الغطاء اعتبار التعدد .

الفرع الخامس : ان الحكم مخصوص بالصبى ولا يشمل الصبية قال في
المستمك : « وعن المشهور الجزم به بل عن المختلف الاجماع عليه وفي الجواهر
لعله لاخلاف فيه للامربه بالغسل من بول الاثنى في رواية السكوني عن جعفر (* ٣)
عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه ولا (من)
بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين (* ٤) » .

(١) لاحظ ص : ٤٦١

(٢) لاحظ ص : ٤٦١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التجاسات الحديث : ٤ .

(٤) مستمك المرأة الوثقى ج ٢ ص ٤٥ .

(مسألة ٤٣٢): يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر^(١).

(مسألة ٤٣٣): يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال^(٢).

ولا يخفى ان هذه الرواية ضعيفة بالنوفلى وربما يقال: ان المستفاد من ذيل رواية الحلبي عموم الحكم للصبي لقوله عليه السلام: «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء» وفيه ان الجارية بمالها من المفهوم لاتعم الرضعة ويؤيده العدول في كلامه عليه السلام عن الصبي الى الغلام فتكون التسوية بالنسبة الى وجوب الغسل في بول الغلام والجارية.

وان شئت قلت: ان الدليل الدال على وجوب الغسل في المتنجس بالبول يقتضى وجوب الغسل حتى في المتنجس ببول الرضعة وانما الخارج بالدليل بول الرضيع وأما استثناء بول الرضعة فلم يثبت فالحق كما أفاده في المتن.

(١) كما هو المصرح به في حديث عمار (* ١) .

(٢) يظهر من كلام بعض الاصحاب انه لا خلاف في المسألة كما أنه لا اشكال فيه ويمكن تقريب المدعى مضافاً الى ما ذكر بوجوه:

الوجه الاول: ان وزان التطهير الشرعي وزان التنظيف العرفي فكما أن الماء القذر بالقدارة العرفية غير قابلة عرفاً أن تحصل به النظافة كذلك الماء النجس

(مسألة ٤٣٤): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والريح فادابقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين^(١).

الشرعي غير قابلة لان تحصل به الطهارة الشرعية .

الوجه الثاني : ان اطلاقات الغسل منصرفة الى الغسل بالماء الطاهر للارتكاز العرفي بأن فاقده الشيء لا يعطيه .

الوجه الثالث : ما دل من النصوص على اهراق المتنجس لاحظ ما رواه الباق (* ١) فان الامر بالصب في هذه الرواية أو الاهراق في بعض آخر يدل على عدم جواز الانتفاع به ولو كان استعماله جائزاً في رفع الخبث أو الحدث لم يكن وجه للامر بالاهراق .

الوجه الرابع : ما دل من النصوص على المنع عن الشرب والوضوء بالماء المتنجس لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال : لا يصلح (* ٢) .

بتقريب : ان ذكر الشرب والوضوء مثال لمطلق الانتفاع فلا يجوز التطهير بالماء المتنجس بالبول وبعدم الفصل القطعي بين النجاسات من هذه الجهة نفهم ان الماء المتنجس بأي نحو كان لا يمكن حصول الطهارة به ويضاف الى جميع ذلك ان عدم جواز التطهير بالماء المتنجس من واضحات الفقه .

(١) ويمكن أن يستدل على المدعى بوجهين : احدهما : اطلاق ادلة الغسل

(١) لاحظ ص : ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

(مسألة ٤٣٥) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالاجر أو الصخر أو الزيت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها ^(١) لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة ^(٢) .

فانه مع زوال العين وبقاء الاثر يصدق عرفاً عنوان الغسل المأمور به وهو يكفي .
ثانيهما : عدم التعرض له في الروايات مع أن بقاء الاثر في جملة من النجاسات امر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم ازالته يفهم عدم وجوبه مضافاً الى أن لزوم الازالة على الاطلاق ربما يوجب الحرج والمشقة والضرر فلاحظ .

ان قلت : بقاء الاثر من اللون أو الريح أو الطعم يكشف عن بقاء العين اذ قد حقق في الفلسفة امتناع انتقال العرض عن محله قلت : الاحكام الشرعية لا تبنى على المباني الفلسفية بل الميزان فيها الصدق العرفي مضافاً الى أنه ربما يقال : بأنه يحتمل حدوث العرض في المحل من المجاورة مع العين النجسة فاذا جاء احتمال الحدوث بطل التقريب المذكور فانه مع مجيء الاحتمال يبطل الاستدلال .
ولنا أن نستدل على المدعى بما رواه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان للاستنجاء حد ؟ قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت : فانه ينقى مائة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الرواية أن الريح لا ينظر اليها فلا يترتب حكم على الاثار الباقية من المذكورات .

- (١) كما هو ظاهر فانها كبقية الاجسام القابلة للتطهير .
- (٢) اذ انفصال الغسالة في التطهير بالقليل شرط فيه فمع كون الغسالة نجسة

(مسألة ٤٣٦) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك ^١ نعم الاحوط استحباباً المبادرة الى العصر فيما يعصر ^٢ .

(مسألة ٤٣٧) : ماء الغسالة التي تتبعها طهارة المحل اذا جرى من الموضع النجس الى ما اتصل به من المواضع الطاهرة لم يتنجس فلا يحتاج الى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم طاهر اذا كان يظهر المحل

لامتناس عن الالتزام ببقاء محلها نجساً نعم ان قلنا بعدم كون الغسالة منجسة للجسم الطاهر لو فرضنا أن محل اجتماع الغسالة لم يكن نجساً من اول الامر لا نلتزم بنجاسة محل اجتماعها بل المحل باق على طهارته ويكون الماء المجمع هناك نجساً على الفرض .

(١) للاطلاق المنعقد في ادلته .

(٢) السيد اليزدي قدس سره قد صرح باعتبارها فيه في عروته والحق أنه لا دليل عليه اذ العصر بنفسه ليس عليه دليل وانما يعتبر فيما يتوقف عليه عنوان الغسل .

وبعبارة أخرى العصر بلحاظ اشتراط خروج الغسالة فلو تحقق الانفصال مع الفصل الزماني كفى لاطلاق الدليل وانما جعله الماتن مستحباً للخروج عن شبهة الخلاف انما الاشكال في أنه هل يصلح البناء على الاستحباب في الامور الوضعية. وبعبارة أخرى: الاستحباب متصور بالنسبة الى فعل المكلف فتقول: الابتداء بالسلام مستحب مثلاً كما أن الجواب واجب وشرب الماء مباح وأما غسل المحل النجس فليس محكوماً بحكم شرعي مولوي كي يتصور فيه الاستحباب فلا حظ .

بانفصاله^(١).

(مسألة ٤٣٨) : الاواني الكبيرة المثبة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بتزح أو غيره^(٢) والاحوط استحباباً المبادرة الى اخراجه^(٣) ولا يقدر الفصل بين الغسلات^(٤)

(١) قد تعرضنا تفصيلاً لحكم الغسالة في الجزء الاول من هذا الشرح (* ١) وملخص ما اخترناه هناك أن ماء الغسالة لا تختص بخصوصية خاصة بل حالها حال بقية المياه القليلة وذكرنا هناك أنه لا تنافي بين نجاسة الغسالة وطهارة المغسول بها بانفصالها .

(٢) كما هو المستفاد من حديث عمار (* ٢) .

(٣) قال السيد البزدي قدس سره في عروته : « ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً » لكن الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن اذ مقتضى اطلاق حديث عمار عدم اللزوم .

وان شئت قلت : وزانه وزان العصر فكما ان العصر لا تجب فيه الفورية كذلك الاخراج في المقام ولا يخفى أن ما ذكرنا من الاشكال في استحباب المبادرة الى العصر جار في المقام ايضاً .

(٤) للاطلاق .

(١) لاحظ ج ١ ص : ٢٢٤ - ٢٣٤

(٢) لاحظ ص : ٢٨٧

ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه ^(١)
والاحوط وجوباً تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات ^(٢).

(مسألة ٤٣٩) : الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من
تطهير المحل الا اذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً ولكنها حينئذ
لا تكون دسومة بل شيئاً آخر ^(٣).

(مسألة ٤٤٠) : اذا تنجس اللحم أو الارز أو العاش أو نحوها

(١) فانه لازم بحيث لا ينفك عن التطهير والالتزام باخلاله يوجب الحرج الشديد
اضف الى ذلك أنه عليه السلام لم يتعرض للزومه مع كونه في مقام البيان فلاحظ.
(٢) قال السيد البزدي قدس سره في العروة : « ولا يلزم تطهير آلة اخراج
الغسالة كل مرة ». ولا يبعد أن يكون الحق ما أفاده قدس سره فانه مقتضى الاطلاق
المقامي وما عمن صاحب الجواهر قدس سره من أنه عليه السلام ليس في مقام
البيان من هذه الجهة غير تام فانه لو شك في كونه في مقام البيان تجري اصاله
البيان مضافاً الى أنه على القول باللزوم لا فرق بين العود لاجراغ الغسالة الثانية
أو الثالثة والعود لاجراغ بعض الغسالة والحال أنه لا اطلاق في كلام الماتن بل
يظهر منه الاختصاص بكل مرة من الغسلات ولا وجه له فالأظهر عدم الوجوب
والاحوط كما في المتن .

(٣) فان العرض لا يمنع عن تحقق الغسل وأما اذا وصلت الى حد تكون جرماً
فلا يتحقق الغسل وتكون مانعة .

ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولى عليها ^(١) .

ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة ^(٢) فيطهر النجس وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت ايضا ^(٣) واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور ^(٤) هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما اذا غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا ^(٥) .

(١) ان قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس وأما ان قلنا بعدم الترق بين كونه وارد وموروداً فلا تجب الكيفية الخاصة كما هو ظاهر .

(٢) لم يظهر وجه التقييد بكون الافراغ مرة واحدة فان مقتضى اطلاق حديث عمار (* ١) عدم الفرق بين المرة والمرة .

(٣) لحصول الغسل المقتضى للتطهير .

(٤) كما هو مقتضى القاعدة فان النجاسة البولية تحتاج ازالتها الى تعدد الغسل فاذا تحقق التعدد تحصل الطهارة .

(٥) ربما يقال : بأن المحل يطهر بالتبع فاذا كان ذلك المحل من الاواني

(مسألة ٤٤١) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع فى الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه ^(١) .

والظروف التى يعتبر فى تطهيرها الغسل ثلاثاً وكانت طاهرة قبل غسل المتنجس فيه لم يجب غسلها ثلاثاً نعم اذا كان المحل نجساً قبل ذلك يلزم فيه التعدد لشمول دليل وجوبه ثلاثاً اياه وأما اذا كان طاهراً فيكفى فى طهارته تبعاً غسل المظروف فيه فلا يعتبر التعدد والدليل على التبعة ما رواه ابن مسلم (* ١) فان مقتضى سكوت الامام عليه السلام وعدم تعرضه لكيفية تطهير الممرن طهارته بتبع طهارة الثوب . ويمكن أن يقال : ان حديث ابن مسلم يستفاد منه الطهارة التبعة بالنسبة الى الممرن والممرن ليس آنية ودليل وجوب الغسل ثلاثاً وارد فى الانية فالنتيجة عدم الدليل على التبعة فيها فيلزم رعاية التعدد ثلاثاً فيها والمائن بهذا اللحاظ افتى بلزوم الغسل ثلاثاً اذا كان المغسول فيه انا .

وصفة القول فى المقام : ان المستفاد من رواية عمار الدالة على لزوم التطهير ثلاثاً يقتضى التعدد كذلك وحديث ابن مسلم وارد فى الممرن فلو قطع بعدم كونه آنية أو شك فى كونه كذلك لا يمكن الالتزام بالتبعة فى الاناء لعدم العلم بالتسوية فالمرجع القاعدة الاولى .

(١) قد ذكرنا فى ذيل المسألة (٤٢٢) انه يشكل الالتزام بحصول الطهارة فيما لا يتحقق الغسل ولا تصل الى المحل النجس الا الرطوبة والذي يمكن أن يكون مدركا للحكم كما ذكرنا هناك ان العرف يرى التطهير فى أمثال المذكورات بهذا النحو المذكور فى المتن هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انهم عليهم السلام

(مسألة ٤٤٢) : اذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الاشنان أو الصابون الذي كان متنجساً لا يضر ذلك في طهارة الثوب^(١) بل يحكم ايضاً بطهارة ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر^(٢) .

لم يتعرضوا لعدم حصول الطهارة بالنسبة الى ما ذكر فيعلم ان الشارع يكتفى فيه بما يكون مطهراً عرفاً .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه السكوني (* ١) ومنها : ما رواه زكريا بن آدم (* ٢) ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن أكسية المرغزي والخفاف تنقع في البول أبصلي عليها ؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس (* ٣) .

فان الاستفادة من هذه النصوص حصول الطهارة بالنسبة الى بواطن المذكورات بالتبع فتأمل وانما عبرنا بالتأييد لضعف اسنادها .

(١) اذ مع طهارة ظاهر الصابون أو الطين لا وجه لعدم حصول الطهارة في الثوب .

(٢) على الاشكال الذي ذكرناه آنفاً وتعرضنا له سابقاً .

(١) لاحظ ص : ١٥٥

(٢) لاحظ ص : ٣٧٧ .

(٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(مسألة ٤٤٣) : الحالى الذي يصبو غها الكافر اذا لسم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها ^(١) وان علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة ^(٢) واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها ^(٣) .

(مسألة ٤٤٤) : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المايعات المتنجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك ^(٤) .

(١) كما هو مقتضى الاصل العملى .
 (٢) بناء على كونه نجساً .
 (٣) لم يظهر لى وجه ما أفاده اذ مقتضى قاعدة الطهارة طهارته .
 (٤) ربما يقال : - كما عن العلامة - أنه يظهر الدهن المتنجس بصبه في كسر من الماء حتى تختلط وتمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع أجزائه .

واورد على هذا البيان - على ما قيل - بوجوه من الابرار : الاول : امتناع وصول الماء الى جميع أجزائه ووجه استحالة تارة من جهة دسومته واخرى بابتناء وصوله الى جميع أجزائه على القول بالجزء الذي لا يتجزى الذي برهن في الفلسفة امتناعه وثالثة من جهة اختلافه مع الماء ثقلاً وخفة المؤدي الى انفصال احدهما عن الاخر طبعاً ورابعة من جهة شدة اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط . ولقائل أن يقول : بعدم تمامية المذكورات أما كون دسومته مانعاً عن وصول الماء الى أجزائه فليست دسومته الاكد سومة المبدن أو اللحم التي لا تمنع عن نفوذ

.

الماء فيه أو وصوله الى البدن .

وأما ابتناء تطهيره على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزى فيرد عليه : أولا النقض ببقية الاجسام كالقراش واللباس فان هذا الاشكال بعينه يجرى فيه اذا مفروض انه يطهر بعد تنجسه والحال أنه يلزم وصول المطهر الى جميع أجزائه . وثانياً بالحل وهو أن الذي برهن في الفلسفة عدم الجزء الذي لا يتجزى ولو وهماً وبكفي في تحقق الطهر عدم الانقسام الخارجي .

وبعبارة اخرى : يكفي لحصول الطهارة تحقق الجزء الذي لا يتجزى ولا ينقسم بالانقسام الفعلي الخارجي ولا ينافي كونه قابلاً للانقسام عقلاً .

وأما اختلافه مع الماء خفة وثقلا المودي الى انفصال احدهما عن الآخر ، ففيه : انه ليس شرط حصول الطهارة بقاء الماء فيه بل يكفي ملاقة الماء معه كيف ولو لم يفصل عنه الماء لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه .

وأما دعوى شدة اتصال أجزائه بعضها ببعض فيرده أنه بعد فرض ادخاله في الماء الكرا الحار - كما هو المفروض - في المتن وضربه معه حتى يختلطاً معاً فانه يصل الماء الحار الى جميع أجزائه .

الثاني : انه لا يمكن العلم بوصول الماء الى كل جزء وبعبارة اخرى : هب انه يمكن الوصول عقلاً لكن لا يمكن حصول العلم به خارجاً فلا يحصل المطلوب .

ويرد عليه : انه يمكن العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه في حال الاختلاط وان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به لكن بعد بسرودة الماء واجتماع الاجزاء المنتشرة من الدهن فيه يمكن اخذها اجتمع فوق الماء والانتفاع به .

الثالث : انه سلمنا وصول الماء الى كل جزء منه وحصول العلم به لكن لا

(مسألة ٤٤٥) : اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب واذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين^١.

الثاني :

من المطهرات الارض^٢ .

تحصل الطهارة اذ يشترط في حصولها قابلية المحل لها وهو اول الكلام والاشكال . وفيه : ان النجاسة العارضة على الدهن وصف عرضي مفارق وليست ذاتية له والمستفاد من ادلة مطهريه الماء كونه مطهراً بالنسبة الى كل ما عرض عليه النجاسة ولو فتحت باب هذا الاشكال بشكل الامر في كثير من الموارد وصفوة القول : ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الموارد فلاحظ .

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الاولى فانه بيان احدي الصغريات التي قدمت كبريها فان المتنجس بالبول يجب غسله مرتين وبغيره تكفي المرة .
(٢) ادعى عليه الاتفاق والظاهر أنه لا اشكال ولا كلام في أصل المسألة وانما الكلام في بعض الخصوصيات وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه المعلى بن خنيس (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها

فانها تطهر باطن القدم^(١) وما توقي به كالنعل والخف والحذاء ونحوها^(٢).

فقال : لا يغسلها الا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى (* ١) .
ومنها ما رواه محمد الحلبي قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال : اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً (* ٢) .

(١) كما هو المستفاد من حديث ابن خنيس (* ٣) ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد الحلبي (* ٤) ويدل عليه ايضاً بالصراحة ما رواه الحلبي ايضاً (* ٥) .

(٢) استدل على المدعى بعدة نصوص منها ما رواه حفص بن أبي عيسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان وطأت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس (* ٦) وهذه الرواية واردة في حكم الخف لكن سندها مخدوش بحفص فلا وجه لطالة الكلام في دلالتها على المدعى .
ومنها : ما رواه الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : لا بأس اذا كان خمسة

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٣) لاحظ ص : ٢٠٥ .

(٤) لاحظ ص ٣٩٣ .

(٥) مرآة

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .

.....

عشر ذراعاً أو نحو ذلك (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً ومن حيث الدلالة مطلقة ولا تختص بالبشرة لكن قيدت بالمشى خمسة عشر ذراعاً وهذا لا يوجب رفع اليد عن الرواية بدعوى أن المشهور غير قائلين بالتقدير فان تم دليل على كونه مستحباً فهو والا يجب الأخذ بها ولا نبالي من التقييد .

ومنها : ما رواه محمد الحلبي (* ٢) وهذه الرواية باطلاً فهي تشمل الخف والنعل والحذاء ونحوها .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) ولا يخفى أن التعليل المذكور في الحديث لا يرتبط بالحكم الوارد فيه فان ذلك الحكم مفاد قوله عليه السلام : « كل شيء يابس ذكي » (* ٤) فعدم الانفعال من باب كون اللباس زكياً وغير مؤثر في الانفعال لكن مع ذلك كله يستفاد من الحديث أن الأرض تطهر موضع الوطأ وإطلاقه يقتضي شموله لكل ما يتعلل به عادة .

وبهذا التقريب الذي ذكرنا يمكن استفادة المدعى من كل حديث ذكر فيه التعليل المذكور فان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين البشرة وما يتعلل به من الحذاء وغيره . ولا يخفى أنه ليس المراد من الجملة أن بعض الأرض يطهر بعضها

(١) نفس المصدر الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٣٩٣ .

(٣) لاحظ ص : ١٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥

بالمسح بها^(١) أو المشى عليها^(٢) بشرط زوال عين النجاسة بهما^(٣) ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو

الآخر بل المراد منه ان بعض الارض يظهر ويزيل النجاسة الحاصلة من بعضها الآخر .

فالمتحصل مما ذكرنا انه يمكن تقريب الاستدلال على اثبات المدعى بوجهين :
الاول : الاطلاق المستفاد من بعض النصوص فانه بنفسه يقتضى اثبات المدعى
الثاني : عموم التعليل فلاحظ .

(١) لاحظ حديثي حفص ووزارة (* ١) .

(٢) كما صرح به في حديث الحلبي (* ٢) وهو الظاهر من جملة من روايات
الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل فلاحظ .

(٣) فانه مقتضى الارتكاز اذ مطهريسة الارض لا تزيد على التطهير بالماء ولا
اشكال في اشتراط الزوال فيه وان شئت قلت : تحقق الطهارة وبقاء عين النجاسة
امران متنافيان لا يجتمعان اصف الى ذلك حديثي حفص ووزارة (* ٣) فان
المصرح به في الاول قول الراوى : « ومسحته حتى اسم ار فيه شيئاً » والامام عليه
السلام قرره على ما في ذهنه وفي الثاني صرح عليه السلام بالمسح حتى يذهب
الاثر فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ٤٧٥ و ٤٧٤ .

(٢) لاحظ ص : ٣٩٣

(٣) لاحظ ص : ٤٧٤ و ٤٧٥

المشى عليها^(١) .

ويشترط على الاحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشى على الارض^(٢) .

(١) لقائل أن يقول : ان مقتضى حديث الاحول (* ١) اشراط المقدار المذكور في الحديث فان المطلق يقيد بالمقيد .

ويمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يكون ذكر المقدار من باب توقف ازالة النجاسة على المشى بهذا المقدار .

وبعبارة اخرى : تكون الرواية ناظرة الى امر خارجي لاشرعى والدليل على هذا المدعى قوله عليه السلام : « أو نحو ذلك » فان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول فليس تحديداً شرعياً بل المناط زوال الاثر كما هو المصرح به في حديث زرارة (* ٢) الذي تقدم .

(٢) الوجه في هذا الاحتياط قصور المقتضى بالنسبة الى الزائد فان النصوص واردة في النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض أو المرور عليها فلا بد من الاقتصار على موارد النصوص .

وان شئت قلت : مقتضى القاعدة الاولى المستفادة من الدليل الدال على اقتصار المطهر في الماء تطهير النجاسات به فقط ولا بد من وجود دليل على الخروج من مقتضى القاعدة . ويؤيد المدعى بل يدل عليه قوله عليه السلام في بعض تلك النصوص : « ان الارض يطهر بعضها بعضاً » .

(١) لاحظ ص : ٤٧٥

(٢) لاحظ ص : ٤٧٤ .

ويمكن التعدي عن مورد الروايات بوجهين : أحدهما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما (* ١) .
بتقريب : أن المستفاد من هذه الرواية انه يكفي المسح في تطهير الرجلين فلا فرق بين النجاسة الحاصلة بالمشي وغيره .

ويرد عليه : انه ليس الامام عليه السلام في مقام البيان من جميع الجهات والا يلزم تطهير الرجلين من النجاسة الحاصلة فيها بأي وجه كان وبأي طريق والحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم .

وبعبارة أخرى : مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست بأي نحو وكيفية يكفي في تطهيرها مسحها وهذا خلاف الواقع فان الامام عليه السلام ليس في مقام البيان فلا ينعقد الاطلاق .

وبتقريب آخر : ان مقتضى الاطلاق ان الرجل اذا تنجست بأي نحو كان يمكن تطهيرها بالمسح بلا فرق بين أن يكون بالمسح با الأرض أو غيرها من الخرقه والخشب ونحوهما ومن الظاهر انه خلاف الواقع فلا اطلاق .

ثانيهما : ما عن المحقق الهمداني قدس سره وهو أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق في مطهريه الأرض بين النجاسة الحاصلة منها وبين الحاصلة من غيرها ولذا لا فرق في نظر العرف بين كون العذرة مطروحة على الأرض أو على الفراش .
وما أفاده وان كان صحيحاً بهذا المقدار لا يفرق بين الموردين المذكورين

(مسألة ٤٤٦) المراد من الارض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل ^١ ولا يبعد عموم الحكم للاجر والعص والنورة ^٢ والاقوى اعتبار طهارتها ^٣ .

لكن الاشكال في النجاسة الحاصلة من الخارج وغير المشي واثبات عدم الفرق مشكل . وبعبارة اخرى : الارتكاز المدعى ليس بحد يمكن الخروج عن طبق القواعد الاولى فان مقتضى القاعدة الاولى لزوم التطهير بالماء والاكتفاء بغيره يتوقف على قيام دليل قطعي .

(١) لاطلاق الادلة فان المأخوذ فيها عنوان الارض ومقتضى الاطلاق كفايتها على الاطلاق .

(٢) لصدق الارض على المذكورات .

(٣) ربما يقال : بأن مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط . وفيه : ان الاطلاق على فرض تماميته ترفع اليد عنها برواية الاحول (* ١) فان الموضوع المأخوذ فيها عنوان الوطى على الموضع النظيف وبمقتضى مفهوم الشرط يختص الحكم بصورة كون الموضع طاهراً .

لا يقال : التقييد وقع في كلام السائل ، فانه يقال : ان الامر وان كان كذلك لكن جوابه عليه السلام مترتب على ذلك الموضوع الذي وقع مورد السؤال . ان قلت : قد مر ان التحديد بخمسة عشر ذراعاً ليس شرعياً . قلت : لا منافاة بين عدم كونه شرعياً وبين اشتراط نظافة الموضع . وبعبارة اخرى : المستفاد من الحديث ان الوطى على الموضع الطاهر يوجب الطهارة فلا حظ ويؤيد المدعى

والاحوط وجوباً اعتبار جفافها^(١).

(مسألة ٤٤٧) : في الحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين اذا كان المشى عليها وكذلك ما توقى به كالنعل وأسفل خشبة الاقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن اشكال^(٢).

الارتكاز العرفي بأن فاقد الطهارة لا يمكن أن يكون مطهراً .

(١) استدل على المدعى بحديثي المعلى ومحمد الحلي (* ١) ولكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الاول فبمعلى وأما الثاني فبمفضل بن عمر فاعتبار الجفاف مبني على الاحتياط فلا يضر كونها مرطوبة بشرط أن لا تكون مسربة والا يلزم نجاسة الرجل بتلك الرطوبة الاعلى القول بعدم تنجيس المتنجس .
ولقائل أن يقول : بأن سراية النجاسة عن الارض الى الرجل ممنوعة كما في الماء المستعمل في التطهير فانه مطهر ولا ينجس به المحل .

ويمكن أن يقال : ان المستفاد من حديث عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال : ان كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشى عليها فقال : أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى (* ٢) جواز كون الارض رطبة اذ المفروض في الرواية ان الرجل رطبة ومع ذلك حكم عليه السلام بالاجزاء .

(٢) لعدم مقتضى فان العناوين المأخوذة في النصوص اما الوطؤ واما المشى بالرجل واما المرور حافياً ونحوها فلا تصدق على المشى بغير الرجل فلا يمكن

(١) لاحظ ص : ٢٠٥ و ٤٧٥

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٨

- (مسألة ٤٤٨) : اذا شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ ^(١) الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها ^(٢) .
- (مسألة ٤٤٩) : اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ماتحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه أرضاً ^(٣) .

الثالث :

الشمس ^(٤) .

التعدي بل لابد من التحفظ على مقتضى القاعدة الاولى في غير ما دل عليه الدليل القطعي .

(١) لقاعدتها .

(٢) لاستصحاب النجاسة .

(٣) للشك في تحقق الموضوع والاصل عدمه فان مقتضى الاستصحاب عدم كون ما شك فيه معنوياً بعنوان الارضية بل يكفي مجرد الشك اذ مع عدم احراز تحقق المطهر يكون استصحاب النجاسة محكماً فلاحظ .

(٤) وقع الكلام بين القسوم في أن الشمس هل هي مطهرة للأشياء الممتنجة كالماء أو أنها لا تؤثر الا في الغفو عن النجاسة في بعض آثارها كالتيتم والسجود على الموضع الممتنحس الذي جففته الشمس والمشهور بينهم انها تطهر في الجملة بل قيل : انه نقل عليه الاجماع ونقل عن المفيد وعن جماعة من المتقدمين

والمأخرين القول بالغفو دون الطهارة — هكذا في كلام بعض الاصحاب — .
ويمكن الاستدلال على القول المشهور بجملة من النصوص : منها ما رواه
زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان
الذي يصلى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (* ١) .
وهذه الرواية بالصراحة تدل على أن الجفاف بالشمس يطهر النجاسة البولية
فان قوله عليه السلام « فهو طاهر » صريح في المدعى . وربما يقال : بأن الطاهر
لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه بل بمعنى التنظيف فلا تدل الرواية على المدعى .
ويرد عليه : انه لا مجال لهذا الاشكال اذ الطهارة في زمان الباقر عليه السلام
كانت تستعمل في المعنى الشرعي اضيف الى ذلك انه لو كان المراد من الطهارة
النظافة لم يكن وجه للاختصاص بكون الجفاف بالشمس بل تحصل النتيجة بمطلق
الجفاف فلاحظ .

ومنها : ما رواه زرارة وحديد بن حكيم الاردي (* ٢) بتقريب : ان الظاهر
من السؤال ان المرتكز في ذهن السائل عدم جواز الصلاة في المكان النجس
والامام عليه السلام قرره على ما في ذهنه .
ان قلت : ان المذكور في كلامه عليه السلام الجفاف بالشمس والرياح والحال
ان المدعى كفاية الجفاف بالشمس وحدها .
قلت : يحمل ذكر الرياح في كلامه على الامر العادي فان هبوب الرياح أمر
عادي وبعبارة اخرى : ليس هبوب الرياح شرطاً شرعياً بل أمر عادي .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٣٠

ويرد على الاستدلال أولاً : ان المستفاد من الرواية جواز الصلاة في المكان الذي يبال فيه ومن الظاهر انه فرق بين أن يقال: صلى زيد في المكان الفلاني وبين أن يقال: صلى على المكان الفلاني فانه يمكن أن يتصور الصلاة في المكان النجس ووضع الجبهة على الموضع الطاهر فجواز الصلاة في مكان لا يستلزم طهارة ذلك المكان .

وان شئت قلت : ان الامام عليه السلام لم يقرر ما في ذهن السائل من عدم جواز الصلاة في السطح الذي يبال عليه بل جوز الصلاة فيه .
وثانياً : أن المذكور في كلامه عليه السلام اعتبار الجفاف بالشمس والريح وحمل ذكر الريح على الامر العادي بخلاف كونه عليه السلام في مقام التشريع .
وثالثاً ان المستفاد من كلامه عليه السلام اشتراط جواز الصلاة حال الجفاف بأن يكون الموضع جافاً حال الصلاة وأما الجفاف الحاصل سابقاً فلا يؤثر ومن الظاهر ان الموضع الطاهر كما هو المفروض لا يتوقف على كونه جافاً حال الصلاة ومنها: ما رواه عمار الساباطي (* ١) بتقريب أن السؤال عن كون الشمس مطهرة للأرض النجسة ومقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن يكون جوابه عليه السلام ناظراً الى كون الشمس مطهرة وحمل الرواية على العفو عن الصلاة على تلك الأرض خلاف القاعدة الاولى .

وربما يقال : بأنه لا يستفاد من الرواية أزيد من كون الجفاف بالشمس موجباً لجواز الصلاة فلا دلالة على الطهارة بل يستفاد من عدوله عليه السلام الى الجواب

بجواز الصلاة ، عدم الطهارة فتكون الرواية شاهدة للقائلين بالعفو .
وايضاً يستفاد المدعى من قوله عليه السلام : « وان كانت رجلك رطبة » بناءً
على رجوع الضمير في يبيس الى الجبهة والرجل كي لا يلزم التكرار فالرواية دالة
على بقاء نجاسة الارض وكونها موجبة لنجاسة ملاقيها .

ويؤكد المدعى ما عن الوافي وحبل المتين من قوله عليه السلام : « وان كان
عين الشمس » بدلا عن « غير الشمس » فان الرواية على هذا التقدير صريحة في
عدم تحقق الطهارة بالشمس وكلمة « ان » على هذه النسخة تكون وصلية وقوله
عليه السلام في الذيل : « فانه لا يجوز ذلك » تأكيد لعدم جواز الصلاة على ذلك
الموضع حتى يبيس .

ويرد على هذا التقريب اولاً : انه على هذا الفرض لا يكون الجواب مطابقاً
للسؤال وهذا خلاف القاعدة . وثانياً : ان الضمير في يبيس لا يرجع الى الجبهة
او الرجل بل يرجع الى الموضع لقربه والاقرب يمنع الا بعد مضافاً الى أنه لو كان
راجعاً الى الجبهة أو الرجل لكان المناسب أن يقول : « حتى تبيس » وذلك لان
الجبهة مؤنثة لفظاً والرجل مؤنثة سماعاً . وثالثاً : ان كلمة « ان » لو كانت وصلية
لكان المتعين أن يقول : « وان كان عين الشمس اصابته حتى يبيس » بدلا عن « يبيس »
لان « ان » الوصلية انما يؤتى بها في الامور التي فرضت متحقة .

وبعبارة اخرى : لا بد من الاتيان بصيغة الماضي والحال أن الموجود في الرواية
صيغة المضارع ورابعاً : يلزم على ذلك التقدير تانيث الضمير في « اصابه » لان
الضمير المتأخر في المؤنث السماعي يجب تطابقه مع المرجع . وخامساً : لا

معنى لاصابة عين الشمس فان عين الشمس لا تصيب شيئاً وانما يصيب نورها .
وان شئت قلت : لفظ العين انما يستعمل في مورد دفع التوهيم كما يقال :
رأيت زيدا عينه لدفع احتمال رؤية غيره وأما الشمس فلا مجال لاحتمال اصابة
نفسها .

فالنسبة : ان الصحيح أن يكون المذكور في الرواية « غير الشمس » ولو
اغض عما ذكر فلا اقل من الاجمال ومع فرض الاجمال يكفي لاثبات المدعى
غير هذه الرواية كرواية زرارة التي تقدمت فلاحظ .

ومنها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر
ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (١ *) .
ولا اشكال في دلالتها على المدعى بالعموم والاطلاق ولكن سند الرواية
مخدوش بعثمان بن عبد الملك والحضرمي .

ومن النصوص الواردة في المقام ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء ؟
قال : كيف يطهر من غير ماء (٢ *) .

ويمكن أن يقال : بأن هذه الرواية تعارض ما تقدم من النصوص بتقريب :
ان المستفاد منها انكر كون الشمس مطهرة وان المطهر للارض أو السطح هو الماء .
ولقائل أن يقول الرواية غير معارضة لما تقدم بدعوى أن المرتكز في ذهن السائل
كون الشمس مطهرة في الجملة ومن هنا سأل عن كون الشمس سبباً مستقلاً في

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث : ٦٥٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧ .

فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من
أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد وكذلك الاشجار والشمار والنبات
والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك ^{١١} .

الطهارة أو أن لها شرطاً والامام عليه السلام أجاب بأنها تطهر بشرط وجود الماء
ولا تكون مطهرة بالاستقلال فالمستفاد من الرواية ان الشمس والماء دخيلان في
حصول الطهارة .

ثم انه لا يحتمل توقف تطهير الارض أو السطح بالشمس بعد تطهيرهما
بالماء مستقلاً بل المتعين أن يراد بالماء مقدار قليل غير كاف في التطهير . ان قلت :
مقتضى اطلاق الرواية اشتراط الماء في تحقق الطهارة ولو كان المحل رطبة فيتوقف
تحصيل الطهارة على استعمال الماء .

قلت: مقتضى حديث زرارة المتقدم كفاية كون المحل رطبة ويجف بالشمس
والنسبة بين الحديثين هو العموم المطلق ومقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص
فالنتيجة : ان الرواية لا تكون معارضة بل من ادلة المقام .

ولو اغمض عما ذكرنا فلا اقل من كونها مجملة غير قابلة للمعارضة لما تقدم
فالمرجع النصوص الدالة على المدعى اضع الى ذلك كله انه لو فرض التعارض
فالترجيح مع ما تقدم من النصوص لذهاب جماعة من العامة الى عدم كون الشمس
مطهرة فيكون المعارض موافقاً للتقية كما ذكره في الوسائل لكن المسألة اختلافية
عند العامة فكل من الطرفين موافق لجماعة منهم فتصل الثبوت الى المرجح الاخير
اي الاحدية فالترجيح مع ما دل على عدم .

(١) الوارد في رواية زرارة عنوان المكان كما أن الوارد في حديث عمار

وفي تطهير الحصر والبوارى بها اشكال بل منع ^١ .

عنوان الموضع وهذان العنوانان اعم من الارض فيشملان الالواح وغيرها المفروشة على الارض اذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة اذ يصدق عليه الموضع والمكان فاذا تعدينا الى هذا المقدار نتعدى الى غير المفروشة بعدم القول بالفصل . ولقائل أن يقول : انه لاوجه للتعدي وعدم الفصل ليس من الادلة كما أنه يمكن أن يقال . ان مقتضى اطلاق الموضع والمحل عدم الفرق بين المنقول وغيره فلا وجه لاختصاص الحكم بالثاني والله العالم .

(١) قد ذكرت وجوه للاحاق الحصر والبوارى بالارض في التطهير بالشمس منها : حديث ابى بكر (* ١) فان مقتضى عموم الحديث واطلاقه عدم الفرق بين الارض وغيرها فكل شيء اذا اشرقت عليه الشمس يطهر غاية الامر ترفع اليد عن غير الحصر والبوارى من المنقولات . وفيه : ان السند كما مرضعيف والرواية غير قابلة للاستناد اليها سنداً فلامجال للبحث حول ما يستفاد منها .

ومنها : ما رواه على بن جعفر (* ٢) بتقريب : ان المستفاد من الرواية جواز الصلاة على البوارى التى أصابها البول بعد جفافها والظاهر من الصلاة عليها السجود عليها وحيث ان جواز السجود على الشيء يشترط فيها طهارة مسجد الجبهة تدل الرواية على طهارتها بالجفاف ومقتضى اطلاق الرواية عدم اشتراط حصول الطهارة بالجفاف بالشمس لكن الاجماع والضرورة يقتضيان

(١) لاحظ ص : ٤٨٦

(٢) لاحظ ص : ٣٣١ .

(مسألة ٤٥٠) : يشترط في الطهارة بالشمس مضافاً الى زوال عين النجاسة (١) .

الاشتراط المذكور .

هذا ويمكن النقاش في الاستدلال بأن الصلاة على الشيء تصدق باتخاذ الشيء مكاناً للصلاة فلا ملازمة بين الصلاة على الشيء والسجود عليه لاحظ مارواه زرارة (* ١) ومثلهما رواه ابن أبي عمير (* ٢) فالرواية لا يمكن أن يكون دليلاً على المدعى ومما ذكرنا يظهر الاشكال في الاستدلال بحديث آخر لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن البواري يبل قصبتها بماء قدر أيصلي عليه قال : اذا بيست فلا بأس (* ٣) وبحديث عمار (* ٤) .
فالتيجة أن المسألة محل الاشكال كما في المتن .

ومنها : استصحاب كونها قابلة للتطهير بالشمس بتقريب : أن الحصر والبواري كانتا جزءاً من النبات الذي يطهر بالجفاف بالشمس ومقتضى الاستصحاب بقائهما على ماكانتا .

وفيه : أن هذا الاستصحاب تعلقي ولا اعتبار به كما حقق في محله مضافاً الى عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي للمعارضة فلا تغفل .

(١) نقل عن المستند والمدارك واللوامع : دعوى الاجماع عليه . ويمكن أن

(١) لاحظ ص ٣٣٣

(٢) لاحظ ص : ٣٣٣

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٢٩٢ .

والى رطوبة المحل^١ .

يستدل عليه بالارتكاز فان مقتضاه ان عين النجاسة غير قابلة للطهارة ومادام باقية يكون المحل باقياً على نجاسته فمع بقاء العين لامجال لطهارة المحل .

اضف الى ذلك ان الباقي ان كان عرضاً في نظر العرف فلا موضوع لبقاء العين بل زالت عرفاً والصدق العرفي يكفي كما هو المقرر وان كان جوهرأ فهي مانعة عن اصابة الشمس للارض فكيف تطهر مع وجود المانع من الاصابة .

ان قلت : العين بعد ما تقع على الارض تعد من أجزائها فتطهر بنفسها تبعاً لطهارة الارض فلا عين للنجاسة كي تصل النوبة الى زوالها . قلت العين النجسة بعد وقوعها على الارض لا تعد من أجزاء الارض بل تكون اجنبية عنها فلا يتم البيان المذكور الا أن يقال : بأن المطهر للارض جفافها بالشمس وهذا العنوان يصدق ولو مع عدم زوال العين وای منافاة بين بقاء العين على نجاستها وطهارة المحل بالجفاف لكن في هذا الفرض لم تجف الارض باصابة الشمس بلا واسطة بل جفت بواسطة شيء آخر .

وبعبارة اخرى : ان المستفاد من حديث زرارة وابن بزيع لزوم تحقق الجفاف بالشمس بعينها لا بحرارتها كما أن المستفاد من حديث عمار لزوم اصابتها كما أن المستفاد من حديث أبي بكر لزوم اشراقها .

(١) اذ الوارد في الدليل عنوان الجفاف كما في حديث زرارة وعنوان اليبس كما في حديث عمار وتحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبة المحل اذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف ولا عنوان اليبس فلا بد من رعاية الرطوبة في المحل . وربما يقال : ان المستفاد من حديث ابن بزيع اشتراط التطهير بالشمس بالماء وبدونه لا تحصل الطهارة .

اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفاً وان شاركها غيرها في الجملة من ربح أو غيرها^(١).

وفيه : ان المراد من الحديث أن لا تكون الشمس باستقلالها مطهرة بل يتوقف تطهيرها على صدق احد العنوانين المذكورين في الحديثين ويدل على المدعى بوضوح حكمه عليه السلام بالطهارة على تحقق اليبوسة والجفاف في الارض المفروض فيها البول فلا يتوقف حصول الطهارة على وجود الماء . فالمنتحصل ان الميزان صدق عنوان الجفاف واليبس .

وربما يقال : الجفاف غير اليبوسة اذ الاول في مقابل الرطوبة المسرية والثاني في قبال النداءة وبما أن النسبة بين العنوانين عموم من وجه بحسب المورد اذ الاول يتوقف على الرطوبة المسرية يصدق بذهابها وان بقيت النداءة في الجملة والثاني يكفي فيه النداءة ولا يصدق الا بذهابها ، كان مقتضى الجمع بين الروايتين الاكتفاء باحد الامرين فان كانت في الموضع النجس رطوبة مسرية فاذهبها الشمس طهر ولو مع بقاء النداءة لصدق الجفاف وان كانت فيه نداءة طهر بذهابها بالشمس لصدق عنوان اليبس .

ويرد على هذا البيان : ان المستفاد من اللغة — كما هو المذكور في المنجد — ان العنوانين مترادفان فالمعتبر ذهاب النداءة بالشمس كي يصدق العنوانان الأخوان في الحديثين فلاحظ ولو وصلت النوبة الى الشك في الترادف وعدمه تكون النتيجة ما ذكر اذ ما لم تذهب النداءة بالشمس لم يحرز تحقق المطهر فلا يمكن الحكم بالطهارة فلاحظ .

(١) تستفاد من عبارة المتن ثلاثة فروع : الفرع الاول : انه يشترط أن يكون

الجفاف باسراق الشمس فلو حصل الجفاف بالمجاورة لم تحصل الطهارة ويدل على المدعى بالصراحة ما رواه أبو بكر (* ١) ولكن قد مر أن الرواية ضعيفة سنداً .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار (* ٢) فإن المذكور في هذه الرواية عنوان اصابة الشمس - ان قلت : ان المذكور في حديث زرارة (* ٣) عنوان الجفاف بالشمس وهذا العنوان يصدق ولو يكون الجفاف بالمجاورة . قلت : اولاً : يمكن أن يقال : بعدم صدق العنوان فإن الجفاف بالمجاورة جفاف بحرارة الشمس لابلها والحاصل بها ما يحصل باسراقها وان أبيت فلا اقل من الانصراف - كما في كلام سيد المستمسك ... وثانياً : على فرض تسلم الاطلاق في هذا الحديث ترفع اليد عنه بحديث عمار الناص في لزوم اصابة الشمس فلاحظ .

الفرع الثاني : انه لا بد من استناد حصول الجفاف الذي اشراق الشمس بالاستقلال ولا يكفي اشتراكه مع غيره كالهواء والرياح ، وعن المدارك وجماعة الحكم بالطهارة لصدق التجفيف بالشمس ولا سيما مع كون الغالب كذلك . ويرد عليه أن قوله عليه السلام في حديث زرارة : « اذا جففته الشمس » يقتضي أن يكون الجفاف بالشمس مستقلاً فلا يكفي الاشتراك وأما الغلبة باشتراك غيرها معها في التأثير فممنوعة .

(١) لاحظ ص : ٤٨٦ .

(٢) لاحظ ص : ٣٣٠ .

(٣) لاحظ ص : ٤٨٣ .

(مسألة ٤٥١) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالاشراق^(١).

ان قلت : ان المستفاد من الحديث عمار كفاية اشراق الشمس في الجملة وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الحديث المذكور كفاية الاشتراك فلا وجه لاشتراط الاستقلال .

قلت : يرد عليه اولاً : ان المستفاد من ذيل الحديث اشتراط الاستقلال فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث : « وان أصابته الشمس ولم يبيس الموضع » الحديث ، يقتضى ان يكون اليبس باشراق الشمس فتأمل .

وثانياً : لا يمكن الاخذ باطلاق صدر الحديث والاكتفاء بالاشراق واليوسسة الحاصلة بعده بغيرها ولو مع فصل نصف يوم أو يوم أو يزيد أو أقل فانه خلاف المتسالم عليه عند القوم فلا بد من التقييد .

وثانياً : يلزم رفع اليد عن الاطلاق وتقييده بحديث زرارة فان المستفاد منه كما ذكرنا لزوم كون الجفاف بالشمس بالاستقلال .

الفرع الثالث : مشاركة غيرها من ربح أو غيرها في الجملة - كما في المتن - لا تكون مضرّة اذ استقلال الشمس في الجفاف مستقلاً وبلا مشاركة امر آخر نادر بل لعله غير متحقق فلا يمكن أن تكون النصوص الواردة في المقام ناظرة اليه فلاحظ وأما حديث زرارة وحديث بن حكيم (* ١) فقد مر الكلام فيه وقلنا ان هذا الحديث ليس من ادلة المقام .

(١) ربما يقال : بأنه لا دليل على طهارة الباطن اذ طهارة الموضع النجس

(مسألة ٤٥٢): إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت^(١).

(مسألة ٤٥٣): إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها^(٢).

نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالحفاف^(٣) بل لا يطهر

بالاشراق إنما استفيدت من جواز الصلاة عليه من جهة لزوم طهارة مسجد الجبهة وهذا المقدار لا يقتضي طهارة الباطن نعم لا بد من الالتزام بطهارة شيء يسير من الباطن فإن الصلاة على بعض الأراضى كالأراضى الرملية يستتبع تبديل أجزائها وقد توجب تبديل الظاهر باطناً وهذا المقدار لا بد من الالتزام بطهارة الباطن دون الزائد عليه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الظاهر من النصوص عدم الفرق بين الظاهر والباطن فإن قوله عليه السلام: «فهو طاهر» في حديث زرارة يرجع إلى المحل النجس وقس عليه لفظ «الموضع» الوارد في حديث عمار «والأرض» و«السطح» الواردين في حديث ابن بزيع أضف إلى ذلك الإجماع المدعى عن ظاهر البحار فما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر ضعيف.

- (١) إذ المستفاد من الأدلة كما مر أن الجفاف بالشمس يطهر الأرض المتنجسة فعليه إذا كانت جافة وصبت عليها الماء فجفت بالشمس طهرت.
- (٢) كما هو المفروض في حديثي زرارة وعمار فلاحظ.
- (٣) كما مر وقلنا: لا يستفاد من الأدلة طهارة العين النجسة بالشمس.

سطح الارض الذي عليه الجرم ^١ .

(مسألة ٤٥٤) : الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءاً من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة ^٢ نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن في ارض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما فثبت الحكم حينئذ لها محل اشكال ^٣ .

(مسألة ٤٥٥) : المسمار الثابت في الارض أو البناء بحكم الارض فاذا قلم لم يجر عليه الحكم فاذا رجع رجع حكمه وهكذا ^٤ .

(١) اذ قد مر أنه يشترط في حصول الطهارة اصابة الشمس للشيء النجس والمفروض ان البول الغليظ مانع عن الاصابة فلا يظهر سطح الارض الذي عليه الجرم .

(٢) اذ المفروض كونها جزءاً من الارض عرفاً فاذا كانت جزءاً من الارض يترتب عليها حكمها من طهارته بالشمس ولا يضر كونها منقولة في نفسها وان شئت قلت : سطوح الاراضي مختلفة فبعضها لا يكون سطحه قابلاً للنقل كالمبلط بالقيصر وبعضه قابل للنقل ولكن ما لم ينقل يكون جزءاً من الارض فيترتب عليه حكمها .

(٣) الظاهر أنه لا وجه للترديد وأن مقتضى القاعدة عدم جريان حكم الارض عليه وبعبارة اخرى : على تقدير عدم التعدي الى المنقول لا يمكن الالتزام باللاحاق بالارض في الحكم المذكور .

(٤) فان الحكم تابع لموضوعه فاذا تحقق موضوعه يترتب عليه ومع عدمه

الرابع :

الاستحالة الى جسم آخر ^١.

لامجال لترتبه اذ الحكم بالنسبة الى موضوعه كالمشروط بالنسبة الى شرطه ولا مجال لتحقيق المشروط مع فقدان الشرط للزوم الخلف .

بقى شيء : وهو ان حصول الطهارة بالشمس هل يختص بالنجاسة البولية أو يعم جميع النجاسات والمنتجسات الحق هو الثاني ويمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين ونحوين : احدهما : أن المستفاد من الشرع الاقدس أن النجاسة الخبثية الموجودة في البول اشدواعظم من بقية النجاسات فاذا فرض كون الشمس مطهرة لها فغيرها بطريق اولى .

ثانيهما : حديث عمار (* ١) فانه صرح في تلك الرواية بأنه اذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك كما أن المذكور في حديث ابن بزيع (* ٢) البول وما أشبهه فلامجال للترديد مضافاً الى ما نقل عن الجواهر من عدم عرفان خلاف فيه .

(١) المقصود من الاستحالة في كلام القوم تبدل الصورة النوعية الى صورة اخرى عرفاً كتبدل الماء بولا توضيح ذلك أن التبدل قد يكون في الاوصاف الشخصية أو الصنفيه مع بقاء الحقيقة النوعية بحالها وذلك كتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً أو تبدل الحنطة دقيقاً أو خبزاً فانه لا اشكال في بقاء الحقيقة بحالها وانما الاختلاف في الحالات والصفات وقد يكون التبدل في الصورة النوعية والميزان

(١) لاحظ ص : ٣٣٠

(٢) لاحظ ص : ٤٨٦ .

فيه الصدق العرفي فلا فرق في هذا التبديل بين كونه فلسفياً كتبديل الكلب بالملح وبين أن لا يكون كذلك كتبديل الخمر بالخل والوجه في أن الميزان بالتبديل العرفي ان الاحكام الشرعية تترتب على الموضوعات بحسب الصدق العرفي ولا تدور مدار الحكم العقلي فيكفى في الاستحالة التبديل العرفي .

ثم ان الوجه في كون الاستحالة مطهرة هو تبديل موضوع الحكم وبعبارة اخرى : بقاء الحكم الشرعي ببقاء موضوعه ومع زواله لا يبقى ذلك الحكم والا يلزم الخلف ولذا لا بد من ملاحظة الموضوع الجديد المحال اليه فربما يستفاد من الادلة طهارته كما اذا استحال المني الى انسان أو شاة فانه يحكم عليه بالطهارة بمقتضى دليل طهارة الانسان أو الشاة وقد يستحال الى احد الاعيان النجسة كما فيما اذا استحال الماء الى بول غير مأكول اللحم فانه يحكم عليه بالنجاسة لنجاسة بول محرم الأكل وربما يستحال الى مشكوك الطهارة والنجاسة فيحكم عليه بالطهارة بمقتضى قاعدتها الجارية في الشبهة الحكمية والموضوعية .

فانقدح بما ذكرنا أن عد الاستحالة من المطهرات غير صحيح فان المطهر عبارة عن ازالة النجاسة عن الموضوع النجس وتبديلها بالطهارة والاستحالة ليست كذلك ولذا قد تكون النتيجة النجاسة لا الطهارة فلا حظ .

ثم انه لا فرق في كون الاستحالة مطهرة بين استحالة العين النجسة الى شيء آخر وبين استحالة المتنجس وفي المقام شبهة منقولة عن الفاضل الهندي قدس سره وهو الفرق بين المقامين بتقريب : ان المستفاد من الادلة تترتب النجاسة على الاعيان النجسة بعناوينها كعنوان البول مثلاً فلو فرض تبديل العنوان المفروض

بالاستحالة الى عنوان آخر لم يبق ذلك الحكم المترتب عليه اذ المفروض انعدام الموضوع فلا يمكن بقاء حكمه وأما في المتنجس فالموضوع للنجاسة هو الجسم لاحظ ما رواه عمار (* ١) فان المستفاد من هذه الرواية أن الموضوع للنجاسة عنوان ما أصابه ذلك الماء وهذا العنوان محفوظ في كلتا الحالتين فلا مقتضى للطهارة .

وان شئت قلت : مقتضى الاطلاق بقاء النجاسة بعد الاصابة على الاطلاق بلا فرق بين عدم تحقق الاستحالة وتحقيقها .

ونجيب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق فرع بقاء الموضوع الذي يترتب عليه الحكم وأما مع انعدامه وتبدله الى موضوع آخر فلامجال للاطلاق .

وان شئت قلت : المستفاد من حديث عمار ونظائره أن الموضوع هو الجسم لكن لا اشكال في أنه يفهم عرفاً أن الموضوع هو الجسم المتصور بالصورة النوعية العرفية فيستفاد من الحديث المذكور ان الاجسام الخارجية كالفراش والظروف والملابس وغيرها من الاعيان تنجس بملاقاة الماء النجس بقاء النجاسة وجريان الاطلاق الاحوال متوقف على بقاء تلك الصورة النوعية المفروضة للنجاسة كما أن جريان الاستصحاب فيها يتوقف على بقائها اذ بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب كما هو المقرر .

وربما يقال: بأنه يدل على طهارة المتنجس بالاستحالة ما رواه ابن محبوب (* ٢)

(١) لاحظ ص : ١٥٤ .

(٢) لاحظ ص : ٣٢٨ .

فيظهر ما أحالته النار زماداً^(١) أو دخاناً^(٢) أو بخاراً^(٣).

بتقريب أن مادة الجص تنجس بالعنرة وعظام الموتى لكن تطهر بالاستحالة بالنار. ويرد عليه : أولاً : أن الطهارة استندت في كلامه عليه السلام إلى الماء والنار كليهما لا إلى النار فقط وثانياً : أن الجص بالطبخ لا يتبدل صورته النوعية بل هو باق على ما هو عليه وإنما التبديل في صفته ولذا أفتى سيدنا الاستاد في هامشه على العروة بجواز السجود على الجص بعد الطبخ كما يجوز قبله فالمدرک للحكم ما ذكره من تبدل الموضوع بالاستحالة وعدم المجال للاطلاق والاستصحاب .

(١) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره وجملته من الاعاظم دعوى الاجماع على كونها مطهرة ومن الظاهر أن تحصيل الاجماع التعبدى في مثل المقام غير ممكن لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوده ولكن الظاهر انه لا مجال للنوقف بعد ما بينا من أن الاستحالة توجب تغير الموضوع .

(٢) الكلام فيه هو الكلام .

(٣) قال في المستمسك : « المعروف الطهارة بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه واستدل عليه بالسيرة على عدم التوقي عنه كما في بخار الحمامات وفي بخار البول أيام الشتاء وغير ذلك » (* ١) إلى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

والكلام فيه هو الكلام فإنه بعد انعدام الصورة الاولى لا يبقى مجال لأن يشمل الدليل الاول كما أنه لا مجال لجريان الاستصحاب .

سواء كان نجساً أم متنجساً^(١) وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير النار^(٢) أما ما أحالته النار خزفاً أم جصاً أم نورة فهو باق على النجاسة^(٣) وفيما أحالته فحماً أشكال^(٤) .

(مسألة ٤٥٦) لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرقاً فان كان متنجساً فهو طاهر وان كان نجساً فكذلك^(٥) الا اذا صدق على العرق

(١) لوحدة الملاك وهي الاستحالة التي تتحقق في كل من الصورتين .

(٢) اذ المناط هي الاستحالة ولا فرق فيها بين أسبابها فلاحظ .

(٣) لبقاء الصورة النوعية والتبدل في الوصف الخارجي ولذا لا فرق في جواز السجود على المذكورات بين طينها وعدمه وصفوة القول : ان طينها بالنار لا يوجب تبدل صورها .

(٤) قال في المستمسك : « ولا يبعد القول بالطهارة للشك في بقاء الموضوع المقتضى للرجوع الى قاعدة الطهارة » (* ١) .

ولنا أن نقول : اذا وصلت النوبة الى الشك فلا مجال للقاعدة اذ الاصل الموضوعي مقدم وحاكم على الاصل الحكمي فان مرجع الشك في بقاء الصورة النوعية الاولى ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك الصورة الاولى بحالها وعليه نقول : لو قلنا بأن صيرورة الخشب فحماً لا يوجب تبدل الصورة النوعية فالامر ظاهر وان قلنا بعدم احراز بقاء الصورة الاولى والشك في بقائها وعدمه فالاستصحاب يقتضى الحكم بالبقاء وترتب الآثار وطريق الاحتياط ظاهر .

(٥) لعدم بقاء الصورة الاولى كما هو المفروض فلا وجه للنجاسة بل مقتضى

- نفسه عنوان احدي النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر^(١) .
- (مسألة ٤٥٧) : الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس^(٢) .
- (مسألة ٤٥٨) : الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر^(٣) :
- (مسألة ٤٥٩) : الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات او النباتات او الاشجار أو الاثمار فهو طاهر وكذلك الكلب اذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولداً من المستحال منه^(٤) .

القاعدة الطهارة كما مر .

- (١) اذ مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم .
- (٢) لتحقق الملاك المذكور وهو تبدل الصورة النوعية الاولى الى صورة اخرى وقلنا ان مقتضى القاعدة طهارة الصورة الثانية الا فيما ثبت نجاستها بدليل .
- (٣) لفرض تبديل الصورة النوعية الاولى الى صورة اخرى .
- (٤) الميزان الكلبي كما ذكرنا هي الاستحالة الموجبة للتبدل في الصورة النوعية ففي كل مورد تتحقق يترتب عليها ما يترتب عليها من انعدام الموضوع الاول وانعدام حكمها بالتبع فلامجال لبقاء النجاسة الاولى وهذا هو المقصود وحكم الامثال واحد فلاحظ .
- فائدة : ربما يقال : بأن النار من المطهرات والحق عدم كونها كذلك اذ لا

الخامس :

الانقلاب ، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا^(١) بنفسها أو بعلاج^(٢)
نعم لو تنجس أثناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا

دليل عليه نعم الاستحالة من المطهرات بنحو التسامح كما مر .

ونقل عن بعض المؤلفات : ان النجاسة في كل مورد جائية من قبل المكروبات
المتكونة في مواردها وحيث ان النار توجب انعدامها فلا مجال لبقاء النجاسة
فالحق ان النار تطهر .

ويرد على هذا البيان ان الاحكام الشرعية تدور مدار ادلتها والتكلم عن أمر
المكروب خارج عن وظيفة الفقيه ولا دليل فيما بايدنا يدل على كسوف المكروب
ملاك النجاسة وعليه لا يرجع ما ذكر الى محصل صحيح ولا بد من تبعية الادلة
واستفادة الحكم منها فلا تغفل .

(١) نقل عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه وتدل على المدعى جملة
من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن الخمر يكون أوله
خمرًا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس ورواه في كتابه مثله الا أنه زاد فيه:
أيوكل ؟ قال : نعم (* ١) .

(٢) النصوص الواردة في المقام طوائف ثلاث: الطائفة الاولى : ما يدل على
الطهارة على الاطلاق لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٩ و ١٠ .

لم تطهر على الاحوط وجوباً^(١) وأما اذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا

الطائفة الثانية : ما يدل على الطهارة مع العلاج لاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى تحمض قال : ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (* ١) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على عدم الطهارة اذا كان بالعلاج لاحظ ما رواه أبو بصير ايضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها (* ٢) .

فيقع التعارض بين الطائفة الثانية والثالثة فلا بد من علاجه وربما يقال - كما في جملة من كلمات الاصحاب - أنه يحمل النهي على الكراهة بركة ما يدل على الجواز ولكن قد مر منا كراراً أنه ليس جمعاً عرفياً بل يراه العرف من التعارض فلا بد من ترجيح احد الطرفين بالمرجح المنصوص وحيث ان المستفاد من كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » (* ٣) ان العامة قائلون بكون استحالة الخمر الى الخل تطهره على نحو الاطلاق فالترجيح مع دليل المنع لكونه مخالفاً مع ما ذهبوا اليه والله العالم .

(١) وذلك لان مقتضى تنجيس المتنجس ان الخل ينجس بملاقاته مع الاناء المتنجس ولا دليل على العفو ولا يبعد أن يكون الوجه في عدم جزم الماتن وبنائه

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص : ٢٦

ظهرت على الاظهر^(١) وكما أن الانقلاب الى الخل يطهر الخمر كذلك
العصير العنبى اذا غلى بناءً على نجاسته فانه يطهر اذا انقلب خلا^(٢).

المسألة على الاحتياط أن صناع الخمر الاعم من الكافر والمسلم لا يتحفظون على
عدم تنجس الاناء فعلم التعرض في مقام البيان واطلاق الحكم يقتضى عدم الفرق
وان نجاسة الاناء لاتضر بطهارة الخل المنقلب من الخمر ولكن الحكم الصادر
من الامام عليه السلام حثي ولا يمكن رفع اليد عن مقتضى دليل التنجيس .

(١) والوجه فيه أن الخمر لا تنجس بنجاسة خارجية لامتناع ذلك أو قصور
الدلة عن اثباته فالمرجع اطلاق الأدلة المقتضى للعموم اصف الى ذلك ان مقتضى
اطلاق النصوص عدم الفرق في الحكم المذكور بين ما يؤخذ من يد الكافر
ومستحل الخمر وغيره ومن الظاهر ان الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظون
عليها من سائر النجاسات فتصيبها النجاسة طبعاً فلاحظ .

(٢) الظاهر أن الوجه فيه أن المستفاد من الأدلة أن نجاسة العصير من حيث
كونه خمراً ولو بنحو الحكومة فيترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهراً بالانقلاب.
إيقاظ : ربما يقال : انه لاوجه لافراد الانقلاب بالذكر في قبال الاستحالة لانه
من افرادها فانه بالانقلاب - كانقلاب الخمر خلا - تزول الصورة النوعية العرفية
الاولية وتوجد صورة اخرى وهذه هي الاستحالة .

ولكن هذه المقالة ليست في محلها اذ الانقلاب لولا النص الخاص لا يقتضى
الطهارة فانه على القول بكون المتنجس منجساً كيف يمكن تصور طهارة الخل
المنقلب من الخمر مع كون الاناء منجساً بالخمر فيوجب تنجيس الخل .

اضف الى ذلك ان الاستحالة توجب الطهارة بلافرق بين أن تكون بلا علاج

السادس :

ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل فانه مطهر للعصير
العنبي اذا غلى بناءً على نجاسته ^(١) .

وبين كونها بالعلاج وأما الانقلاب فاذا كان بالعلاج - كما لو جعل في الخمر مقداراً من الملح وقبل اندكاكه فيها صار خلا ينجس الخل بالملح الموجود فيه اذا الملح المفروض قد تنجس بالخمر فيوجب تنجس الخل المنقلب اليه فلاحظ .

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته في هذا المقام : « وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة » . وعن الجواهر : « ان المعتبر انما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن والكيل والمساحة » .

والحق في المقام أن يقال: ان المساحة والكيل أمران متحدان وهما طريقتان الى معرفة كم خاص ولا اختلاف بينهما وأما الوزن فهو يفاير الكيل والمساحة والنسبة بينهما وبينه عموم مطلق اذ ذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل لان الذاهب بالنار أو غيرها هو الاجزاء المائية اللطيفة وبذهابها يزداد العصير غلظة وثخانة وكما قيل يكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل ومع هذه النسبة لا معنى لاعتبارهما معاً أو التخيير بينهما بل لابد من كون المدار على احدهما على نحو التعيين ويقع الكلام في هذا المقام في موضعين: أما الموضع الاول: ففيما هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام فربما يقال: بأن المستفاد من النصوص ان المناط بذهاب الثلثين وزناً وتقريب الاستدلال على المدعى بالنصوص نحو ان :

أحدهما : انه قد رتب الحرمة أو النجاسة على العصير بعد الغليان لاحظ ما رواه حماد بن عثمان (* ١) وما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغل (* ٢) وما رواه ذريح (* ٣) فان مقتضاها حرمة الشرب بعد الغليان على الإطلاق بلا فرق بين ذهب شيء منه وعدمه .

وفي قبال هذه النصوص روايات تدل على حليته اذا ذهب منه ثلثاه منها : ما رواه عبد الله بن سنان (* ٤) وهذه النصوص تدل على الجواز اذا ذهب منه ثلثاه وحيث ان المراد من الثلثين غير معلوم تصبح هذه الروايات مجملة وقد قرر في محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام فالنتيجة أن اطلاقات المنع تبقى بحالها الا في المقدار المعلوم من التخصيص اى تقتصر في رفع اليد عن العموم بمقدار معلوم والمقدار المعلوم ما ذهب منه الثلثان بحسب الثقل وفي مورد الشك يبقى عموم العام واطلاقه بحالهما ومقتضاه المنع .

ويرد عليه: ان اعتبار المقدار يختلف بحسب اختلاف موارد فان بعض الاشياء يعتبر فيه العدد كالانسان والحيوان وبقية المعدودات وفي بعضها يعتبر الوزن كما في الحنطة والشعير والارز ونحوها وفي بعضها يعتبر المساحة كالاراضى والمائعات من هذه الجهة كالاراضى والعرف ببابك .

(١) لاحظ ص : ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٢٤

(٤) لاحظ ص : ٢٢٥ .

ومما يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - جعل الأئمة عليهم السلام الحلية مدار
ذهاب الثلثين مع أن كثيراً من أهل البلاد لا يتمكنون من توزيع العصير لعدم
الميزان عندهم فكيف باهالي الصحاري والبراري وما هذا شأنه لا يناط به الحكم
الكلّي الشرعي .

اضف السى ذلك أن ذهاب الثلثين يصدق بذهابهما من حيث المساحة ومع
الصدق لوجه لرفع اليد عن النص وبعبارة أخرى : مقتضى الاطلاق عدم الفرق
بين الامرين ولازمه الاكتفاء بكل منهما لكن حيث انا نعلم بتحقيق احد النحويين
وتقدمه على الآخر دائماً نفهم انه لا تصل النوبة الى النحو الثاني وهذا لا يضر
بالاطلاق .

وبعبارة واضحة الاطلاق رفض القيود لا الجمع بينها فالميزان هو الجامع
لكنه بتحقيق في ضمن احد الامرين قبل الآخر .

ثانيهما : النصوص الخاصة الدالة على كون الميزان هو الثقل لا المساحة منها
ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلا على
الثلاث أوقية فهو حرام (* ١) .

بتقريب : انه ورد في الحديث لفظ الاوقية وهي من أسماء الاوزان فيكشف
أن الميزان هو الوزن . وفيه ان الحديث ضعيف بالارسال .

ومنها : ما رواه عتبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة
أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه

.

عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال (* ١) .

فانه يفهم من لفظ الرطل أن المبران هو الوزن . وفيه أن عقبه بن خالد لم يوثق صريحاً مضافاً الى أنه يحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عبدالله، هو محمد بن عبدالله بن هلال غير الموثق أضف الى ذلك ان كلمة رطل ليست في كلام الامام عليه السلام بل واردة في كلام الراوى فلا اعتبار به .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العسير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (* ٢) .

بتقريب : أن الوارد في هذا الخبر لفظ دانق معرب « دانك » . وفيه ان السند مخدوش بمنصور فلا تصل النوبة الى النظر في مفاد الحديث .

هذا تمام الكلام في الموضع الاول وأما الموضع الثاني ففيما هو مقتضى الاصل العملي فان مقتضاه بقاء الحرمة الى زمان ذهاب الثلثين وزناً اذا استصحب بقاء الحرمة يقتضى ذلك .

ويرد عليه ان استصحاب بقاء الحكم الكلي وهو الحرمة معارض باستصحاب عدم الجعل الطويل فان جعل الحرمة بعد زوال الثلثين كما محل الشك من أول الامر وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى أصلى الحلية والطهارة مضافاً الى

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث : ٧ .

السابع :

الانتقال فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك فى ذلك كدم الانسان الذي يمصه العلق فهو باق على النجاسة ^(١) .

أنه لا مجال للاصلى العملي مع وجود الدليل الاجتهادي ومسر قريباً ان مقتضى نصوص التحديد هو التحديد الكمي .

(١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو أن الدم بعد انتقاله الى المنتقل اليه يتصور بصور :

الصورة الاولى : أن يضاف الى المنتقل اليه وينقطع اضافته عما انتقل عنه ففي هذه الصورة يحكم عليه بما يكون حكماً للمضاف الى الثاني اذ المفروض أن اضافته انقطعت من الاول واضيفت الى الثاني فان كان حكم المضاف الى الثاني هي الطهارة فالمنتقل كذلك ايضاً لكونه مصداقاً لدليل الطهارة ومع عدم الدليل يكون المرجع قاعدتها وبمقتضاها يحكم عليه بالطهارة ولا مجال لاستصحاب النجاسة اذ يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع ووحدته في القضيتين ودعوى تعدد الموضوع في مفروض الكلام ليست جزافية .

مضافاً الى ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلي معارض بعدم الجعل الطويل وبعد التعارض تصل النوبة الى قاعدة الطهارة .

الصورة الثانية : أن تكون اضافته الى الاول محفوظة ولا يكون مضافاً الى

الثاني كالدّم الذي يمصّه العلق من الإنسان ولا شبهة في نجاسته اذ المفروض بقاءه على ما كان والمفروض نجاسته بالدليل العام أو المطلق .

الصورة الثالثة : ان يكون مضافاً الى المستقل عنه اضافة حقيقية فانه لو فرض كذلك فلا بد من ملاحظة دليلي النجاسة والطهارة فان كان الدليل في كلا الموردين لنبأ كالاجماع فلا يمكن شموله للمورد اذ لا يعقل اجتماع الطهارة والنجاسة في شيء واحد في زمان واحد .

مضافاً الى أن القدر المعلوم من الاجماع غير مورد الفرض فالمرجع استصحاب النجاسة على القول بجريانه في الحكم الكلي الا أن يقال : بعدم بقاء الموضوع فتأمل، وقاعدة الطهارة على المختار من عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي .

وان كان الدليل في احدهما لنبأ وفي الاخر لفظياً فلا بد من رفع اليد من الدليل اللبّي والاخذ بالدليل اللفظي الا مع العلم بكون المورد داخلاً تحت الدليل اللبّي فيخصص الدليل اللفظي بالدليل اللبّي ، وان كان كلاله دليلين لفظياً فان كان احدهما بالوضع والاخر بالاطلاق يؤخذ بالعموم الوضعي لكونه قرينة عرفية على العموم الاطلاقي وان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بين الدليلين ولا بد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجحاة المنصوصة وان كان كلاهما بالاطلاق فربما يقال : — كما عليه سيدنا الاستاد — بان الاطلاقين يتعارضان فيتساقتان بدعوى أن اطلاق كل من الدليلين يتوقف بقاءه على عدم الظفر بالدليل الاخر .

وبعبارة اخرى: كما أن تحقق الاطلاق يتوقف حدوثاً على عدم المعارض كذلك يتوقف بقاءه على ما هو عليه على عدم المعارض ومع التعارض يسقط كلا الاطلاقين فلا مجال للترجيح السندي .

ويرد على هذا البيان ان الاطلاق بعد تمامية مقدماته لا ينقلب عما هو عليه وان شئت قلت : تحقق الاطلاق بتمامية مقدمات الحكمة حين الخطاب ومع تماميتها يتم الاطلاق غاية الامر بعد ابتلائه بالمعارض تختل حجته ولا يختل اطلاقه .

هذا تمام الكلام في صورة العلم بالحال وأما لو شك فله صور ايضاً: الصورة الاولى : أن تكون الاضافة الى المنتقل اليه محرزة ويكون الشك في بقاء الاضافة الى المنتقل عنه والشك فيه قد يكون داخلاً في الشبهة المفهومية واخرى يكون داخلاً في الشبهة المصداقية أما على الاول فجريان الاستصحاب فيه وعدمه يبتنى على جريانه في الشبهة المفهومية وعدمه وحيث انا بنينا على الجريان وقلنا انا لا نرى مانعاً من جريانه نقول: بأن مقتضى الاستصحاب بقاء الاضافة الاولى وأما على الثاني فيجرى استصحاب البقاء بلا اشكال وبعد جريان الاستصحاب يدخل في أحد الأقسام الثلاثة السابقة أي القسم الذي تكون الاضافة الى كلا الطرفين محرزة وترتب عليه ما ذكرناه فيه .

ان قلت : كيف يعارض الاستصحاب الجاري في أحد الطرفين مع الدليل اللفظي الوارد في الطرف الاخر مع أن الاصل العملي لا يعارض الدليل الاجتهادي.

قلت: التعارض في الحقيقة بين الدليل اللفظي في أحد الطرفين والدليل اللفظي الوارد في الطرف الاخر وبالأستصحاب يحرز الموضوع .

الصورة الثانية أن تكون الاضافة الى الاول محرزة ويشك في الاضافة الى الثاني ولا اشكال في نجاسة الدم في هذه الصورة إذ المفروض ان الاضافة الاولى محفوظة فيشملة دليل نجاسته والاضافة الثانية مورد الشك فإن منشأ الشك الامور الخارجية .

الثامن :

الاسلام فانه مطهر للكافر^(١).

وبعبارة اخرى : ان كانت الشبهة موضوعية فلا اشكال في جريان استصحاب عدم تحقق الاضافة وان كان منشأ الشك ، الشك في المفهوم فايضاً يكون الامر كما ذكر أما على القول بجريان الاستصحاب فواضح وأما على القول الاخر فلان التمسك بالعموم أو الاطلاق لا يجوز مع الشك في المصداق فيكون المرجع دليل نجاسة الدم المضاف الى المنتقل عنه .

الصورة الثالثة أن تكون الاضافتان كلتاهما مورد الشك فان كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من استصحاب بقاء الاضافة الاولى وعدم تحقق الاضافة الثانوية فيشمله دليل نجاسة الدم المضاف الى الاول ، وان كانت الشبهة مفهومية فعلى مسلكتنا يجرى استصحاب البقاء بالنسبة الى الاول وعدم حدوث الاضافة بالنسبة الى الثاني وأما على القول الاخر فلامجال للاستصحاب فتجرى قاعدة الطهارة .

(١) هذا على طبق القاعدة الاولى اذ النجاسة على الفرض عارضة للكافر والكافر باسلامه يزول عنه عنوان الكفر ويتعنون بالاسلام وان شئت قلت : الحكم تابع لموضوعه ومع تبدل الموضوع لامجال لبقاء الحكم .

وعلى الجملة لو قلنا بنجاسة الكافر نلتزم بطهارته باسلامه بلافق بين أقسامه اذ مقتضى القاعدة الاولى طهارته بتبدل كفره بالاسلام الا أن يقوم دليل على خلاف القاعدة اصف الى ذلك أنه نقل عن جماعة الاعتراف بعدم الخلاف فيه وعن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه وعن المستند دعوى الضرورة وعن الجواهر دعواها في الجملة .

بجميع أقسامه ^١ حتى المرتد عن فطرة على الاقوى ^٢ .

(١) كما مر منا أن القاعدة تقتضى التسوية بين أقسامه من هذه الجهة .
 (٢) الكافر على ثلاثة أقسام : القسم الاول : الكافر الاصلي ولا اشكال في أن اسلامه يوجب طهارته وهو القدر المتيقن من معقد الاجماع والضرورة .
 القسم الثاني : المرتد الملى قال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام :
 « لم يعرف فيه الخلاف بل حكى عليه الاتفاق » انتهى . مضافاً الى أنه يصدق عليه عنوان المسلم وذكرنا آنفاً أنه مع تبدل الموضوع لامجال لبقاء الحكم .
 والنصوص الواردة في هذا الباب على ثلاث طوائف : الطائفة الاولى ما يدل على عدم قبول توبة المرتد على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امر أنه ويقسم ما ترك على ولده (* ١) .

الطائفة الثانية : ما يدل على قبول توبته على الاطلاق لاحظ ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والقتل الحديث (* ٢) .
 الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل بين الملى والفطري بقولها بالنسبة الى الاول وعدم قبولها بالنسبة الى الثاني لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد قال : يستتاب فان رجع والقتل (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٥ .

فانه فصل في هذه الرواية بين الفطري والملى بقبول التوبة من الثاني وعدم قبولها من الاول اصف الى ذلك ما رواه أبو الطفيل أن بنى ناجية قسوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لاخير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال : فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال : فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم معقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فاعتقهم وحمل الى على عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال: فخرّب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم (*) (١).

فان هذه الرواية تدل على قبول توبة المرتد الملئ والدليل وارد فيه بالخصوص فلا اشكال في قبول توبة المرتد الملئ وبعبارة اخرى : لو فرض أن المرتد الفطري التزمنا بعدم قبول توبته وعدم صحة اسلامه فلا نلتزم بذلك بالنسبة الى المرتد الملئ .

القسم الثالث: المرتد الفطري وهو محل الكلام وانه هل تقبل توبته بالنسبة الى صيرورته مسلماً أم لا؟ فذهب المشهور الى عدم قبول توبته وعدم تأثير اسلامه

في طهارته وخالف المشهور جماعة وذهبوا الى أن اسلامه يوجب طهارته ومنشأ الخلاف بعض النصوص الواردة في المقام فانه يستفاد من بعض هذه النصوص ان المرتد لا تقبل توبته ولا توبة له لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (١*) وما رواه عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه (٢*) وما رواه ابن جعفر (٣*) . بتقريب : أن نفى التوبة منه يقتضى عدم تأثير التوبة في ازالة كفره وتعنونه بعنوان الاسلام .

ويرد عليه : أن التوبة عبارة عن الندم عما ارتكب من الذنب والعزم على عدم الارتكاب والمستفاد من هذه النصوص أن الاثر المترتب على الذنب وهو الارتداد لا ينمحي بالتوبة فيجب قتله مثلاً وهذا لا يقتضى عدم تأثير ما يصدر منه بعد ذلك اى الاسلام .

وبعبارة أخرى : حدوث الارتداد يوجب بحكم الشارع ترتب آثار عليه وهي الكفر ووجوب القتل وانقطاع العلقه الزوجية وتقسيم المال وانتقاله الى الورثة والشارع الاقدس بعد حكمه بما ذكر يحكم بأنه لا توبة بالنسبة الى هذه الآثار

(١) لاحظ ص : ٥١٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث : ٣ .

(٣) لاحظ ص : ٥١٣ .

المرتبة اى: اذا تاب المرتد لاعتبره مسلماً بالنسبة الى قبل التوبة ولا نحكم بانتقال ما انتقل عنه اليه ولا نحكم بعدم قتله بل هذه الاحكام والاثار مترتبة عليه بلا فرق بين أن يتوب وأن لا يتوب وأما اسلامه الذي يصدر عنه بعد الارتداد فلا يكون مشمولاً لهذه النصوص ولا ريب أنه لو أسلم يتعنون بعنوان المسلم ويترتب عليه حكم الاسلام .

وبتقريب آخر : ان نجاسة الكافر على القول بها موضوعها عنوان الكفر فلو فرض تبدل كفره بالاسلام وصار الكافر مسلماً يترتب عليه ما يترتب على المسلم من طهارة بدنه وجواز ازدواجه مع المسلم الى غيرها من الاحكام نعم بمقتضى النصوص الخاصة نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبة الى بعض ما يترتب على الارتداد كالقتل مثلاً بل لنا أن نقول : بأن وجوب قتله بالارتداد ثابت ولو مع فرض عدم هذه الجملة في النصوص «ولا توبة له» اذ مقتضى اطلاق وجوب القتل وجوبه ولو مع رجوعه عن الكفر ودخوله في الاسلام فلاحظ فعلى هذا يكون اسلام المرتد الفطري كغيره مطهراً .

ويمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر وهو أنه لا اشكال عندهم في أن المرتد الفطري بعد اسلامه مكلف بالصلاة وغيرها من التكليف المنافية مع نجاسته فلو لم يكن قابلاً لان يطهر بالاسلام يكون تكليفه بامر غير مقدور وهو قبيح .

ان قلت : الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار قلت : عدم التنافي من ناحية العقاب لامن ناحية الخطاب فان تعلق الامر والنهي بالامر غير المقدور غير جائز عقلاً اذ الامر بملاك الداعوية والنهي بملاك الزاجرية ومع عدم امكانهما لاملجال لهما .

ويتبعه أجزائه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه
وغيرها^(١).

ان قلت لامانع من تعلق الامر بغير المقدور فانه تكليف صوري لتسجيل العقاب
عليه بايجاب مالا يكون مقدوراً للعبد وبهذا التقريب يمكن اثبات المدعى .
وربما يقال : بأنه لاتنافي بين توجه التكليف به بهذه التكاليف وبقائه على
الكفر بأن نلتزم بالتخصيص في ادلة شرطية الطهارة بالنسبة اليه فتجب عليه الصلاة
ولكن لا يشترط في صلاته طهارة بدنه ولباسه وأيضاً لا يشترط في ماء غسله ووضوئه
الطهارة وهكذا .

والانصاف: ان هذا المعنى بعيد عن الذهن فالنتيجة أن اسلام المرتد الفطري
مطهر اياه والله العالم .

واستدل المحقق الهمداني على المدعى بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال :
يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء (* ١) .

بتقريب : ان الظاهر من الخبر فرض الكافر اعم من المرتد الفطري وجوابه
عليه السلام كما ترى يقتضى قبول توبته واسلامه (* ٢) .

ويرد عليه : اولاً ان الرواية ضعيفة بموسى بن بكر وثانياً ان غايه ما في الخبر
المزبور الاطلاق ولا بد من رفع اليد عنه بما فصل فيه بين الملي والفطري كما مر .
(١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه : الاول : حديث الجب «الاسلام

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١

(٢) مصباح الفقہ ج ١ ص : ٦٣٩

يجب ما قبله « (* ١) والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب والجب القطع . وفيه ان الحديث ضعيف سنداً مضافاً الى الاشكال في دلالة - كما في كلام سيد المستمسك - (* ٢) .

الثاني : عدم معهودية الاجتناب عن الامور المذكورة بعد الاسلام . ويرد عليه : انه لا اثر لعدم المعهودية بل لا بد من معهودية العدم كي يكشف عن كونها طاهرة . الثالث : ان الوجه في النجاسة الاضافة الى الكافر مثلاً شعر الكافر نجس باعتبار كونه تبعاله والا فللمقتضى لنجاسته فاذا فرض اسلامه تبدل الاضافة وتصدق عليه الاضافة الثانية اي يقال : انه شعر للمسلم ولا اشكال في طهارة شعره . وأورد على هذا الاستدلال في المستمسك « بأن الاضافة الى المسلم تؤثر اذا كان منشأ الاضافة التكون فيه وهو غير حاصل في الفرض » (* ٣) .

ويرد عليه : انه لا وجه لهذا القيد اذ كما ذكرنا انه بعد تبدل الاضافة للمقتضى للنجاسة فان الوجه في الحكم اضافته الى بدن الكافر ومع زوال الاضافة المذكورة للمقتضى للنجاسة ولو وصلت النوبة الى الشك فلامجال لاستصحاب النجاسة أما اولاً فلتعدد الموضوع وأما ثانياً فلعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي فلاحظ .

(١) مجمع البحرين مادة جيب

(٢) مستمسك العروة ج ٢ ص : ١١٥

(٣) مستمسك العروة ج ٢ ص : ١١٥

التاسع :

التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة أبا كان الكافر
أم جدأ أم اما " .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال - كما في الجواهر - على ما نقل عنه . واستدل
على المدعى بما رواه حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك
فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأما
الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك الحديث (* ١)
وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالقاساني .

ويمكن الاستدلال على المدعى بقصور المقتضى . وبعبارة اخرى : ولد الكافر
اذا كان مميزاً وأظهر الكفر يحكم عليه بأنه كافر وبعدم القول بما انفصل بين المميز
وغيره نحكم بنجاسة الجميع وأما اذا اسلم احد الاصول فلا اجماع على نجاسة
الولد وعليه لا مقتضى لنجاسة ولد الكافر بعد اسلامه .

لكن هذا البيان انما يتم به المدعى على القول بعدم جريان الاستصحاب في
الحكم الكلى وأما على القول بالجريان كما عليه المشهور فيشكل الامر بالنسبة
الى الطفل الذي كان محكوماً بالكفر والنجاسة قبل اسلام والده فإن مقتضى
الاستصحاب نجاسته بقاءً ويحتاج الحكم بالطهارة الى دليل معتبر .

والطفل المسيبي للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه ^(١) ويشترط في طهارة الطفل في صورتين ان لا يظهر الكفر اذا كان مميزاً ^(٢) .

وكذا أواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا نقلت الخمر خلا ^(٣) وكذا أواني العصير اذا ذهب ثلثاه بناءً على

(١) لعدم دليل على نجاسته في الفرض ومقتضى القاعدة في مورد الشك هي الطهارة نعم اشكال جريان الاستصحاب في بعض الفروض على المسلك المشهور جار في المقام ايضاً ،

(٢) اذ مع التميز واظهار الكفر يصدق عليه عنوان الكافر فيرتب عليه الحكم بالنجاسة على القول بها ان قلت : ان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد (* ١) ان عمد الصبي كخطأه فلا يترتب اثر على ما يصدر منه قلت : يمكن أن يستفاد من دليل شرعية عباداته أن ايمان الصبي وكفره يترتب عليها الاثر الا أن يقال : ان المستفاد من ذلك الدليل صحة ايمانه واسلامه وأما كفره فلا دليل على اعتباره اظهاره فلا يحكم عليه بالكفر.

(٣) فان آنية الخمر لو لم تطهر تبعاً لانقلاب الخمر خلا تكون منجسة لما فيها من الخل فلا أثر للحكم بطهارته . وفي المقام كلام وهو ان مقتضى القاعدة اختصاص الطهارة التبعية بالاجزاء الملاصقة من الاناء بالخمر وأما الاجزاء الفوقانية غير الملاصقة الممتنجة بالخمر قبل الانقلاب فلا مقتضى لطهارتها تبعاً ولذا يجب اخراج الخل

النجاسة^(١) وكذا يد الغاسل للميت والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فانها تتبع الميت في الطهارة^(٢) وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغميل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل اشكال^(٣).

العاشر :

زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان^(٤).

من الاناء ولو بكسرها كي يحفظ الخل عن الملاقاة مع تلك الاجزاء .
ويرد على هذا البيان : ان ما افيد وان كان تاما لكن حيث ان السيرة جارية على أخذ الخل من الاناء كبقية المايعات بلا كسر للانية ولا ثقب تحتها نفهم ان تلك الاجزاء لا تؤثر في النجاسة بل لنا أن نقول : ان عدم بيانهم هذا المعنى في وقت بيان حكم انقلاب الخمر يكون دليلاً على المدعى .

وبعبارة اخرى : الاطلاق المقامى يقتضى هذا المعنى ولقائل أن يقول : انه لا دليل على الطهارة التبعية في المقام اذ من الممكن ان عدم انفعال الخل بالملاقاة من جهة عدم كون المتنجس منجسا فلاحظ .

(١) الكلام فيه هو الكلام .

(٢) للسيرة على عدم غسل الامور المذكورة بعد الفراغ من التغميل .

(٣) لعدم الدليل عليه فلا بد من التطهير .

(٤) يقع الكلام في تنجس البواطن وعدمه والباطن تارة يراد منه ما دون الحلق واخرى ما فوق الحلق أما القسم الاول فلا يترتب على البحث في تنجسه وعدمه اثر عملي اذ لا اشكال في صحة الصلاة وغيرها مما يشترط فيه طهارة البدن مع فرض

• • • • •

تنجس الباطن . ويمكن أن يقال : بعدم دليل على تنجس هذا القسم من الباطن فان حديث عمار (* ١) وما يكون مثله في الدلالة لا يشمل المقام .

اضف الى ذلك ما يدل على عدم تنجسه لاحظ ما دل على عدم نجاسة ما يخرج من الانسان من المذى والودي مثل ما رواه بريده بن معاوية قال : (عن أبي عبد الله خ ل) سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسداً ما هو بمنزلة المخاط والبصاق (* ٢) وغيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل .

اذ لو كان الباطن يتنجس لم يكن وجه للحكم بطهارة ما ذكر مع ملاقاته للنجاسة في الباطن .

وأما القسم الثاني وهو ما فوق الحلق كباطن الفم مثلاً فان كانت النجاسة الملاقية له من الباطن فيستفاد من طائفة من النصوص عدم وجوب غسله لاحظ ما رواه عمار (* ٣) ومثله غيره الوارد في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل فان استفاد من هذه النصوص عدم وجوب غسل الباطن وبها ترفع اليد عن عموم ما دل على النجاسة بلحاظ الامر بالغسل وهو حديث آخر لعمار (* ٤) .

وأما اذا كانت النجاسة خارجة فمقتضى عموم حديث عمار (* ٥) تنجس

(١) لاحظ ص : ١٥٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٩٤

(٤) لاحظ ص : ١٥٤

(٥) لاحظ ص : ١٥٤

هذا القسم من الباطن انما الكلام في أن طهارته تتوقف على غسله كبقية الاجسام أو يكفي زوال النجاسة عنه .

قال في المستمسك في هذا المقام: « بلا خلاف ظاهر وفي الجواهر : انه متفق عليه بل قيل انه يمكن أن يكون من ضروريات الدين » (* ١) وادعى في بعض كلمات الاصحاب بجريان السيرة على ذلك وايد المدعى بحديثين واردين في بصاق شارب الخمر احدهما ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال: ليس بشيء (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الحميد .

ثانيهما: ما رواه الحسن بن موسى الحنطال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمج من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بحسن بن موسى .

ولا يخفى ان مقتضى الحديث الاول طهارة البصاق ولو مع وجود الخمر في فيه فيدل على عدم تنجيس مما يصل اليه من القم فاما لا ينجس القم بالخمر واما لا ينجس البصاق المتنجس ما يلاقه وأما المستفاد من الحديث الثاني فهو طهارة نفس الخمر اذا ضمير يرجع اليها ظاهراً ولا بد من أن يحمل على ما هو ظاهر من الحديث الاول كما حمله عليه في الوسائل .

(١) مستمسك العروة ج ٢ ص ١٣١

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

وجسد الحيوان الصامت فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة
بمجرد زوال عينها ورطوبتها وكذا بدن الدابة المجروحة وفم
الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد
زوال عين النجاسة وكذا يظهر بساطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو
شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو
المتنجس^(١).

(١) يظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين الاصحاب طهارة بدن الحيوان
غير الادمي بزوال العين عنه واستدل عليه بالسيرة المستمرة من السلف على عدم
التحرز من الهرة ونظائرها مع العلم بمباشرتها مع النجاسات عادة وعدم ورود
اى مطهر عليها .

اضف الى ذلك جملة من النصوص الدالة على المدعى منها: ما دل على عدم
البأس بسؤر الهرة وأمثالها لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (* ١) وغيره مما ورد في الباب
٢ من أبواب الاسرار من الوسائل .

ومنها: ما دل على عدم البأس بسؤر الفأرة وغيرها لاحظ ما رواه على بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال : سألته عن العظاية والحية
والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به . وسألته
عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم

ويدهن منه (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٩ من أبواب الاشارة من الوسائل .
ومنها : ما دل على عدم البأس باستئثار اصناف الاطيار لاحظ ما رواه أبو بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير (* ٢)
وغيره مما ورد في الباب ٤ من أبواب الاشارة من الوسائل .
فانه لا اشكال في ملاقة هذه الحيوانات مع النجاسات فلو لاطهارة بدن الحيوان
بزوال النجاسة عنه لم يكن وجه لعدم البأس فالنتيجة ان بدن الحيوان الصامت يظهر
بزوال عين النجاسة عنه .

وربما يقال : انه لا مقتضى لتنجس بدن الحيوان اذ لا دليل على عموم تنجس
كل شيء يلاقي النجس فبدن الحيوان لا يتنجس كي يظهر بالزوال .
ويرد عليه : ان المستفاد من حديث عمار (* ٣) نجاسة كل جسم لاقي الماء
المتنجس بالميتة فالمقتضى للنجاسة موجود .

وربما يقال : بأن النصوص المشار اليها ناظرة الى اسقاط استصحاب النجاسة
بالنسبة الى نجاسة بدن الحيوان وأنه لو شك في ورود المطهر عليه لايجري استصحاب
النجاسة بل تجري اصاله الطهارة وأما مع عدم ورود المطهر عليه يحكم عليه بالنجاسة
ويرد عليه : ان هذا المدعى ينافي اطلاق النصوص فان قوله عليه السلام في
حديث عمار : « الا أن ترى في منقاره دماً » (* ٤) يقتضى توقف الانفعال على

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاشارة الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاشارة الحديث : ١ .

(٣) لاحظ ص : ١٥٤

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاشارة الحديث : ٤

بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة الى ما دون
الحلق وجسد الحيوان منع " بل وكذا المنع في سراية النجاسة
من النجس الى الطاهر اذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن

وجود الدم وأما مع عدمه ولو مع القطع بعدم وزود المطهر عليه لا ينجس الماء .
اضف الى ذلك ان الاجتناب عن بدن الحيوان بعد زوال العين والالتزام بتطهيره
يعد من الامور السفهية .

وفي المقام احتمال آخر وهو ان النصوص المشار اليها ناظرة الى عدم كون
المتنجس الجامد منجساً لملاقية فعدم البأس ناش من هذه الجهة لا من طهارة بدن
الحيوان بعد زوال العين عنه وتظهر ثمرة القولين في الصلاة في جلدها أو صوفها
المتخذين عنها بعد زوال العين عنها فانه على القول ببقائها على نجاستها لا تجوز
الصلاة فيها لعدم جواز الصلاة في النجس وأما على القول بطهارة أبدانها بزوال
النجاسة عنه فتجوز الصلاة لعدم المانع على الفرض ولكن الحق هو طهارته بزوال
العين عنه وذلك للسيرة الجارية على عدم الاجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره
بمطهر .

(١) أما بالنسبة الى ما دون الحلق من البواطن فقد مر أنه لا مقتضى للالتزام
بانفعا لها وأما بالنسبة الى جسد الحيوان الصامت فقد ذكرنا ان مقتضى حديث
عمار (* ١) تنجسه بالملاقاة لكن لقائل أن يقول : لا يترتب على القول بالانفعال
اثر ممتاز عن القول بعدمه اذا دام العين موجودة في بدنه تكون النجاسة باقية

سواء كانا متكونين في الباطن كالمذى يلاقى البول في الباطن^(١) أو كان النجس متكونا في الباطن والظاهر يدخل اليه كماء الحقنة فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في المعاء^(٢) أم كان النجس في الخارج

وبعد زوالها يطهر على الفرض فما الفرق بين الالتزام بالانفعال وعدمه .
ويمكن ان يقال: انه يظهر الاثر في الصلاة في جلده مثلاً قبل زوال عين النجاسة
اذ على القول بعدم الانفعال تجوز الصلاة فيه وأما على القول بالانفعال فلا تجوز
فلاحظ .

(١) الحق ما أفاده من عدم التأثير للملاقاة اذا كان المتلاقيان كلاهما من الداخل
كالمثال المذكور في المتن وقد تقدم ان المستفاد من مجموع الأدلة عدم تنجس
الباطن بالباطن فراجع .

(٢) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ لا دليل على الانفعال في هذا الفرض بل الدليل
قائم على خلافه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يتقيء في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به (* ١) .
وما رواه أيضاً أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القمي يصيب الثوب فلا
يغسل قال : لا بأس به (* ٢) .

لكن هذا مختص بالباطن الذي لا يمكن احساسه باحدى الحواس وأما مع
امكان احساسه كباطن الفم مثلاً فيشكل الالتزام بعدم الانفعال فان مقتضى اطلاق
نجاسة الدم وتنجيسه الملاقي معه نجاسة اليد الداخلة في الفم الملاقية مع الدم

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

كالماء النجس الذي يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون المحلق^(١)
 وأما ما فوق المحلق فانه ينجس ويظهر بزوال العين^(٢) وكذا اذا كانا
 متكونين فسى الخارج ودخلا وتلاقيا فى الداخل كما اذا ابتلع شيئاً
 طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً فانه اذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم
 عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الاخير فى الملاقاة فى باطن الفم
 فلا بد من تطهير الملقى^(٣).

الخارج عن اللثة ودعوى انصراف الدليل عن الصورة المزبورة على مدعيها .
 ولا يخفى انه لا مجال للاستدلال بالحديثين على المدعى لان القىء عين
 الغذاء الذي يرجع من المعدة وليس فى المعدة شيء من النجاسات بل محل النجاسة
 هو المصران وعليه بشكل الحكم بعدم كون الملاقاة فى الداخل منجساً مع تمامية
 المقتضى لها فان مقتضى ادلة التنجيس ان الملاقاة فى الداخل مع النجس يوجب
 الانفعال ولاوجه لادعاء انصراف الدليل عنه فلاحظ .

(١) وقد مر انه لا دليل على تنجس الباطن .

(٢) كما مر وقلنا مقتضى عموم دليل الانفعال تنجسه فراجع .

(٣) بدعوى انصراف دليل الانفعال عن الملاقاة فى الداخل . وفيه اولا : انه
 لاوجه للانصراف بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين امكنة الملاقاة كما أنه لا فرق
 من هذه الجهة بين ازماتها .

وثانياً انه يلزم انه لو أدخل احدى اصابعه النجسة مع الأخرى الطاهرة فى فمه
 فتلاقيا هناك مع الرطوبة انه لا تنجس الاخرى بملاقاتها مع النجسة وهل يمكن
 الالتزام به ؟ .

الحادى عشر :

الغيبه فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من
توابعه ^(١) .

وصفوة القول : ان مقتضى عموم حديث عمار حيث قال : « واغسل كل ما
أصابه ذلك الماء » (* ١) تنجس الملاقي للنجس على الاطلاق فلا وجه للتفريق
بين الملاقة في المعاء والملاقة في القم .

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع ومن الظاهر انه لا يمكن
تحصيل الاجماع التعبدى في مثل هذه المسألة سيما مع نقل المنع عن قيام الاجماع
عن بعض الاجلة والتردد عن بعض آخر وعن المستند دعوى الشهرة على النجاسة
حتى تعلم الازالة فلا بد من الاستناد في الحكم بالطهارة الى وجه آخر واستدل
عليه أيضاً بلزوم الحرج وبفحوى حجية قول ذى اليد وبالسيرة .

ويرد على الاستدلال بالحرج ان الحرج على فرض تحققه يوجب جواز
الارتكاب تكليفاً لا رفع النجاسة وضعاً والتعدي من حجية قول ذى اليد الى فعله
ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى مع ان الظهور الفعلي كالفولي لا يتحقق الا مع
التحفظ على عدة شروط .

فالعمدة هي السيرة بتقريب : ان التأمل في سيرة الائمة عليهم السلام وتابعيهم
في عصرهم وغيره يقتضى ان الشارع الاقدس جعل غيبة المسلم بنفسها طريقاً تعبدياً
للطهارة لا نهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين في زمانهم

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١

إذا علم بنجاستها واسم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة
وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة^(١) فانه حيثئذ يحكم بطهارة ما
ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له^(٢)

وكانوا يدخلون بيوت الفسقة والمرتكبين لاعظم المحرمات مع ان العامة لا يلتزمون
بنجاسة جملة من النجاسات فانهم التزموا بطهارة مخرج البول بالتمسح على
الحائط وطهارة جلد الميتة بالدباغة وغيرهما والفسقة كانوا يشربون الخمر ولا يباليون
باصابة البول وغيره من النجاسات ولم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن امثالهم وعدم
مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف وكذلك نرى المسلمين
يشربون الفرو من يغلب في بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه وأنه من
العامة أو الخاصة .

(١) اذ العلم بالنجاسة وكونه مبالياً واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة يكون
كاشفاً عن أنه طهره ولكن هذا انما يتم اذا كان مدرك الحكم بالطهارة هو الظهور
الفعلي وأما على القول بأن المدرك السيرة فلا يكون الحكم بالطهارة مشروطاً
بهذه الشروط والالتزام بها من باب الاحتياط .

(٢) اذ مع عدم الاحتمال تكون النجاسة معلومة ولا مجال للحكم بالطهارة
فان الغيبة ليست من المطهرات واطلاق المطهرية عليها بالنسامح بل الغيبة طريق
ظاهري للحكم بها .

بقى شيء : وهو انه على القول بعدم الاشتراط هل يمكن الحكم بالطهارة
بمجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس ولو مع العلم بكون من بيده الامر لم
يتصد للتطهير ولم يعلم به .

وبعبارة اخرى : مجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس هل يترتب عليه

الثاني عشر :

استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل^(١)
والاحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً وهي في الابل اربعون
يوماً وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البطة خمسة وفي
الدجاجة ثلاثة^(٢).

الاثـر ٩ الانصاف انه بشكل لعدم الدليل فان الجزم بقيام السيرة حتى في الصورة
المفروضة مشكل وان كان قيامها حتى في هذه الصورة غير بعيد .

(١) بلا اشكال فان المراد به سلب عنوان الجلل عنه اذ موضوع النجاسة على
ما يظهر من دليلها عنوان الجلال لاحظ حديثي هشام وحفص (* ١) ومع انتفاء
العنوان يرتفع الحكم بالنجاسة فان بقاء الحكم ببقاء موضوعه وارتفاعه بارتفاعه
وهذا ظاهر واضح .

(٢) لاحظ ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً
والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي ثلاثين [عشرين] أربعين
خ ل [يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة
أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام (* ٢) .
وهذه الرواية ضعيفة بسهل وبغيره وفي الباب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة

(١) لاحظ ص : ٢٧٤ و ٢٧٣

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٢ .

ويعتبر زوال اسم الجمل عنها مع ذلك ^١ ومع عدم تعيين مدة شرعاً يكفى زوال الاسم ^٢ .
(مسألة ٤٦٠) : الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا تحس العين ^٣ .

من الوسائل نصوص اخر كلها ضعيفة سنداً أما الاول فبالنوفلي وأما الثالث فبيسام الصير في وأما الرابع فبسهل والرفع وأما الخامس فبالسياري وأما السادس فبالجوهرى وأما السابع والثامن فبالارسال فالتحديد بالحدود المذكورة من باب الاحتياط .

(١) كما هو ظاهر .

(٢) كما هو ظاهر لما ذكرنا .

(٣) وقع الكلام بين القوم في أنه لو شك في حيوان أنه قابل للتذكية ام لا ؟ بأنه هل يكون مقتضى القاعدة قابليته لها أو مقتضاها عدم قابليته وربما يقال: بأن مقتضاها هو العدم بتقريب: ان اصالة عدم التذكية اصل موضوعي وهو المرجع عند الشك وبهذا التقريب وجه ما ذهب اليه المحقق والشهيد الثانيان من اصالة الحرمة في الحيوان المشكوك قبوله للتذكية .

وبعبارة اخرى: يشترط في جريان التذكية على الحيوان قابليته والاصل عدم قابليته لها فلا يمكن اثباتها عند الشك في القابلية .

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام : بأن القابلية اعم من أن تكون جزءاً للتذكية أو تكون شرطاً لها لا مجال لاستصحاب عدمها أما على الاول وكونها جزءاً فليست لعدمها حالة سابقة كي تستصحب اذ القابلية من لوازم الماهية فلا

يجرى فيها اصالة العدم حتى على القول بجريان الاصل في الاعدام الازليه لاختصاص القول بجريانه بالنسبة الى عوارض الوجود وأما على الثاني فلانه لو شك في التذكية للشك في القابلية مع تحقق الافعال الخاصة لامجال لجريان الاصل بالنسبة الى وجود الخاص اذ لا شك في الوجود انما الشك في الخصوصية وليست لها حالة سابقة (* ١) .

ويرد عليه : بأن التذكية تقع على الموجود الخارجي والقابلية للتذكية له لا محالة فكيف يمكن أن يقال : انها من لوازم الماهية ولا يجرى فيه الاصل اصف الى ذلك ان الاحكام الشرعية انما تترتب على الوجود الخارجي ولولاه لا يتحقق حكم في الخارج وعليه ما دام لا توجد الماهية الكذائية لا يترتب حكم شرعي على تلك الماهية الكذائية وعليه نقول : لو شك في قابلية حيوان للتذكية يمكننا أن نقول : بأن الحيوان الكذائي قبل وجوده لم يكن مصداقاً خارجياً للماهية الكذائية ومقتضى الاستصحاب عدم مصداقيته لها بعد الوجود فالنتيجة ان هذا البيان لا يكون مانعاً عن جريان اصالة عدم القابلية .

فالحق في رد التقريب المذكور أن يقال : انه لا دليل على هذا المدعى اى لم يستفد من الادلة ان القابلية جزء للتذكية أو شرط لها وغاية مسا في الباب ان الشارع حكم بحلية بعض الحيوانات وطهارته عند ذبحه الشرعي أو حكم بطهارة بعضها كذلك ولم يحكم بذلك في البعض الاخر نعم لا اشكال على مسلك العدلية ان الاحكام الشرعية تابعة للملاكات لكن الالتزام به لا يقتضى الالتزام بكون القابلية جزءاً أو شرطاً للتذكية والا لا انسداد باب جريان اصالة الحل للشك في قابليتها له

وعدها .

إذا عرفت ذلك نقول : التذكية ان كانت عبارة عن الافعال الخارجية فلا مجال لاصالة عدنها لتحقيقها وجداناً والمستفاد من اللغة ان التذكية فعل المكلف ففي « المنجد » و « اقرب الموارد » : أن تذكية الحيوان ذبحها وعن مجمع البحرين : معنى ذكيتم ذبحتم أى قطعتم الاوداج .

وربما يستدل على المدعى بجملة من النصوص: منها ما رواه ابن بكير (١*) ومنها : ما رواه على بن أبي حمزة قال : سألت أباً عبدالله وأباً الحسن عليهما السلام عن لباس القراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قلت : أو ليس الذكي مما ذكى بالحديد ؟ قال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب (٢ *) .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال : سألت عن الذكاة فقال : لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (٣ *) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذه ولا المتردية الا أن تدركها حية فتذكي (٤ *) .

(١) لاحظ ص : ١٣١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الذبائح الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الذبائح الحديث : ٥

بدعوى : ان المستفاد من هذه النصوص ان الذبيح فعل مباشرى للمكلف وهذا هو المدعى .

ولكن لقائل أن يقول : بأنه لائنا فى بين نسبة التذكية الى المكلف وكونها امراً توليدياً مترتباً على الفعل الخارجى اذ الفعل التوليدي يمكن اسناده الى الشخص باعتبار ان سببه بيده وباختياره .

وأما ان كانت امراً مسبباً مترتباً على الفعل الخارجى فربما يقال : بأنه لو شك فى تحققها للشك فى القابلية فلا مجال الا لاصالة العدم اذ الشك فى المحصل يقتضى جريان اصالة العدم نظير الشك فى حصول الطهارة بالفسلات والمسحات عند الشك فى تماميتها .

ولكن لنا أن نقول : ان تمت مقدمات الاطلاق والحكمة فلامجال للاصل فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم دخل شيء آخر ومقتضاه تحقق المسبب فلا مجال للاصل .

فتحصل انه لامجال لدعوى جريان اصالة عدم القابلية ولو لم تتم المقدمات فالقاعدة تقتضى جريان اصالة العدم بلافرق بين كون التذكية من أفعال المكلف مباشرة وكونها أمراً مسبباً مترتباً على الفعل الخارجى فالنفصيل فى غير محله .
اضف الى ذلك ان مقتضى بعض النصوص قابلية كل حيوان للتذكية الا ماخرج بالدليل كالكلب والخنزير لاحظ حديث على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك (* ١) .

فاذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا
سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة^(١) ولو لم يدبغ جلده على
الاقوى^(٢).

ولاحظ حديث الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
لبس القراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطقى والكميخت
والمحشوبالقرزوالخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب (*١).
لا يقال : لا مجال للتمسك بالعموم المشار اليه المستفاد من النص إذ قد علم
من الخارج عدم جواز لبس الميتة أما مطلقاً أو حال الصلاة فقد خصص ذلك العام
بهذا المخصص والمخصص وإن كان منفصلاً لكن يوجب تعنون العام بخلافه وعليه
يتعنون العام بخصوص الحيوان القابل للتذكية ومع الشك في القابلية يكون داخلاً
في التمسك بالعموم في الشبهة المضداقية فلا يجوز .

فانه يقال : المستفاد من الدليل المنع عن الميتة والميتة عبارة عن الحيوان
الذي مات حتف انفه أو ذبح على غير الوجه الشرعي والمفروض وقوع الذبح
على الطريق الشرعي بحسب الدليل ولم يستفيد من دليل اشتراط تحقق التذكية
القابلية كى يتم البيان المذكور فلاحظ .

(١) إذا المفروض تحقق التذكية فيه بالنص فلا يكون جلده وكذا سائر أجزائه
نجسة فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة .

(٢) إذ لا دليل على توقف طهارة الجلد على الدبغ وإن شئت قلت : إن ذكى

(مسألة ٤٦١) : تثبت الطهارة بالعلم والبينة وباخبار ذى اليد اذا لم تكن قرينة على اتهامه بل باخبار الثقة ايضاً على الاظهر^(١) واذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته^(٢) .

الحيوان الطاهر العين فلا تتوقف طهارته على الدبغ وان لم يذك فلا تؤثر فيه الدباغة وقال في الشرايع : « ويستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته » .

وقال في الجواهر : « وأما ما في المتن والقواعد وغيرهما من استحباب الاجتناب - كالذي في المعبر والمختلف - من كراهة الاستعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضى شيئاً منهما عدا الخبر الذي مستمعه والتفصي في شبهة القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكى عن الشيخ بل الشيخين بل المرتضى بل في كشف اللثام عن الاكثر بل في الذكرى عن المشهور بل هو اختياره في البيان^(*) (١) الى آخر كلامه .

والمراد من الخبر ما حكى عن كاشف اللثام من أنه روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام : « دباغة الجلد طهارته » ومن الظاهر أن مثل هذا الخبر لا اعتبار به سنداً مضافاً الى أن دلالة غير ظاهرة فالامر كما افاده في المتن من أن الاقوى جواز استعمال الجلد ولو لم يدبغ .

(١) قد تعرض الماتن في المسألة (٣٨٤) لاعتبار الامور المذكورة وشرحنا ما أفاده هناك فراجع .
(٢) للاستصحاب .

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب^(١)

(١) قال في المستمسك في هذا المقام شرحاً لكلام المائتين : « اجماعاً حكاه جماعة كثيرة كالعلامة والشهيد والأردبيلي والسيد في المدارك وغيرهم بل عن المنتهى : انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم » (١ *) .

والعمدة النصوص الواردة في المقام فلا بد من ملاحظتها سنداً ودلالة واخذ النتيجة منها وعليه نتعرض لكل واحد من هذه النصوص ونلاحظه فنقول :

الحديث الأول من تلك النصوص ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٢ *) والمستفاد من الحديث ان الأكل في آنية الذهب والفضة حرام .

وهذه الرواية لا اعتبار بها من جهة كون معلى بن محمد في سندها وللرواية سند آخر وفيه اشكال من ناحية الوشاء .

الحديث الثاني : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٣ *) وهذه الرواية ضعيفة ب سهل ولها سند آخر لا بأس به والمستفاد من هذه الرواية ان استعمال آنية الذهب والفضة حرام .

الحديث الثالث : ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٤ *) .

وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن بكر ولها سند آخر يكون موسى بن بكر داخلا

(١) مستمسك المروة ج ٢ ص : ١٦٤

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

فيه فلا تكون تامة سنداً اُضيف الى ذلك ان دلالة هذه الرواية غير تامة فان قوله عليه السلام : «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون» غير دال على الحرمة اذ غاية ما يستفاد من هذه الجملة ان الذين ليس لهم اليقين المطلوب بالمعتقدات الدينية يتمتعون بالذهب والفضة وأما التمتع بهما حرام في الشرع فلا يستفاد منها. الحديث الرابع: ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى شعيب .

الحديث الخامس : ما رواه مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب والفضة (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بمسعدة .

الحديث السادس : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل في آنية ذهب ولافضة (* ٣) .

والظاهر ان هذه الرواية تامة سنداً اذ طريق الصدوق الى ابان بن عثمان تام والدليل على أن ابان الواقع فى الطريق هو ابن عثمان روايته عن محمد بن مسلم على ما يظهر من الطبقات .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

الحديث السابع: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (* ١) .

وهذا الحديث تام سنداً والمستفاد منه ان الاكل في آنية الفضة وكذلك في آنية مفضضة حرام .

الحديث الثامن : ما رواه البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمر بسبع نهانا أن نتختم (نتختم) بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية بن سويد .

الحديث التاسع : ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (* ٣) .

وهذه الرواية دالة على كراهته عليه السلام آنية الذهب والفضة ومجرد الكراهة لا يدل على الحرمة .

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام : « ان الكراهة في الرواية تدل على الحرمة

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

بتقريب : أن الكراهة ضد الحب اذا الكراهة في اللغة بمعنى البغض ضد الحب والمبغوض هو المحرم غاية الامر ربما يبرز الحرام بالنهي واخرى يبرز ما هو منشأه « (* ١) » .

ويرد عليه : انا نسأل ان المكروه هل هو قسم من الاحكام الشرعية أم لا ؟ من الظاهر انه قسم من الاحكام وعليه هل يكون الفعل المكروه مبغوضاً أو يكون محبوباً لاسبيل الى الثاني فيكون مبغوضاً والمفروض ان المبغوض حرام على مقتضى كلامه . وبعبارة اخرى : المولى بالنسبة الى الفعل المكروه هل يكون لا بشرط ولا اقتضاء أو يكون محبباً أو يكون مبغوضاً لا سبيل الى الاول والثاني فيتعين الثالث . فالحق أن يقال انه كما يكون للحب مراتب بعض مراتبه منشأ للوجوب وبعضها الاخر منشأ للتدب كذلك للبغض مراتب بعض مراتبه منشأ للحرمة وبعضها الاخر منشأ للكراهة فالمتحصل ان الكراهة بما هي لا تدل على الحرمة نعم اذا قام دليل على الحرمة لا يعارضه دليل الكراهة اذا الكراهة تجتمع مع الحرمة .

الحديث العاشر : ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (* ٢) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بمحمد بن خالد البرقي مضافاً الى عدم دلالتها على الحرمة كما مر وجهه آنفاً .

الحديث الحادي عشر : ما رواه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي السدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشطه

كذلك (* ١) .

وهذه الرواية لا تدل على الحرمة اذ قلنا ان الكراهة اعم من الحرمة .
الحديث الثاني عشر : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال : وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به (* ٢) .
وهذه الرواية ايضاً تدل على الكراهة لا الحرمة .

وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام : « بأن المراد من الكراهة في هذه الرواية الحرمة بتقريب : انها وقعت في قبيل يصلح فان العرف يفهم من قوله عليه السلام : « انما يكره استعمال ما يشرب به » ان استعمال الفضة في الشرب غير صالح والامر غير الصالح هو الحرام مضافاً الى أنه لو كانت الكراهة في الرواية بمعنى الكراهة المصطلحة لم يكن المحصر المستفاد من كلمة « انما » مجال فان الكراهة المصطلحة لا تختص باستعمال ما يشرب به بل موجودة في غيره فيفهم ان المراد هي الحرمة لا الكراهة (* ٣) .

ويرد عليه : ان المستفاد من جوابه عليه السلام ان ما يشرب به اذا كان فضة يكون استعماله مكروهاً وأما كونه غير صالح فلا يستفاد من الحديث . وبعبارة اخرى : ان المستفاد من استدراكه بقوله : « نعم » ان استعمال ما يشرب به ليس

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ و ٦

(٣) التقيح ج ٣ ص ٣١٢

.

مثل امساك المرأة .

وأما الحصر فيرفع اليد عنه بالدليل الدال على الكراهة في غير المورد . وإن شئت قلت: التقيد كالتخصيص ليس عزيزاً والا فلا يزول الاشكال حتى مع الالتزام بكون المراد من الكراهة الحرمة وذلك لعدم حصر الحرمة في الشرب خاصة .

الحديث الثالث عشر : ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً وأما من حيث الدلالة فأفاد سيدنا الاستاد : بأن الجملة في الرواية : تدل على الحرمة بدعوى : أن معنى قوله عليه السلام : « لا ينبغي » بحسب اللغة انه لا يتيسر ولا يتسهل وحيث أن الشرب من آنية الذهب والفضة ميسور للمكلف خارجاً بكون المراد بعدم اليسر عدم جوازه شرعاً فيكون حراماً (* ٢) . ويرد عليه : انه لا دليل على هذا المدعى قال في مجمع البحرين في مسادة بغى : « يقال: ما ينبغي لك أن تفعل كذلك أي ما يصلح لك ذلك » ثم قال : « وفي المصباح حكى عن الكسائي انه سمع من العرب وما ينبغي أن يكون كذا أي ما يستقيم وما يحسن قال وينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه » انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وقال الراغب في مفرداته : « فإذا قيل : ينبغي أن يكون كذا فيقال على وجهين : أحدهما ما يكون مسخراً للفعل نحو النار ينبغي أن تحرق الثوب والثاني على الاستئصال نحو ينبغي أن يعطى لكرمه » إلى آخر كلامه .

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

(٢) التقيح ج ٣ ص ٣١٣

وقد استعمل هذا اللفظ في القرآن في موارد وفي جميع تلك الموارد يناسب معنى الاهلية والصلاح ومن تلك الموارد قوله تعالى: «قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء» (* ١) .

فانه لا يبعد أن يكون المراد انه لا يحسن ولا يصلح لنا أن نتخذ من دونك أولياء بل الظاهر هو هذا المعنى اذ المستفاد من الآية - والله العالم - انهم باختيارهم اتخذوا من دون الله أولياء وفي مقام الاعتذار يقولون انه لا يحسن هذا العمل وبعبارة اخرى : المستفاد من الآية ان ما صدر منهم باختيارهم ولكن لم يكن عملهم عملاً صالحاً فلم يرد من اللفظ عدم التيسر .

ومنها : قوله تعالى : « وما ينبغي لهم وما يستطيعون » (* ٢) وفي هذه الآية ايضاً لا يبعد أن يكون المراد من نفي الابتغاء الاهلية اى : لا اهلية للشياطين انزال الكتاب .

ومنها : قوله تعالى : « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار » (* ٣) وفي هذه الآية ايضاً لا يبعد أن المراد الاهلية اى الشمس لا اهلية لها أن تدرك القمر .

ومنها : قوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » (* ٤) وفي هذه الآية ايضاً يناسب نفي الاهلية اى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله لا يليق بشأنه

(١) الفرقان/ ١٧

(٢) الشعراء/ ٢١٠

(٣) يس/ ٣٩

(٤) يس/ ٦٨

.

أن يكون شاعراً .

ومنها : قوله تعالى : « وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً » (* ١) وفي هذه الآية يناسب أن يكون المراد من نفى الابتغاء عدم الاهلية أى : ليس مقام الألوهية أهلاً لاتخاذ الولد وبعبارة أخرى : لا يبعد أن يكون الظاهر من قولهم ان الله اتخذ ولداً انه تعالى جعل المسيح ولداً له لا ان المسيح تولد منه فأجاب الله عن قولهم بقوله : وما ينبغي ولا يناسب لمقامه اتخاذ الولد .

ومنها : قوله تعالى : « قال رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى » (* ٢) فانه لا يبعد أن يكون المراد من الآية أن يعطيه ملكاً لا يكون ذلك الملك مناسباً مع غيره من الانبياء العظام بحسب الزمان .

ولعله يمكن أن يجاب به عن الاشكال الذي وجهوه الى سليمان وهو أن دعائه هذا يستلزم البخل الذي لايناسب مقام النبوة اذ يمكن أن يقال : ان العطية الالهية بالنسبة الى الانبياء لابد أن تكون متناسبة مع ازمتهم فلا يكون دعاء سليمان بالنحو المذكور مستلزماً للبخل والله العالم .

وصفة القول : انه لا يظهر من موارد استعمال هذه الكلمة ان معناه عدم التيسر فالنتيجة ان الرواية لاتدل على الحرمة بل غايتها الكراهة ولو اغمض عما ذكر نقول : لا اشكال أن المتبادر من اللفظ عندنا عدم الحسن وعدم الاهلية فيمكن ببركة الاستصحاب القهقرى اثبات كون معناه كذلك في زمان صدور اللفظ غن المعصوم

.

عليه السلام .

الحديث الرابع عشر : ما رواه يوسف بن يعقوب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءً فأتى بقدح من صفر فقال رجل : ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال : لا بأس وقال عليه السلام للرجل : ألسألته أذهب أم فضة ؟ ! (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بيوسف مضافاً الى أنه لا دلالة فيها على الحرمة بل غاية دلالتها هي الكراهة .

إذا عرفت ما تقدم نقول : المستفاد من النصوص التامة من حيث السند الواردة في المقام حرمة الاكل في آنية الذهب وكذلك في آنية الفضة وأما الشرب من آنية الذهب والفضة فلم يعم عليه دليل معتبر ولكن المتسالم عند القوم حرمة .

ويؤيد المدعى بعض نصوص الباب لاحظ حديث الحسين بن زيد (* ٢) ويمكن الاستدلال على حرمة الشرب من آنية الذهب والفضة بما رواه محمد بن مسلم (* ٣) فان مقتضى النهي عن آنية الذهب والفضة حرمة استعمالها في الاكل والشرب اذ النهي لا يتعلق بالاعيان الخارجية بل النهي يتعلق بالافعال وحيث ان المذكور في الرواية النهي عن آنية الذهب والفضة على الاطلاق يستفاد منه ان استعمالها حرام في الاكل والشرب .

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .

(٢) لاحظ ص : ٥٣٩

(٣) لاحظ ص : ٥٣٨

والطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال^{١)}

وبعبارة أخرى : ان مفتضى الاطلاق وعدم التقييد حرمة استعمال آنية الذهب والفضة بإى نحو من الاستعمال فتحصل مما تقدم : ان الاكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة حرام فانه صرح في بعض النصوص بالنهى عن الاكل فيها ويلحق به الشرب فيكون الاكل بما هو وكذلك الشرب اذا كان فيهما حراماً وايضاً يستفاد من النهى عن اناء الذهب والفضة حرمة استعمالها في الاكل والشرب فهذا المقدار مما لا اشكال فيه ولا ريب .

(١) ربما يستدل على المدعى بحديث موسى بن بكر (* ١) بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان التمتع بآنية الذهب والفضة يكون من غير اهل اليقين فالمؤمن لا يتمتع بهما .

وفيه : اولاً ان السند ضعيف كما مروئانياً قلنا بأن الحديث لا يدل على الحرمة بل غاية ما يدل عليه المرجوحية فتأمل .

واستدل على المدعى ايضاً بما رواه محمد بن مسلم (* ٢) بتقريب ان متعلق النهى محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم .

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام : « ان النهى وان كان متعلقه محذوفاً ولكن في كل مورد متعلق بما يكون مرغوباً فيه مثلاً اذا قال المولى حرمت عليكم امهاتكم يستفاد من النهى المذكور نكاح الامهات واذا تعلق النهى بالميتة يستفاد منه حرمة أكلها وصفوة القول أنه في كل مورد يكون متعلق النهى الاثر الظاهر من ذلك الشيء وحيث ان الظاهر من الاناء الاكل والشرب منه أوفيه فالنهي عن الاناء نهى

(١) لاحظ ص : ٥٣٨

(٢) لاحظ ص : ٥٣٨

ولا يحرم نفس المأكول والمشروب^(١) والاحوط استحباباً عدم

عن الاكل والشرب وأما بقية الاستعمالات فلا» (* ١) هذا ما أفاده في المقام . ويمكن أن يقال : بأن المرجع في باب الظواهر العرف والعرف يفهم في هذه الموارد النهي عما يتعلق بالعين بلا فرق بين انحاء الاستعمالات ولا ينقض بآية تحريم الامهات فان الاختصاص بالنكاح يفهم من مناسبة الحكم مع الموضوع ومن القرائن الخارجية وعلى هذا لنا أن نقول : بأنه لا ينحصر النهي في الاكل والشرب بل يشمل الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمالات كما في المتن وقال في الحقائق : « ان المذكور في بعض النصوص النهي عن خصوص الاكل والشرب وفي بعض النصوص اطلاق متعلق النهي وقاعدة حمل المطلق على المقيد أن يحمل ما اطلق فيه المتعلق على المقيد » (* ٢) .

هذا كلامه ويرد عليه : ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة المطلوب والسبب وأما في غيره فلا مجال للحمل ووحدة السبب والمطلوب تحتاج اثباتها الى دليل مفقود في المقام بل مقتضى الاطلاق عدم التقييد فلاحظ .

(١) يشكل ما أفاده فان المستفاد من بعض النصوص كما تقدم النهي عن الاكل في آنية الذهب والفضة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) فان الظاهر من الحديث المذكور حرمة الاكل بعنوان كونه في آنية الذهب أو الفضة . وبعبارة اخرى : ان الاكل وان كان من حيث هو لا حرمة فيه ولكن من حيث

(١) التنقيح ج ٣ ص : ٣١٦

(٢) الحقائق ج ٥ ص ٥٠٩ .

(٣) لاحظ ص : ٥٣٩

التزوين بها ^(١) وكذا اقتنائها ^(٢) وبيعها وشرائها ^(٣) .

كونه في آنية الذهب أو الفضة يكون حراماً بالعنوان الثانوي .

(١) ربما يقال : بأن المحرم هو استعمال الاناء والتزوين ليس استعمالاً له بل انتفاع . ويرد عليه : بأنه لا اشكال في أن التزوين نحو من الاستعمال وهل يمكن أن يقال : بأن التزوين بالخاتم ليس استعمالاً له ؟ كلا . فعلى ما ذكرنا من أن مقتضى عموم المتعلق المستفاد من حذفه حرمة التزوين .

(٢) لا يبعد أن يقال : بأن مقتضى حذف المتعلق في دليل النهي عن الانية حرمة مطلق ما يتعلق بها حتى فيما لا يصدق عنوان الاستعمال .

(٣) الظاهر ان المقصود من حرمة البيع والشراء هي الوضعية اى لا يصح بيعها ولا شرائها ولا دليل على حرمتها حتى على القول بحرمة الاقتناء اذ الخبر المشهور : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ليس له سند معتبر بل دلالة مخدوشة لاحظ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (* ١) .

فان المذكور في هذا الحديث : « ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه » وصفوة القول : انه لم يدل دليل معتبر على حرمة البيع وضماً وأما الحرمة التكليفية فايضاً يشكل اثباتها فان بيع الانية لا يشملها بحسب الفهم العرفي النهى الوارد عنها .

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٨

وصياغتها^(١) وأخذ الاجرة عليها^(٢) والاقوى الجواز في جميعها^(٣).
(مسألة ٤٦٢): الظاهر توقف صدق الانية على انفصال المظروف
عن الظرف وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول أو المشروب أو
نحوهما^(٤) فرأس الغرشة ورأس الشطب وقراب السيف والمخنجر
والسكين وقاب الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص الخاتم
وبيت المرأة وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الانية فلا بأس بها

(١) لا يبعد أن يشملها النهي عن آنية الذهب والفضة .

(٢) إذا قلنا بأن الاستعمالات المتعلقة بأواني الذهب والفضة حرام كما بنينا
عليها فكيف يصح اخذ الاجرة على صياغتها وبعبارة اخرى : كيف يمكن أن يكون
الفعل حراماً شرعاً ومع ذلك تكون الاجارة عليه صحيحة ؟ فان مقتضى الصحة
وجوب الوفاء وافراغ الذمة من العمل ومقتضى كون الفعل حراماً امساك المكلف
عن العمل وعدم الاتيان به فالنتيجة ان حرمة الفعل تستلزم فساد الاجارة .

وربما يقال : انه اي تناف بين الامرين فان مقتضى الصحة مالكية المستأجر
العمل الكذائي في ذمة الاجير غاية الامر ان الاجير يحرم عليه الاتيان بالعمل فيكون
غير قادر على التسليم شرعاً والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ووجوب الوفاء
بالعقد لا يكون وجوباً تكليفاً بل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد الى لزومه فلا تنافي
بين الامرين . ولكن البيان المزبور ينافيه ذوق الفقاها والله العالم .

(٣) قد ظهر ما في كلامه من الاشكال .

(٤) لم يظهر المراد من نحوهما مع نفى البعد عن عدم صدق الانية على ظرف
الغالية والمعجون ونحوهما .

ولا يبعد ذلك ايضاً في ظرف الغالية والمعجون والتتن والترياك والبن^(١)
(مسألة ٤٦٣) : لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة
وبين ما كان على هيئة الاوانى المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما^(٢)

(١) الحكم مترتب في لسان الأدلة على عنوان الانية فلا بد في فعلية الحكم من
تحقق الموضوع فاذا دار أمر المفهوم بين الاقل والاكثر فلا مناص عن التحفظ
على جميع الخصوصيات التي يحتمل دخلها في الصدق وفي مورد الشك تجرى
البرائة بل على ما سلكتناه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبة الى نفس المفهوم
بأن يقال : ملققة الشاي مثلاً قبل وجودها لم تكن مصداقاً للناء والاصل بقائها
على ما كانت حتى بعد وجودها ولا يبعد ان ما أفاده في بيان مفهوم الانية في المتن
كذلك . وكيف كان - كما ذكرنا - لا بد من التحفظ على القيود المحتملة .

وصفوة القول : أنه يلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الانية بل لا يبعد أن يقال :
بأن المستفاد من حديث ابن جعفر (* ١) انحصار الحرمة فيما يشرب به .

وبعبارة اخرى : مقتضى الحصر المستفاد من الحديث عدم حرمة استعمال غير
ما يشرب به وعليه لو لم يصدق عنوان ما يشرب به لم يكن حراماً فلا يشمل مثل
الصيني والقدر والمصفاة وامثالها وعلى تقدير تحقق الاجماع في غيره يقتصر في
المقدار الذي قام عليه الاجماع .

(٢) للاطلاق فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الانية .

- (مسألة ٤٦٤) : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره ^(١) .
- (مسألة ٤٦٥) . يكره استعمال القدح المفضض ^(٢) .

(١) لعدم صدق الانية عليه أولئك في الصدق فلا مقتضى للحرمة مضافاً الى النص الوارد الدال على الجواز لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم اذا كان في جلد أوفضة أو قصبه خديد (* ١) .

(٢) قد دل على حرمة ما رواه الحلبي (* ٢) وقد دل على جوازه ونص على عدم البأس فيه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض وأعزل فمك عن موضع الفضة (* ٣) فبركة الحديث الثاني ترفع اليد عن ظهور الحديث الاول في الحرمة ويحمل على الكراهة وهذا انما يتم اذا قلنا بأن سند الرواية تاماً ولم نناقش فيه بكون الوشاء داخلاً فيه والا يكون المرجع حديث الحلبي الدال على الحرمة .

ومناً الاشكال في الوشاء انه لم يوثق صريحاً بل قال النجاشي في حقه : « انه خير » فربما يقال: بأنه شهادة بتوثيقه ولكن يرد على هذا البيان اننا نرى انهم شهدوا في بيان حال مثل الكليني والمفيد والطوسي واضرابهم بالوثاقة صريحاً فما الوجه في عدم الشهادة بالوثاقة في حق الرجل .

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٥٤٠

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث : ٥ .

والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة بل لا يخلو وجوبه عن قوة^(١)
والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ان قلت: اذا لم يكن ثقة فكيف يمكن الشهادة في حقه بكونه خيراً على الاطلاق
قلت : لا اشكال في أن الشخص اذا كان ظاهر الصلاح يحضر الجماعة ولا يغترب
ولا يوذى ولا يوهن ولا يرى منه الخلاف يقال في العرف : فلان خير لكن ليس هذا
دليلاً على العلم بجميع جهاته وكونه ثقة في الكلام فلاحظ .
وربما يقال: ان حديث الحلبي يدل على حرمة الاكل في الانية المفضضة وحديث
ابن سنان يدل على جواز الشرب منها فلا تعارض بين الحديثين فلا تصل النوبة
الى الجمع بينهما بالنحو المذكور والانصاف ان هذا البيان في محله والله العالم .
(١) للامر بالعزل في حديث ابن سنان (* ١) والامر ظاهر في الوجوب .

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

فهرس الكتاب

الوصول إلى الماء لمذر ولو لمذر شرعي ... ١٨	في مسوغات التيمم الأول عدم وجدان الماء ٣
الثالث من المسوغات خوف الضرر من	ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص ٤
إستعمال الماء ١٩	أن احتمل وجوده في رحله فالأحوط
الرابع من المسوغات خوف العطش على	الفحص ٤
نفس وما يلحق به ٢١	وجوب الطلب مع إحتمال وجود الماء ٤
الخامس من المسوغات توقف تحصيل	ان علم بعدم وجود الماء في بعض الجهات ... ٥
الماء على الانتباه الموجب لذلك وهو	يجوز الاستتابة في الطلب ٦
انه ٢٢	إذا اخل بالطلب ٦
حكم شراء الماء بثمن يضر بحاله ٢٢	إذا علم بوجود الماء في خارج الحد ٦
التيمم في مورد الحرج ٢٣	طلب الماء قبل دخول الوقت ٧
السابع من المسوغات أن يكون مبتلي	إذا انتقل عن المكان الأول ٩
بواجب أهم ٢٣	الطلب لصلاة يكفي لغيرها ١١
دور ان الأمر بين التيمم وإزالة الخبث عن	المناطق في السهم والرمى هو
المسجد ٢٤	المتعارف ١١
دور ان الأمر بين التيمم وإزالة الخبث عن	سقوط الطلب في ضيق الوقت ١١
بدنه أو لباسه ٢٥	سقوط الطلب فيما يخاف على نفسه ١١
السابع من المسوغات ضيق الوقت عن	هل يسقط وجوب الطلب عند خوف
تحصيل الماء ٢٧	الضرر المالي ١٤
الوضوء عامداً في موضع الحرج ٣٠	إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت ١٥
إذا خالف وتوضأ لمذر كالنسيان ٣١	حكم ترك الطلب في سعة الوقت ١٦
جواز التيمم لمن آوى إلى فراشه وذكر انه	إذا ترك الطلب في ضيق الوقت وصلى ١٧
ليس على وضوء ٣٢	إذا علم بوجود الماء بعد الصلاة ١٧
جواز التيمم لصلاة الجنائزة ٣٢	إذا كانت الأرض في بعض الجوانب سهلة
يجوز التيمم بالأرض ٣٣	الثاني من المسوغات عدم التمكن من

اشتراط المباشرة والموالة في البذل عن	٨٣
الفصل	٨٣
الترتيب شرط	٨٣
مع الإضطراب يسقط المعصور ويجب	٨٤
الميسور	٨٤
حكم ذي الجيرة والمأجر عن المباشرة	٨٦
يجب رفع الشعر المتدلي	٨٧
إذا خالف الترتيب	٨٨
الخاتم الحائل	٨٨
هل يعتبر إباحة الفضاء	٨٨
الشك في جزء من التيمم بعد الفراغ	٨٩
الشك بعد التجاوز	٩٠
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت	٩٠
جواز التيمم عند ضيق الوقت	٩٢
جواز البدار وعدمه	٩٢
إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم	٩٧
دخل وقت أخرى	٩٧
لو وجد الماء في أثناء العمل	٩٨
إذا تيمم المحدث بالأكبر ثم أحدث	٩٩
الأصفر	٩٩
لا يجوز إراقة الماء بعد الوقت	١٠٧
إذا تعمد إراقة الماء بعد الوقت	١٠٧
يجوز التيمم لكل غاية	١٠٨
التيمم لغاية يجوز له كل غاية	١٠٩
التمكن من الماء بن تقض التيمم	١١١
إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً	١١٤
التداخل يجري في التيمم	١١٥
إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصفر وميت	١١٦
والماء لا يكفي إلا لأحدهم	١١٦
إذا شك في وجود حاجب	١١٧
عدد الأعيان النجسة نجاسة البول	

جواز التيمم بأرض الجص والتورة	٣٨
هل يعتبر علوق شيء منه باليد	٣٩
عدم جواز التيمم بغير الأرض	٤٢
لا يجوز التيمم بالنجس	٤٣
لا يجوز التيمم بالمغصوب	٤٥
لا يجوز التيمم بالممتزج بما يخرج عنه	٤٥
اسم الأرض	٤٥
لو أكره بالتيمم على المكان المغصوب	٤٥
إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح	٤٦
إذا اشتبه التراب بالرماد	٤٦
إذا اشتبه الطاهر بالنجس	٤٦
إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالرحل	٤٧
إذا عجز عن التيمم مطلقاً وكان فاقداً	٤٨
للطهور	٤٨
إذا تمكن من إذابة الثلج على نحو يتحقق	٥٣
سمى الفصل لا يجوز التيمم وألا يجوز	٥٣
نقض اليدين بعد الضرب	٥٦
ما يستحب في التيمم وما يكره فيه	٥٧
كيفية التيمم	٥٧
لا يجب المسح بتمام الكف	٦٥
ما المراد من الجبهة	٦٦
هل تكفي الضربة الواحدة	٦٦
تعذر الضرب والمسح بالباطن	٧٥
إذا كان العضو نجساً نجاسة متعدية ولم	٧٦
تمكن الإزالة	٧٦
إذا كان على الممسوح حائل	٧٧
قصد البدلية عن الرضوء أو الفصل	٧٧
يشترط في التيمم النية	٨٠
لا تجب نية البدلية	٨١
هل تجب نية الرفع	٨٢

فيه يحكم بطهارته ولا يجب الاستعلام... ٢٠٠
 الدم الذي قد يوجد في الحليب... ٢٠١
 السادس والسابع من الأعيان النجسة
 الكلب والخنزير البريان... ٢٠١
 الثامن من الأعيان النجسة المسكر المايح
 بالأصالة... ٢٠٩
 حكم المسكر الجامد... ٢١٨
 حكم اسبرتو... ٢١٩
 العصير العنبي... ٢١٩
 حكم العصير بعد ذهاب الثلثين... ٢٢٣
 العصير الزبيبي والتمري... ٢٢٦
 جواز وضع التمر والزبيب والكشمش في
 المطبوخات... ٢٣٨
 التاسع من الأعيان النجسة الفقاع... ٢٣٨
 العاشر من الأعيان النجسة الكافر... ٢٤٣
 تعريف الكافر... ٢٦٥
 انكار المعاد يوجب الكفر... ٢٦٩
 حكم عرق الجنب من الحرام... ٢٦٩
 عرق الابل الجلال... ٢٧٣
 النداءة لا توجب سراية النجاسة... ٢٧٧
 يشترط في سراية النجاسة عدم التدافع... ٢٧٨
 الملاقاء توجب نجاسة محل الملاقاء فقط... ٢٧٨
 يشترط في سراية النجاسة في المايح عدم
 الغلظة... ٢٨٠
 هل المتنجن منجنس أم لا؟... ٢٨١
 طرق ثبوت النجاسة العلم وشهادة
 العدلين... ٣١٧
 اخبار ذي البد... ٣٢٠
 اخبار الثقة... ٣٢٣
 ما يؤخذ من يد الكافر... ٣٢٣

والغائط من ذي نفس سائلة محرم الأكل
 بالأصل... ١١٨
 بول وغائط الجلال والموطوء... ١٢٣
 بول الطير وذرقه طاهران... ١٣٥
 حكم البول وذرق الخفاش... ١٣٩
 ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم
 بطهارة بوله وخرثه... ١٤٠
 حكم بول وخره ما يشك في حلية أكله... ١٤٢
 الثالث من الأعيان النجسة المني... ١٤٨
 الرابع من الأعيان النجسة الميتة... ١٥١
 الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة... ١٥٩
 المستنى من نجاسة الميتة... ١٦٠
 حكم أجزاء الميتة مما لا تحله الحياة... ١٦٢
 حكم البيضة من الميتة... ١٦٣
 حكم الأنفحة... ١٦٥
 حكم اللبن في ضرع الميتة... ١٦٧
 فارة المسك... ١٦٩
 ميتة ما لا نفسه له... ١٧٢
 المراد من الميتة... ١٧٣
 ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين... ١٧٧
 ما يؤخذ من يد الكافر... ١٨٣
 السقط قبل ولوج الروح... ١٨٣
 تعريف الأنفحة وحكمها... ١٨٧
 الخامس من الأعيان النجسة الدم من ذي
 نفس سائلة... ١٨٩
 إذا شك في دم من حيث كونه من أي
 حيوان... ١٩٩
 دم العلقة المستحيلة من النطقة والدم في
 البيض نجس... ١٩٩
 الدم المتخلف في الذبحة... ٢٠٠
 إذا خرج من الجرح مایع أصفر مشكوك

إدخال النجاسة في المسجد..... ٣٨٩	عدم جواز الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس..... ٣٢٤
إزالة النجاسة عن المسجد وآلاته وفرشه..... ٣٩٧	يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود..... ٣٢٨
إزالة النجاسة عن المسجد مقدم على الصلاة مع سعة الوقت..... ٣٩٧	أطراف الشبهة المحصورة..... ٣٣٤
إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه..... ٣٩٨	من أحكام النجاسة أنه لا فرق في البطلان بين العالم والجاهل..... ٣٣٥
إذا توقف تطهير المسجد على بدل مال..... ٣٩٨	لو علم بالنجاسة بعد الصلاة..... ٣٤٨
إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة..... ٣٩٩	لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة..... ٣٥٣
إذا لم يتمكن من تطهير المسجد وجب اعلام غيره..... ٤٠٠	لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة..... ٣٥٨
وجوب تطهير حضير المسجد..... ٤٠٠	إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه..... ٣٦٣
لا يجوز تنجيس المسجد المخروب..... ٤٠١	إذا طهر ثوبه وصلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية..... ٣٧٠
إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجلين أو أحد المكانين من المسجد..... ٤٠٢	إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً..... ٣٧٠
إلحاق المصحف والمشاهد المشرفة و... بالمسجد..... ٤٠٢	إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما..... ٣٧١
حرمة تنجيس المسجد إذا غصب وجوب تطهيره..... ٤٠٤	إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثيابه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده الماء الكافي..... ٣٧٢
حكم مساجد الكفار..... ٤٠٥	يحرم أكل النجس وشربه..... ٣٧٦
ما يعني عنه في الصلاة من النجاسات دم الجروح والقروح..... ٤٠٦	يجوز الانتفاع بالنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة..... ٣٧٨
الدم في البدن واللباس دون الدرهم البغلي..... ٤١٠	لا يجوز بيع الميتة..... ٣٨٠
إذا نفث الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد..... ٤١٥	لا يجوز بيع الخمر..... ٣٨٢
إذا اختلط الدم بغيره لم يعف عنه..... ٤١٧	لا يجوز بيع الخنزير..... ٣٨٣
مقدار الدرهم..... ٤١٨	لا يجوز بيع الكلب غير الصيد..... ٣٨٥
الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده..... ٤١٩	يجوز بيع غير ما ذكر من الأعيان النجسة بشرائط..... ٣٨٨
المحمول المتخذ من نجس العين..... ٤٢٣	يحرم تنجيس المساجد وما يتعلق بها..... ٣٨٩
ثوب الأم المربية للطفل..... ٤٢٦	وجوب تطهير المساجد..... ٣٨٩

٤٢٧المطهرات الأول الماء
 يعتبر في التطهير بالقليل إتصال ماء
 الغسالة ٤٣٠
 إشتراط العصر في تطهير الثوب والفرش
 بالماء القليل ٤٣٠
 الصوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر
 بالغسل بالكثير ٤٣٣
 كيفية تطهير المعجين النجس ٤٣٣
 المتنجس بالبول غير الأنية إذا طهر
 بالقليل يغسل مرتين ٤٣٧
 المتنجس بغير البول يغسل غسلة واحدة ٤٣٩
 كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب ٤٤٥
 كيفية تطهير الأواني من لطم الكلب
 ونحوه ٤٥٠
 الأنية التي لا يمكن تعفيرها ٤٥١
 هل يعتبر الطهارة في التراب الذي يعقر به
 الإناء ٤٥١
 كيفية تطهير الأواني النجسة من شرب
 الخنزير وموت الجرذ ٤٥٢
 كيفية تطهير الأواني النجسة بغير ولوغ
 الكلب وشرب الخنزير وموت الجرذ ٤٥٣
 كيفية تطهير الأواني النجسة بالخمر ٤٥٣
 كيفية تطهير الثياب ونحوها من نجاسة
 البول وغيره ٤٥٤
 كيفية التطهير بماء المطر ٤٥٨
 كيفية التطهير المتنجس من بول الصبي ٤٦٠
 كيفية تطهير الإناء بالماء القليل ٤٦٣
 يعتبر في الماء المستعمل في التطهير
 طهارته قبل الإستعمال ٤٦٣
 يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون
 أوصافها ٤٦٤

كيفية تطهير الأرض الصلبة أو المفروشة
 بالأجر أو الصخر أو الزفت بالماء القليل ٤٦٥
 لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل ٤٦٦
 حكم ماء الغسالة التي تتبعها طهارة
 المحل ٤٦٦
 كيفية تطهير الأواني الكبيرة المثبة بالماء
 القليل ٤٦٧
 الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع
 من تطهير المحل ٤٦٨
 كيفية تطهير اللحم أو الأرز أو الماش أو
 نحوها ٤٦٨
 كيفية تطهير الحليب النجس ٤٧٠
 حكم ما إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد
 ذلك فيه شيئاً من الطين ونحوها الذي كان
 متنجساً ٤٧١
 حكم الحلي الذي يصوغها الكافر ٤٧٢
 الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره ٤٧٣
 كيفية تطهير التنور ٤٧٤
 الثاني من المطهرات الأرض ٤٧٤
 الأرض تطهر باطن القدم وما توفي به ٤٧٥
 شرائط مطهرة الأرض ٤٧٧
 المراد من الأرض ٤٨٠
 في إلحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين
 واليد وما توفي به وأسفل خشبة الاقطع ٤٨١
 إذا شك في طهارة الأرض بينى على
 طهارتها فتكون مطهرة ٤٨٢
 إذا شك في أن ما تحت قدمه أرض أو
 شيء آخر لا يكون مطهراً ٤٨٢
 الثالث من المطهرات الشمس ٤٨٢

الجلال	٥٣١
مدة الإستبراء	٥٣١
قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية	٥٣٢
طرق ثبوت الطهارة	٥٣٧
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب	٥٣٨
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال	٥٤٧
حكم التزيين بأواني الذهب والفضة وإقتنائها وبيعها وشرائها	٥٤٩
تعيين مصداق الأنية	٥٥٠
لا فرق في حكم الأنية بين الصغيرة والكبيرة	٥٥١
بكره استعمال القدح المفضض	٥٥٢
فهرس الكتاب	٥٥٤

في تطهير الحصر والبراري بالشمس اشكال	٤٨٨
في شرائط الطهارة بالشمس	٤٨٩
الباطن النجس يظهر تبعاً لطهارة الظاهر بالأشراق	٤٩٣
كيفية تطهير الأرض النجسة الجافة بالشمس	٤٩٤
كيفية تطهير الأرض التي تنجس بالبول ما بعد جزءاً من الأرض يكون بحكمها	٤٩٥
المسار الثابت في الأرض أو البناء بحكمها	٤٩٥
الرابع من المطهرات الإستحالة	٤٩٦
حكم ما لو إستحال الشيء بخاراً ثم إستحال عرقاً	٥٠٠
الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر	٥٠١
الماء النجس إذا صار يو لا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر	٥٠١
حكم الغذاء النجس أو المتنفس إذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم	٥٠١
حكم الكلب إذا إستحال ملحاً	٥٠١
الخامس من المطهرات الانقلاب	٥٠٢
السادس من المطهرات ذهاب الثلثين	٥٠٥
السابع من المطهرات الإنتقال	٥٠٩
الثامن من المطهرات الإسلام	٥١٢
التاسع من المطهرات التبعية	٥١٩
العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة عن مواطن الإنسان وجسد الحيوان الأصامت	٥٢١
الحادي عشر من المطهرات الغيبة	٥٢٩